

رَوْضَةُ الْعِزَّةِ

عن

قَالَتْ لِلْأَصْمَرِ

تألیف

فضیلۃ الجنة الشیخ محمد باقر الحائصی



میراث ائمہ اسلامی (تابعہ)

باقم الدین سیسی بن شریف داعی



٧١٩

فِي
الْخَرْبَةِ
عَنْ
قَالِكَةِ الْأَصْدَرِ

تألِيفُ

فَضِيلَةِ الْجُنَاحِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْخَالِصِي

مُؤسَسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيَّ

التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُتَّهِبِينَ يَقُومُ بِالْمَقْدِيسَةِ



مركز تحقیق رفیع الغریر

عن قاعدة لا ضرر

- سماحة الحجۃ الشیخ محمد باقر الحالصی □
- فقہ □
- جزء واحد □
- مؤسسة النشر الإسلامي □
- الأولی □
- ١٠٠٠ نسخة □
- صفر المظفر ١٤١٥ □

- تأليف:
- الموضوع:
- عدد الأجزاء:
- طبع ونشر:
- الطبعة:
- المطبع:
- التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على رسول الله وآلہ المیامین، واللعن الدائم على
أعدائهم أجمعين.

وبعد، فإن من أهم ما امتازت به الحركة الفقهية والأصولية لدى الشيعة الإمامية هو تكاملها وتطورها دائما نحو الأحسن والأمن، وبُعزى هذا - كما لا يخفى - إلى فتح باب الاجتهاد وإظهار النظر على مصراعيه أمام المحققين والمجتهدین، وهذا يؤذی بدوره - ولا شك - إلى قوّة الآراء المطروحة في حقل الفقه والأصول نتيجة لترانّك الآراء وانضمام الأنفاس بعضها إلى بعض، فتجد الكثیر من العناوين الفقهية والأصولية قد تم طرحها على طاولة البحث والتحقيق في الأزمان السالفة والتي قد تمتّ بعضها إلى عهد النص والتشريع، ولا يزال يستكثّر بحثها، وكلّ عالم ومحقّق يضيف شيئاً إلى ما ذكره أسلافه من المحققين، فجاءت الآراء دائماً قوية ومتينة.

ومن جملة تلك العناوين التي صارت محلّاً للبحث والنظر من قبل الكثير من العلماء والمجتهدین القاعدة المعروفة بـ«قاعدة لا ضرر» وهي من القواعد الأساسية التي تبني عليها الكثير من المسائل الشرعية الفرعية، وقد صارت محلّاً للأخذ والردة سواء في مدركتها أو في معنى الضرر المعنون فيها أو في حكمتها على القواعد الأخرى وعدمهما، وغيرها من الأبحاث المتعلقة بها.

رفع الغر عن قاعدة لا ضرر

والكتاب - المائل بين يديك - هو عبارة عن ثمرة نافعة من جهود الحتق
حججة الإسلام وال المسلمين سماحة الشيخ محمد باقر الخالصي حفظه الله، تناول فيه
البحث عن هذه القاعدة المشهورة من جميع أبعادها وجوانبها فجاء بحثاً جاماً
و شاملأ نفع الله به أهل العلم ورواده.

وقد قامت المؤسسة - والحمد لله - بطبعه ونشره خدمةً لعلوم أهل البيت
عليهم السلام وحوزتهم المنيعة شاكرين للمؤلف مسامعيه وسائلين الله له ولنا المزيد
من التوفيق إنه بالإجابة لخليق.

ولا يسعنا أخيراً إلا وأن نقدم شكرنا وتقديرنا لجميع الأخوة الكرام من أهل
الفضل والتحقيق لاسيما الحاج كمال الكاتب لما بذله من جهود حizada في إخراج
هذا الكتاب بهذه الصورة، راجين له و لهم دوام الموفقية والسداد، وأآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.



مؤسسة النشر الإسلامي

مركز تحقيق تكاليف زوار علوى زيدى

التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة على أنبياء الله سلّي الله علیهم ملائكة الرحمة على محمد رسول الله، وعلى العصومين من ولده حجج الله، واللعنة على أعدائهم أعداء الله إلى يوم لقاء الله. وبعد، فهذه أبحاث وتحقيقات في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» المشهورة بين الفقهاء، ضبطتها في هذه الأوراق على نسق ما ألقاها في مجلس المذاكرة رجاءً أن ينفع الله بها أهل الفقه والتحقيق فنقول: الكلام فيها يقع في جهات:

مُرْكَبُ تَكَالِيفِ الْمُؤْمِنِ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُولَى

في مدركها

وهو عدة أخبار مروية عن النبي صلّى الله عليه وآلـه وآلـة من ولده عليهم السلام مستفيضاً بل ادعى تواترها معنى، ولعلـها كذلك. وهي على قسمين: قسم منها يحتوي على نفس جملة «لا ضرر ولا ضرار» والقسم الآخر منها يحتوي على مضمون تلك الجملة من غير بيان نفس ألفاظها.

(فال الأول) يشتمل على أخبار كثيرة:

منها: خبر عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عنق في حائط لرجل من الأنصار، وكان متذلـ

الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاءه، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثن ماشاء الله، فأبى أن يبيع، فقال صلى الله عليه وآله: لك عذر يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار^(١).

ومنها: خبر عبد الله بن مسكان عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام بمثل ما أمر إلا أن في آخره أنه قال لسمرة: إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، ثم أمر بها فقلعت ورمي بها إليه وقال له: انطلق فاغرسها حيث شئت^(٢).

ومنها: خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا ضرر ولا ضرار^(٣).

ومنها: خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكين وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا ارفت الارف وحددت الحدود فلا شفعة^(٤).

ومنها: خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نقع الشيء وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء يمنع به فضل كلاء، وقال: لا ضرر ولا

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث ٣ ج ١٧ ص ٣٤١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث ٤ ج ١٧ ص ٣٤١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث ٥ ج ١٧ ص ٣٤١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الشفعة حديث ١ ج ١٧ ص ٣١٩.

ضرار^(١).

ومنها: خبر الدعائم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن جدار لرجل وهو سترة بينه وبين جاره. سقط فامتنع من بنائه قال: ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك في حرقك إن شئت، قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره بغير حاجة منه إلى هدمه؟ قال: لا يترك ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار. وإن هدمه كلف أن يبنيه^(٢).

ومنها: خبر الصدوق في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً^(٣). هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار الحاوية على الجملة المذكورة.

وأقا (الثاني) فيشتمل أيضاً على أخبار تناولت ضرر وسلام

منها: خبر أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان لسمرة ابن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان اذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل ، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال: يا رسول الله إن سمرة بن جندب يدخل عليّ بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ، ثم قال رسول الله: يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بدخولك؟ قال: لا ، قال:

(١) بحار الأنوار: باب ٣٢ من كتاب العلم حديث ٢٨ ج ٢ ص ٢٧٦.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب إحياء الموات حديث ١ ج ١٧ ص ١١٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ١٠ ج ١٧ ص ٣٧٦.

رفع الغر عن قاعدة لا ضرر

لک ثلاثة، قال: لا، قال: ما أراك إلا مصاراً، اذهب يا فلان فاقلعها واضرب
بها وجهه^(١).

وهذا الخبر وخبر زراره كما ترى يتکفلان ببيان قصة واحدة ولا شك أنَّ
الاختلاف إنما جاء من قبل الحذاء وزراره لا من قبل الإمام عليه السلام، فمن
القريب جداً أن يحفظ أحدهما بعض ما قاله الإمام والآخر حفظ بعضه الآخر،
وكلاهما يتکفلان معنى واحداً وهو تقبیح الإضرار بالغير وتحريمها.

ومنها: خبر عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجار
يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدتها أن يزوجها من رجل آخر، فقال:
الجدة أولى بذلك مالم يكن مصاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها
تزويج الأب والجدة^(٢).

ومنها: خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الجار
كالنفس غير مصار ولا آثم^(٣).

ومعنى الحديث أن نسبة الجار مع الجار نسبة النفس إليها، فـكما لا يجوز لها
الضرر بها كذلك لا يجوز للجار الإضرار بالجار لأنهما كنفس واحدة.

ومنها: خبر يونس عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما
العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته
ولم يرثها؟ وما حد الإضرار عليه؟ فقال: هو الإضرار، ومعنى الإضرار منه إيتها
ميراثها منه، فألزم الميراث عقوبة^(٤).

ومعنى الحديث أن طلاق الرجل زوجته في نفسه جائز إلا إذا قصد بذلك

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث ١٧ ج ١٧ ص ٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب عقد النكاح رأولياء العقد حديث ٢ ج ١٤ ص ٢١٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث ٢ ج ١٧ ص ٣٤١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٧ ج ١٧ ص ٥٣٤.

الاضرار عليها وحرماها عن ميراثه فإنها حينئذ ترثه على رغم أنفه، وسيأتي قريباً أن ذلك مقيد بما إذا مات إلى سنة. وفي خبر آخر يقيده بما إذا لم يتزوج قبل موته.

ومنها: خبر سماعة قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه مادامت في عدتها، فإن طلاقها في حال الإضرار فانها ترثه الى سنة، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه^(١).

ومنها: خبر حفص عن رجل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في أرض قربة بعضها من بعض، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون اذا فعل بها ذلك أضر بالبقية من العيون وبعضها لا يضر من شدة الأرض، قال: ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر، وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد؟ قال: إن تراضياً فلا يضر. وقال: يكون بين العينين ألف ذراع^(٢).

ومعنى الحديث أنه اذا أوجب تغيير موضع العين الضرر بعين آخر فلا يجوز وقد اكتفى عليه السلام بذكر محل الضرر عن ذكر حكمه اعتماداً على معلوميته.

ومنها: خبر محمد بن الحسن - الحسين - قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى الى قرية له كم يكون بينها في البعد حتى لا يضر إحداهما بالآخر في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام: على حسب أن لا يضر إحداهما بالآخر إن شاء الله^(٣).

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٩ ج ١٧ ص ٥٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب إحياء الموات حديث ١ ج ١٧ ص ٣٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب إحياء الموات حديث ١ ج ١٧ ص ٣٤٢.

ومعنى الحديث واضح، فإن حفر القناة في نفسه أمر مباح يقتضيه تسلط الناس على أنفسهم وأموالهم، ويقتضيه المخatarة والحرمة، إلا أن ذلك إذا أوجب ضرراً إلى قناة فرد آخر فلا يجوز، وصرح عليه السلام بأن المعيار في الضرر هو صدقه والحكم بتحقيقه خارجاً.

ومنها: خبر معلى بن خنيس قال: سالت أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: - وقال عليه السلام: ومن أضرَّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن^(١).

ومعناه أن التصرف في طريق المسلمين يحل لكل أحد منهم، وأمّا إذا أوجب ذلك الضرر بالطريق فإنه لا يحل بل يضمن الضار الخسارة الواردة وعليه إصلاحه أو تداركها.

ومنها: خبر محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن^(٢).

ودلالته أيضاً واضحة، فإن مقتضي تسلط الناس جواز انتصاف الماء المملوك إلى أي وجه شاء، وأمّا إذا أوجب ذلك الإضرار بالغير فلا يجوز.

ومنها: خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جيلاً فشقَّ فيه قناة جرى ماؤها سنة، ثم إنَّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقَّ فيه قناة أخرى فذهبت الأخرى بماء قناة الأول، قال عليه السلام: يتقيسان بحقائب عقائب - البُرْلِيلَة ليلة فينظر إليها أضررت بصاحبها، فإن رأيت الأخيرة أضررت بالأولى فلتعمَّر. وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال: إن

(١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أحكام المفاتحة حديث ٤ ج ١٣ ص ٣٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب إحياء الموات حديث ١٧ ج ١٧ ص ٣٤٣.

كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل^(١).
ودلالته كسابقه.

ومنها: خبره الآخر عنه عليه السلام في رجل احتفر قناء وأتقى لذلك سنة، ثم إن رجلاً احتفر إلى جانبها قناء، فقضى أن يقاس الماء بمقاييس البئر ليلة هذه وليلة هذه فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء^(٢).

هذه هي مجموعة الأخبار الواردة في مسألة الضرر والإضرار في موارد متفرقة، وهي تدلّ على أن الحكم الشرعي الأولى إذا استلزم ضرراً على الغير يسقط عن الاعتبار. فضامونها يؤيد الجملة المعروفة الواردة في أخبار القسم الأول وهي جملة «لاضرر ولا ضرار». فنـهـ يـظـهـرـ أنـ كـلـمـةـ «على مؤمن» أو «في الإسلام» منظورة وإن لم ترد في ظاهر الدليل، فإن المراد أن تجويز الضرر على الغير لم يقع في الشريعة المقدسة سواء أزيد من الجملة المذبورة النهي أو النفي.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب إحياء الموات حديث ١ و ٢ ج ١٧ ص ٣٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب إحياء الموات حديث ٣ ج ١٧ ص ٣٤٤.

الجهة الثانية

في تفسير الألفاظ الواردة في تلك الجملة

فنقول: **أَمَا الضرر فهو لغة** بل وكذلك عرفاً ضد النفع أي النقص في المال بلا ريب، والظاهر أنه لم ينقل في العرف ولا في الشرع عن هذا المعنى إلى غيره. نعم قد يستعمل في بعض الاستعمالات العرفية في عدم النفع إلا أنه استعمال مجازي بالقرينة اللغوية أو الحالية، فننه يظهر أن ماذكره صاحب الكفاية من أن التقابل بين الضرر والنفع من تقابل العدم والملكة تعسف واضح. بل الظاهر أن التقابل بينهما من تقابل التضاد والعجب منه رحمه الله أنه جعل الضرر ضد النفع من النقص في النفس أو المال أو العرض، ومع ذلك حسب التقابل فيما من تقابل العدم والملكة، والحال أنه لو كان التقابل بينهما كذلك لكان الضرر يعني عدم النفع لا النقص. هذا مع أنه ليس النفع من شأن المال أو المعاملة كالبصر حيث إنه من شأن العين الباصرة، فلا يتصور هنا ملكة أصلاً حتى يقابلها عدم النفع، فتأمل.

وأَمَا الضرار فالظاهر أنه يعني الإضرار كما في صلاح اللغة حيث قال فيه: إنه هو المضارّة^(١)، انتهى. وإذا كان بمعنى الاسم المصدري يجمع على أضراء بل وحتى إذا كان بمعنى المصدري أيضاً.

(١) الصلاح: مادة «ضرر» ج ٤، ص ٧٢٠ طبع دار صادر - بيروت.

ويؤيد ما ذكرنا من أنه بمعنى الإضرار ماروي في عوالي الآلي عن الحدرى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا ضَرَرٌ وَلَا إِضْرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ^(١). فالمعنى حينئذٍ أَنَّهُ لَا يَكُونُ جَعْلُ ضَرَرٍ فِي الْإِسْلَامِ بِنَفْسِهِ بِعْنَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يُشَرِّعْ الضَّرَرَ بِعْنَوَانِ الضَّرَرِ وَلَا جَعْلَ حَكْمًا يُوجِبُ إِضْرَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمُثْرَةِ. وَالْمُتَبَدِّلةُ بِعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَسْبِبْ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا لَا بِعْنَوَانِ الضَّرَرِ وَلَا بِعْنَوَانِ الْحُكْمِ وَالْقَانُونِ الْمُجَعَّلِينَ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْكَفَائِيَّةِ^(٢) وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّ الضَّرَرَ وَالْإِضْرَارَ بِعْنَى وَاحِدٍ، وَاسْتَشَهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِإِطْلَاقِ لِفْظِ الْمُضَارَّ عَلَى سَمِّرَةَ فِي خَبْرِ أَبِي عَبِيدَةَ الْخَدَاءِ لِأَنَّ الْمُضَارَّ مِنْ بَابِ الْمُفَاعِلَةِ الَّذِي هُوَ يُطَلَّقُ عَلَى الْفَعْلِ مِنَ الْمُفَعَّلِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي تَلِكَ الْقَصْةِ إِضْرَارٌ مِنَ الْمُفَعَّلِينَ بَلْ كَانَ الضَّرَرُ مِنْ طَرِيقِ سَمِّرَةَ فَقْطَ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُضَارَّ شَرْطٌ وَقَوْعَدَ الْفَعْلُ مِنَ الْمُفَعَّلِينَ فَهُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ بَابَ الْمُفَاعِلَةِ لَمْ يُوْضَعْ لِذَلِكَ بَلْ وَضَعَ لِكُثْرَةِ صَدُورِ الْفَعْلِ عَلَى الْمُفَعَّلِ مِنَ الْمُفَاعِلِ وَلِغَلَبَةِ صَدُورِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَحْمَدُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا»^(٣). وَقَوْلُهُ: «قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ»^(٤) وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ جَاهَهَاكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعَمُوهَا»^(٥) وَقَوْلُهُ: «وَهُلْ نَجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ»^(٦) وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، بَلْ لَمْ يَعْهُدْ اسْتِعْمَالَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ فِي صَدُورِهِ مِنَ الْمُفَعَّلِينَ أَيْضًا، وَهَذَا بِخَلْافِ بَابِ التَّفَاعُلِ فَإِنَّهُ

(١) عوالي الآلي: المسلك الثالث حديث ١١ ج ١ ص ٣٨٣.

(٢) كفاية الأصول: في بيان قاعدة لا ضرر ص ٣٠؛ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٣) البقرة: ٩.

(٤) التوبه: ٣٠.

(٥) لقمان: ١٥.

(٦) سباء: ١٧.

وضع لصدور الفعل من الطرفين، ولكن مع ذلك قد يستعمل في صدوره من الطرف الواحد ولذا يقال في باب المفاعة: ضارب زيد عمرًا برفع الأول ونصب الثاني، بخلاف باب التفاعل فإنه يقال: تضارب زيد وعمر وبرفع الأول والثاني معاً.

والحاصل: أن محظوظ النظر في باب المفاعة هو كثرة صدور الفعل عن أحد الطرفين وغلبته منه على الطرف الآخر، ولكن مع ذلك قد يلحظ فيه صدور الفعل من الطرف الآخر أيضاً. وأما محظوظ النظر في باب التفاعل هو صدوره من الطرفين ولكن مع ذلك قد تلحظ غلبة صدوره عن طرف واحد من الأطراف.

وأما إن أراد به عدم فرق جوهري فيما من حيث المعنى فهو مردود بما ذكرنا من أن الضرر وهو الخسارة أي ما يكون بنفسه ضرراً وخساناً كمَا وكيفَاً. فتشريع الشارع الظلم أو الإجحاف في حق الغير منفي أو منهي بجملة لا ضرر.

وأما الضرار فهو معنى ايجاد سبب الضرر والخسارة سواء كان بسبب حكم من أحكام الشريعة الثابت بالدليل القاطع أو بغيره، ففرض تشريع الشارع حكماً أوجب العمل به الضرار على النفس أو على الغير منفي أو منهي بلا ضرار.

وإن شئت قلت: إن الضرار ناظر إلى الأمرين، الأول: الخسارة على النفس بسبب التكاليف الشخصية مثل الصوم والصلة والحجج وغيرها. الثاني: ما هو خسارة بحقيقة كالضرب والشتم والنهب والتلف والضرار ناظر إلى ما يوجب الخسارة وسببيها حكماً كان كجواز التصرف في الملك أو غيره، فإن ذلك كله منفي أو منهي بهذه الجملة.

هذا مضافاً إلى أن سياق تركيب الجملة يأتي عن أن تكون الكلمتان بمعنى واحد، فإن تكرار حرف «(لا)» يشعر بأن المنفي أو المنهي إنما هو أمران، ولو كانوا أمراً واحداً لم يكرر في الكلمة، مثلاً إذا أريد نفي جنس البشر عن الدار يقال: لا إنسان وبشر في الدار، ولا يقال: لا إنسان ولا بشر في الدار، ولو قيل

بذلك لا يستحسن الكلام لأنّه يوهم أنّ الإنسان والبشر موجودان مستقلان مع أنَّ الواقع ليس كذلك ، وهذا بخلاف ما إذا أردتني أنواع مختلفة أو أفراد متعددة عن الدار فإنه يقال حينئذٍ: لا إنسان ولا حمار ولا فرس في الدار، أو يقال: لا أبيض ولا أسود في الدار.

ويضاف إلى ذلك أنَّ الالتزام بوحدة المعنى فيها يوجب الالتزام بتكرار لفائدة فيه ، ولا يحتوي على نكتة يجب البيئة عليها ، والحال أنَّ كلام الشارع أفصح وأبلغ من أن يحتوي على مثل ذلك .

فالحاصل: أنَّ المنفي أو المنهي بالجملة المذكورة أمران:

الأول: الضرر بذاته ومن حيث هو بلا نظر إلى سببه الذي سببه وأوجده .
الثاني: الضرر بعلمه وأسبابه سواء كان حكماً تكليفياً أو وضعياً . فالنظر في الأول إلى نفس الأثر الذي يسمى بالضرر، وفي الثاني إلى المؤثر، أي إلى العلل الموجبة للضرر وأسبابه، فكل هذين الأمرين منفي أو منهي بهذه الجملة .

مركز تحقيق كتاب ميرزا علوى حسدى

الجهة الثالثة

إنَّ الظاهر من الأخبار المتقدمة التي ذكرت فيها جملة «لاضرر ولا ضرار» أنَّ ذكرها في تلك الأخبار إنما يكون من باب الجمع في المروي لا من باب الجمع في الرواية وذلك للتتصريح بأنها علة للحكم المذكور في تلك الروايات - كما في رواية زرارة الحاكية لقصة سمرة ورواية عقبة الحاكية لحكم الشفعة وروايته الأخرى الحاكية لحكم مشارب النخل وفضل الماء والكلاء ورواية الدعائم الحاكية للجدار الساقط - فإنما في جميع هذه الروايات إنما جئت علة الحكم المذكور فيها.

ومع ذلك كيف يمكن أن يقال بأنَّ ذكرها في تلك الأخبار كان من باب الجمع في الرواية كما ادعاه المحقق النائيي رحمه الله^(١) تبعاً لشيخه شيخ الشريعة. واستشهد تبعاً لجمع من الأعلام بهذه الدعوى بأمور:

الأول: بحديث أقضية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن طريق العامة برواية عبادة بن صامت^(٢) وعن طريق الشيعة برواية عقبة بن خالد عن

(١) راجع قاعدة لا ضرار للشيخ موسى الخوانساري: ص ١٩٤.

(٢) مسن. أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ٣٢٦.

الصادق عليه السلام^(١)، وقد ذكرها شيخ الشريعة الاصفهاني رحمه الله في رسالة قاعدة لا ضرر^(٢) حيث إن الجملة المذكورة إنما جئت فيها مستقلة، وهو تعسف واضح، وذلك لأن حكاية جملة من القواعد الكلية عن النبي صلى الله عليه وآله بالاستقلال في روایة ليست بمعنى أنها صدرت كذلك بل يمكن أن تصدر عنه صلى الله عليه وآله في ضمن واقعة أو قضية، ومع ذلك رويت مستقلة لأهميتها ولتأثيرها في تعريف أحكام كثيرة وتبيينها. ويؤيد ما ذكرنا أن قضاءه صلى الله عليه وآله بأن «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣) إنما كان في قصة وليد بن زمعة حيث ولد على فراش زمعة المزني بزوجته، فقضى صلى الله عليه وآله بذلك ، والقصة مشهورة مسطورة في كتب السيرة^(٤).

الثاني: بأن بعض الأحكام المستشهد لها بالجملة المذكورة لا يمكن أن يندرج تحتها، وذلك مثل حق الشفعة ومنع فضل الماء، حيث:

أولاً: أن بين الحكم بالشفعة وبين القاعدة المذكورة عموم من وجه، لأنه قد يكون بيع الشرك حصته بلا إذن الشرك الآخر موجباً لتضرر الآخر كما إذا كان المشتري مؤذياً، وقد يكون موجباً لنفعه كما إذا كان الشرك مؤذياً. بل لو كان نفي الضرر موجباً لثبتها لوجب ثبوتها حتى فيما إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، والحال أنه لم تثبت الشفعة في هذا الفرض حتماً.

وثانياً: أن ثبوت حق الشفعة إنما يأتي من قبل بيع الشرك حصته، فلو كان أصل البيع المذكور موجباً لضرر الشرك للزم الحكم ببطلان البيع مع أنه

(١) الفقيه: باب ٥٠ حديث ٤ ج ٤، الكافي: باب بيع الثمار وشراؤها حديث ١٧ ج ٥ ص ١٧٨، التهذيب: باب بيع الثمار حديث ١٤ ج ٧ ص ٨٧.

(٢) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة الاصفهاني: ص ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ١٧ ج ٥٦٦.

(٤) صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧١، صحيح البخاري: ج ٢ ص ٣.

لم يقل أحد بذلك ، وأمّا لو كان لزوم البيع هو الذي أوجب الضرر للزم الحكم بال الخيار بأن يتمكّن البائع من استرداد المبيع . وأمّا جعل حق الشفعة لشريكه بجبران الضرر الاحتمالي وتداركه بأن ينتقل المبيع الى ملك الشرك فلا يستفاد من أدلة نفي الضرر .

وثالثاً: أنه لا ينطبق الضرر على منع المالك فضل ملکه وماليه عن الغير لأنّ منعه إيه عن الانتفاع به ليس بضرر عليه وإنما هو منع له عن الانتفاع به ، ولا شك أن عدم النفع ليس من الضرر كما بيناه قبل ذلك ، مع أنّ النهي الوارد في المنع عن فضل الماء أو الكلاء عند القوم إنما هو نهي تنزيهي لا مولوي لعدم حرمة منع فضل المال عن الغير بالضرورة .

ويمكن أن يحاب عن الشاهد الأول والثاني :

أولاً: بأنّ الغالب في بيع أحد الشريكين حصته المشاعة هو وقوع الضرر المادي أو المعنوي على الشريك الآخر ، فإنّ الغالب في الأموال المشاعة هو وجود التوافق والرعاية من الطرفين بالنسبة إلى الحقوق المادية والمعنوية المتعلقة بالمال المشترك أو بنفس الطرفين ، بخلاف الشريك الجديد فإنّ الغالب فيه عدم التوافق والرعاية منه لشريك البائع ، وذلك لاختلاف الدواعي فيها غالباً دون الشريكين الأولين . وهذه الغلبة أوجبت في الشّرع إثبات حق الشفعة الذي هو في الحقيقة حق أولوية الاشتراك للشريك دفعاً للضرر المادي أو المعنوي الوارد عليه بسبب بيع الشريك حصته .

وثانياً: إثبات بطلان البيع بالضرر الوارد على الشريك مع أنه لا موجب له ، وذلك لإمكان إجازة الشريك البيع الواقع من شريكه لنفسه بناء على الصحة بخلاف ما إذا قيل ببطلانه ، فلا محل لإلحاد الإجازة به . يمكن أن يقال: إنّ معنى إثبات حق الشفعة هو الالتزام ببطلان البيع بالنسبة إلى المشتري الجديد .

فالحاصل: أنه يمكن القول بكل من بطلان البيع وبنفي اللزوم عنه بأن يقال: إن القول ببطلان البيع لاموجب له بعد إمكان دفع الضرر بنفي اللزوم، فإن الموجب لرفع اعتبار البيع هو الضرر ودفع الضرر يمكن أن يتحقق برفع اللزوم، مضافاً إلى صلاحية البيع حينئذ لاحق الإجازة بخلاف الالتزام ببطلانه. أو يقال: بالالتزام ببطلانه بالنسبة إلى المشتري الجديد، وهذا هو الذي يقتضيه إثبات حق الشفعة للشريك.

وعلى كلا القولين فإثبات الشفعة لازم للضرر الموجب لنفي اللزوم عن البيع أو لنفي صحته، ولعل الشارع لم يحكم ببطلانه بل حكم بالشفعة لأجل بقاء العقد على اقتضاء إلحاقي الإجازة لنفسه أو لغيره، وعليه فهذا تأييد لنفي اللزوم عن البيع.

وثالثاً: لم يكن نفي الشفعة فيها إذا كان الشركاء أكثر من اثنين قطعياً، بل الأخبار فيه متعارضة، وكذا الأقوال. فهنا قول بنفيها منسوب إلى المشهور بل أذاعي عليه الاجماع، وقول بالتفصيل بين الأرض والعبد بالالتزام بشبوبتها في الأول ونفيها في الثاني منسوب إلى الصدوق والمحقق السبزواري، وقول بشبوبتها مطلقاً منسوب إلى ابن الجنيد والشهيد في المسالك ومال إلينه في مختلف بل ظاهره أنه اختاره^(١). وتحقيق المسألة موكول إلى محله، ومع ذلك كيف يصح

(١) قد ذكر في مفتاح الكرامة أن في المقام ثلاثة أقوال:

الأول: أن الشفعة لا ثبت في أكثر من الشريكين مطلقاً، ونسبة إلى المشهور، وحكى عن كتب منها الانتصار والغنية والسرائر وغيرها دعوى الاجماع عليه.

الثاني: أنها ثبتت مطلقاً، نسب إلى أبي علي الكاتب والصدوق في الفقيه وعن المختلف: أن قوله لا يخلو عن قوة، وخطأ هو وولده ابن إدريس في دعوه الاجماع، لكن خلاف أبي علي. وعن المرتضى وابن زهرة والشيخ في ظاهر الخلاف، وكذا المبرر والمهدى البارع والمسالك أن دليل أبي علي أعن أو أكثر وأوضح وأصح.

الثالث: أنها ثبتت في الأرض لا في الحيوان، حكاها عن الصدوق والسبزواري في الكفاية.

الحكم القطعي بنفيها إذا كان الشركاء أكثر من اثنين؟

ويمكن أن يحاب عن الثالث أيضاً:

أولاً: بأن منع فضل الماء -فيما إذا احتاجت ماشية شخص إليه- يوجب وقوعه في الضرر غالباً، فإنه إنما يوجب اضطراره إلى صرف مبلغ كثير في تحصيل الماء للماشية، وإنما ينتهي إلى وقوع مقدار منها أو كلها في التلف، وإنما يوجب وقوعه في العسر الشديد لأجل تحصيل الماء والكلاء سيما في مثل زمان النبي صلى الله عليه وآله حيث كانت القنوات والآبار إنما قليلة وإنما غير كافية لسقاية الماشية أو الزرع لاسيما في الحجاز في ذلك الزمان. نعم لوم يقع صاحب الماشية أو الزرع لتحقيل الماء المحتاج إليه في العسر بل كان تحصيله له أو لغيره أيضاً ميسراً كان للقول باستحباب بذل فضل الماء وجه.

وثانياً: ليس من المستبعد ثبوتاً أن يحكم الشارع بلزم صرف الزائد عن

وقال في التذكرة: يشترط في الشفعة كون المبيع مشتركاً بين الاثنين لا أزيد، فلو تعددوا لشفعة عند أكثر علمائنا خلافاً للعامة -إلى أن قال: - وقال بعض علمائنا وهو قول الجمهور كافية إنها تثبت مع الكثرة -إلى أن قال: - والقائلون بش甕تها مع الكثرة اختلفوا فقال بعضهم: إنها على عدد الرؤوس، وقال بعضهم: إنها على عدد الانصباء (أي على عدد السهام).

وقال الحق في الشرائع في كتاب الشفعة: وثبت بين الشركين، وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد؟ فيه أقوال: أحدها نعم تثبت مطلقاً على عدد الرؤوس، والثاني تثبت في الأرض ولا تثبت في العبد إلا للشريك الواحد، والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة، وهو ظاهر.

وقال في المسالك في كتاب الشفعة في ذيل قول الحق: وهل تثبت... الخ: اختلف علماؤنا في أن الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين؟ فنفعه الأكثرون، وذهب ابن الجبید الى ثبوتها مطلقاً، وقواه في المخالف بعد ذهابه الى المشهور -إلى أن قال: - وأحباب في الدروس بحملها - الأخبار الدالة على عدمها - فيما زاد على التقى لموافقتها للعامة، ويمكن أن يقال بتعارض الأخبار الصحيحة من الطرفين فتساقط ويرجع الى حكم الأصل. وفيه نظر لمنع التعارض، لأن هذه الروايات -أي التي تدل على الثبوت مطلقاً- أكثر وأوضح دلالة لأن رواية ابن سنان التي هي عمدۃ الباب لا صراحة فيها (المصنف).

الاحتياج في الماء والكلاء إلى مصارف من يحتاج إليه لأنّه يمكن أن تكون الأمور الطبيعية التي خلقها الله وفقاً عاماً لـكـلـ مـحـتـاجـ وـمـشـرـكـاًـ بـيـنـ جـمـيعـ الـمـفـتـقـرـينـ إـلـيـهـ،ـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الـآـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ سـيـماـ مـاـ وـرـدـ فـيـ سـيـرـةـ الـقـائـمـ وـجـرـيـهـ فـيـ دـوـلـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ^(١).

وثالثاً: أنّ هنا أيضاً قولًا بوجوب بذل الزائد على الاحتياج لمن يحتاج إلى شريه أو ماشيه واستحباب بذلك للزرع، وهذا القول منسوب إلى الشيخ في مبوسطه وخلافه وإلى أبي علي ابن الجنيد وإلى ابن زهرة في الغنية وإلى الشهيد الثاني في المسالك وإلى العلامة في موضع من التذكرة وهو ظاهر الحق في الشرائع^(٢)، وبباقي أنّ هنا قولًا بوجوب بذلك مطلقاً. فالمسألة - كما ترى - ليست

(١) انظر بحار الأنوار: باب سيره وأخلاقه ج ٥٣ ص ١٩٣، الملاحم لابن طاووس: ص ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ١٤١ و ١٦٥.

(٢) قال في الجوواهري في كتاب إحياء الموات - في ذيل قول الحق: من حضر برأ في ملكه أو في مباح يملكتها فقد اختص بها كالمحجر، فإذا بلغ الماء فقدم ملكه الماء والبذر، بعد كلام طويل مالحظه: وأما ملك الماء ببلوغه الذي نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعرًا بالإجماع عليه بل لعله كذلك نظراً إلى السيرة المستمرة - إلى أن قال: - لكن عن الشيخ في المبوسط بعد أن ذكر الملكية على نحو ما ذكرها الأصحاب أنه قال: كل موضع قلنا فيه بذلك البر فإنه أحق بما نهائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيه وسيزرعه، فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب بذلك بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه وشرب ماشيه - إلى أن قال: - أنها ليس زرعه فلا يجب عليه لكنه يستحب واستدل على ذلك بخبر ابن عباس: الناس شركاء... إلى آخره. وبخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع فضل الماء، ونحوه عن الخلاف، مع زيادة الاستدلال بخبر أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله: من منع فضل الماء يمنع به فضل الكلاء منه الله فضل رحمة. وفي الختام حكاياته عن أبي علي. وعن الغنية أيضًا - إلى أن قال: - وفي المسالك أن الفرق بين سقي الحيوان والزرع حيث منع من منعه للأول دون الثاني، أن الحيوان محترم لروحه بخلاف الزرع، انتهى.

قال الحق في الشرائع - في مسألة لوحفرها في المباح مثلاً لا تملك بل للاستفادة بها مادام في ذلك المكان فهو أحق بها مدة مقامه عليها: وقيل: يجب عليه بذلك الفاضل بأنها عن حاجته، وقال في الجوواهري - بعد هذه العبارة تقلياً عن موضع من تذكرةه: لوحفر البذر ولم يقصد التملك ولا

بذلك المشابهة من المسائل المقطوع بها حتى يوجب التشكيك في استدلال الإمام عليه السلام بقاعدة لا ضرر في هذا المورد أو التشكيك في كون خبر الماء والكلاء من الجمع في المروي، فتأمل جيداً.

الثالث: استشكل المحقق النائي رحمه الله على خبر الشفعة وفضل الماء بأنه لو كان لا ضرر كبرى كلية للموارد الثلاثة في الأخبار المتقدمة - وهي مورد هتك العرض في قصة سمرة ومورد الشفعة في خبر عقبة ومورد منع فضل الماء في خبره الآخر لزم ورود إشكالات غير قابلة للدفع.

منها: هدم أساس حكمة القاعدة على الأدلة المتكفلة للأحكام الأولية، لأنّ منع فضل الماء المملوک ليس إلا على نحو الكراهة دون الحرمة، ولا شك في أن الصغرى لابد أن تكون قطعية الاندراج في الكبرى، ولازم هاتين المقدمتين أن يكون «(لا ضرر)» مستعملاً في القدر المشتركة بين الحكم الإلزامي الوارد في مورد قضية سمرة وبين الحكم غير الإلزامي في مورد منع فضل الماء نظير صيغة الأمر المستعملة في القدر المشتركة بين الطلب الإلزامي وغيره، فلا يمكن استفادة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ولا نفي الحكم الضرري، ولا نفي الضرر غير المستدارك ، ولا النهي على اختلاف أنحاء الاستظهار منها، كما سيأتي بحثه إن شاء الله.

ومنها: يلزم ارتفاع الأحكام التي تعدّ من معدّات الضرر ولو بعيداً، وذلك لأنّ بيع الشريك حصته ليس بنفسه موجباً للضرر على الشريك بنحو العلة التامة، بل دخله في الضرر عليه نظير دخل استخراج الحديد من المعدن في مثل المقتول بالسيف أو استخراج الرصاص منه في قتل المقتول بالبنادق، ولو التزمنا

غيره فالأقوى اختصاصه به لأنّه قصد بالحق أخذ المال، فيكون أحق، وهذا ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه لا في شرب الماشية ولا الزرع، انتهى.

ونقل المحقق قتوى وجوب بذلك الزائد من غير رد عليه دليل على ارتفاعه له. (المصنف).

بكفاية صدق مثل هذا المقدار ودخله في الضرر لزم تأسيس فقه جديد. ومنها: مقتضى اندراج الموردين تحت القاعدة المذكورة بهذا التحويل التعدي منها إلى ما يشاركهما في تأثير هذا المقدار من الضرر من الهبة والصلح أو من سائر تصرفات المالك مع بقاء الملك على ملكه، بل يلحق بالماشية في مسألة منع فضل الماء عن الزرع والبناء ونحوهما أيضاً، ولا شك في أن الالتزام بذلك يوجب تأسيس فقه جديد^(١).

أقول: الإشكالات المذكورة في كلامه رحمه الله كلها قابلة للدفع وضعيفة في الغاية.

أقا الإشكال الأول: فإنه فرع كون مورد منع فضل الماء من قبيل منع المالك غيره من ملك نفسه أو من قبيل المنع عن النفع. وأقا لو قلنا بأنه من قبيل المنع عن إيراد النقص في المال أو من قبيل منع الغير عن ملك نفسه - كما عرفت بيته آنفأ - فلا وجه للقول بكون النهي فيه تنزيهياً، بل لا يمكن إلا أن يكون تحرعياً مولوياً، وقد عرفت حكاية القول به عن جمع من الأصحاب.

أقا الإشكال الثاني: فلا أنه لا يلزم أن يكون تطبيق القاعدة على مورد الشفعة أو على مورد منع فضل الماء بنحو تطبيق العلة التامة على موردها، بل يكفي أن يكون وجود الضرر غالبياً، وذلك لكفاية أن يكون وجود ما يوجب تشريع الحكم غالبياً أو أحياناً كما هو الحال في أكثر الأحكام المشرعة في العبادات والمعاملات، فإن حرمة الارتماس والحكم بإبطاله للصوم إنما هو لأجل أن الغالب أو الأكثر فيه نفوذ الماء إلى داخل الخلق وكذلك الحكم بإبطاله بالجماع إنما هو لأجل عروض الرخوة والضعف بسببه غالباً أو أحياناً المنتهيين إلى الأكل والشرب اللذين هما من المبطلات قطعاً. وكذا الحكم بخيار

(١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ موسى الخواصي: ص ١٦٥.

المجلس إنما هو لأجل أنَّ الأكثُر في المعاملة عروض الندم أو ظهور البداء المسبب عن توهُّم الخسران أو الغرر فيها. وكذا الحكم بخيار الحيوان إنما هو لأجل أنَّه قد يظهر في الحيوان المشترى عيباً أو نقصاً تتفاوت بها القيمة تفاوتاً. فالمقام يمكن أن يكون من هذا القبيل، فإنه إذا كان الشريك متضرراً بسبب بيع الشريك حصته ولو في بعض الأحيان أو أكثر فهذا يكفي في الحكم بالشفعية مطلقاً، أي بخيار الشريك بالنسبة إلى بيع الشريك حصته إلى غيره. وسره أنَّ إبراد الضرر من الأمور التي توجب رفع الأحكام المسلمة المقطوعة، بل وكذا احتماله يوجب رفعها أيضاً، ولذا يوجب احتماله رفع حرمة الإفطار، كما أنَّ احتمال وقوع القتل بسبب أمر يوجب وجوب الاحتياط والمنع عن هذا الأمر.

وأقا الإشكال الثالث: فيظهر جوابه مما تقدم، فإنه إذا كانت غلبة الضرر أو كثرته موجبة للحكم المانع عن وروده فلا فرق في ذلك بين ضرر وضرر آخر أو بين سبب وسبب آخر، ولذا أفتى الشيخ في المبسوط بوجوب بذل الزائد من الماء إذا احتاج إليه زرع الغير أيضاً. وليت شعري أي فقه جديد يلزم من الحكم برفع ما يوجب الضرر أو يوجهه الضرر، أو ليس الحكم بوجوب التيمم عند خوف الضرر من الوضوء أو الغسل، أو الحكم بالصلوة مع الشوب النجس عند خوف الضرر من غسله، أو الحكم بحفظ الماء إذا أوجب صرفه خوف الضرر في الزمان الآتي كذلك؟! وكم لذلك من نظير في الفقه إنما بالنطْق الصريح أو بالفتوى المأخوذة عن العموم والإطلاق. وأماماً ما مثل له لدعاه من استخراج الحديد بالنسبة إلى القتل بالسيف وقايس به المقام فهو تعسف واضح إن لم نقل إنه سفسطة ظاهرة، وذلك لأنَّه يعتبر في رفع ما يوجب الضرر أن يكون سبباً عرفيَاً له، ولا يكفي فيه مجرد وجود أدنى ارتباط بينهما، وليس استخراج الحديد سبباً عرفيَاً بالنسبة إلى القتل، بل السبب العرفي هو الذي يتوسط بين الفعل وبينه إرادة وقصد. أمما ما لم يتتوسطه اختيار وإرادة فليس بسبب له عرفاً،

فاستخراج الحديد بالنسبة إلى القتل ليس لسبب عرفي له لأنه لا يستخرج بقصد القتل بل إنما يستخرج بقصد الانتفاع به في أمور المعاش أو في الصنائع والحرف. وأما القتل الحرام فهو أحد الانتفاعات التي يمكن أن تتحقق منه بالقصد. نعم لو استخرجه بقصد القتل أو بقصد غير ذلك من الأفعال المضرة فيتمكن الحكم بحرمة إلا أن الفرض في المثال ليس كذلك قطعاً.

وممَّا يؤيد ما ذكرنا ما ورد في خبر الدعائم المتقدَّم من مسألة الجدار الساقط، حيث إن الإمام عليه السلام فضل بين سقوطه وإسقاطه، فحكم في الأول بعدم إجباره على بنائه، وفي الثاني حكم بإجباره عليه لأنَّ الفرض أنه هدمه لأجل الإضرار أو لأجل قصد آخر لكنَّه أوجب الإضرار بمحاره، مع أنَّ نسبة الضرر في كلا الموردين إلى هدم الجدار على السواء. فتأمل فيما ذكرنا في جواب الإشكالات المذكورة في كلامه حتى تعرف فساد توهُّم أنها غير قابلة للدفع.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أنَّه لا مانع من تطبيق كبرى القاعدة على موارد الشفعة وفضل الماء أو الجدار الساقطة ونحوهما، فالاستدلال بها في تلك الموارد صحيح متيقن.

الجهة الرابعة

في أنه هل المراد بجملة «لا ضرر ولا ضرار» النهي عن الضرر والإضرار كما في قوله تعالى: «فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»^(١)، أو كقوله عليه السلام: لا غش بين المسلمين^(٢)، كما احتمله شيخنا المرتضى رحمه الله^(٣) واختاره شيخ الشريعة^(٤)؟ أو أن المراد منها نفي حكم الضرر بلسان نفي موضوعه كما في قوله عليه السلام: لا ربا بين الوالد وولده^(٥)، أو في قوله: لا غيبة لمن ألقى جلباب الحياة^(٦)، أو في قوله: لا سهو للإمام مع حفظ من خلفه^(٧)، كما ذهب

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) ذكره الحافظ النافع في قاعدة لا ضرر: ص ٢٠٤ إلا أنها لم تجد بهدا اللفظ، نعم ورد بهذا المضمون في كتب الحديث، انظر وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب ما يكتب به ج ١٢ ص ٢٠٨ - ٢١١، مستدرك الوسائل: باب ٦٩ من أبواب ما يكتب به ج ١٣ ص ٢٠١ (الصنف).

(٣) فرائد الأصول: ص ٣١٥.

(٤) قاعدة لا ضرر: ص ٢٨.

(٥) ذكره جعفر الأسطيني كسيده الاستاذ قدس سره على ما في مصباح الأصول: ج ٢ ص ٣٤٨ إلا أنها لم تجد بهدا اللفظ، نعم ورد بمضمونه عدة من الأخبار، انظر وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الربا ج ١٢ ص ٤٣٦، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب الربا ج ١٣ ص ٣٣٩ (الصنف).

(٦) مستدرك الوسائل: باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث ٣ ج ٩ ص ١٢٩.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨ ج ٥ ص ٣٤٠، مستدرك

إليه صاحب الكفاية رحمه الله^(١)؟ أو أن المراد منها نفي الحكم الضري مستقيماً تكليفياً كان أو وضعياً كما في قوله: لارهبانية في الإسلام^(٢)، أي أنه لم تشرع الرهبانية - التي شرعت في بعض الأديان السماوية - في الإسلام، فنفي الحكم بجوازها عنها في الشريعة الإسلامية، أو كقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٣)، حيث يدل على نفي تشريع الحكم الموجب للحرج، كما ذهب إليه شيخنا المرتضى رحمه الله^(٤)، واختاره جمع من الأعلام منهم سيدنا الاستاذ قدس سره^(٥)؟ أو أن المرادون نفي الضرر غير المتدارك وأما المتدارك فليس بمعنى، كما هو أحد الوجوه المحتملة فيها؟

ويمكن أن يقال: إن الظاهر من موارد استعمالها في الأخبار المقتنة بل ومن موارد نظائر هذه الجملة أي الجملات المتكفلة بحرف «لا» الذي ظاهره نفي الجنس هو المعنى الأول، فإن المراد منها في خبر زرارة الأمر بقلع عنق سمرة هو منعه عن الإضرار بالأنصاري. وكذا المراد منها في خبره الآخر الذي خاطبه فيه بأنك رجل مضار، فإن الاستدلال بهـا بعد هذا الخطاب يعني أنك تضرـ بعملك بالأنصاري ولا يجوز لك الإضرار بهـ. وكذا المراد في خبر عقبة الوارد في الشفعة، لأنـه صلى الله عليه وآله قصـى بها بين الشركاء فيـناسب أن يـراد منها النـهي عن إـضرارـ الشـريكـ بشـريكـهـ. وكذا المراد من خـبرـهـ الآخرـ الـوارـدـ فيـ منـعـ فـضـلـ المـاءـ،

الوسائل: باب ٢١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ ج ٦ ص ٤١٩.

(١) كفاية الأصول: ص ٤٣٢.

(٢) رواه ابن الأثير في النهاية والطريحي في جمـعـ الـبحـرينـ وـلمـ تـجـدـهـ بـهـذاـ التـفـظـ فيـ الـأـخـبـارـ، إـلـاـ أـنـهـ وـرـدـتـ بـعـضـهـنـاـ أـخـبـارـ، اـنـظـرـ تـفـسـيرـ ذـيـلـ آـيـةـ (ـوـرـهـبـانـيـةـ اـبـتـدـعـوـهـاـ)ـ وـبـحـارـ الـأـنـوـارـ: بـابـ ٥ـ حـدـيـثـ ٢ـ جـ ٦ـ صـ ٦٧ـ، صـ ١١٥ـ، (ـالـصـنـفـ).

(٣) الحجـ: ٧٨.

(٤) فـرـانـدـ الأـصـولـ: ٣١٥ـ.

(٥) مـصـبـاجـ الأـصـولـ: جـ ٢ـ صـ ٥٣٠ـ.

بل هو أظهر الأخبار في إرادة النبي منها لأنّه بعد تصریحه عليه السلام بالنبي عن منع فضل الماء استدلّ لذلك بالجملة المذكورة، وهذا يدلّ على أنّ النبي عن منع فضل الماء من مصاديق النبي عن الإضرار وأنّ الجملة المذكورة كبرى لهذه الصغرى. وكذا المراد منها في خبر الدعائم الوارد في الجدار، فإنّه حكم لمن أراد هدمه للإضرار بأنه لا يترك أن يهدمه، يعني يحرم عليه هدمه، ثم استشهد لذلك بقوله صلّى الله عليه وآله بأنه لا ضرر ولا ضرار، يعني علة أنه لا يترك أن يهدمه هي أنه لا يجوز الإضرار بالغير.

والحاصل: أنّ الجملة المذكورة ظاهرة في النبي عن الإضرار بالغير. ويؤيد ذلك ما تقدّم من أنّ المراد من الضرار هو الإضرار الذي هو مصدر باب الإفعال، فلا يناسب إلّا النبي، وإلّا فيستلزم الكذب. وتوضيحة هو إنّ أراد نفي الجنس متعدّر لأنّ إرادته يوجب الكذب لأنّه لا شكّ أنّ كثيراً من الأحكام بل أكثرها يوجب الإضرار إما بالنفس وإما بالغير، فإنّ الحكم بالخمس والزكاة والحجّ والجهاد والصوم إما إضرار بالمال وإما إضرار بالنفس، فلو كان المراد من «الضرر» هو عدم تشريع الحكم الضري لكان كذباً، فيتعين حمل الجملة على النبي عن إيجاد الضرار أو عن الإضرار بالغير بأي سبب كان الضرار أو الإضرار.

ثم إنّ هنا إشكالات على حمل الجملة المذكورة على النبي ذكرها الأعلام ولأجلها بنوا على نفي إرادته من الجملة.

منها: ما ذكره سيدنا الاستاذ قدس سره^(١) وهو أنه قد تقدّم سابقاً احتمال صدور كلمة «في الإسلام» عقيب الجملة المذكورة، وعليه فوجوده كاشف عن أنّ المراد منها هو نفي تشريع الضرار والإضرار أي الأخبار عن عدم تشريعهما

(١) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٣٠.

معطلاً لا نفي وجوده الخارجي بداعي الزجر، هذا بناءً على وجود كلمة «في الاسلام» في الجملة المذكورة. وأما بناءً على عدم وجودها فيها كما هو الصحيح لأن الرواية التي وردت فيها هذه الكلمة مرسلة الصدوق وهي غير منجبرة بما يجب أن ينجز مثل هذه الأخبار به، فلأنَّ حل النفي على النهي يتوقف على وجود القرينة الصارفة لظهور الجملة في كونها خبرية كما هي موجودة في قوله تعالى: «فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» وهي العلم بوجود هذه الأمور في الخارج مع العلم بعدم جواز الكذب على الله سبحانه، فتوجب صرف النفي الظاهر في الأخبار عن عدم هذه المذكورات إلى النهي، وهذا بخلاف المقام لعدم قرينة صارفة لظهور جملة «الاضرر» في الأخبار.

ومنها: ما يرد على استظهار النهي منها بناءً على ما بيناه سابقاً من أنَّ الجملة المذكورة ظاهرة في اثنينية الضرر والضرار، وأنَّ المراد بالضرر هو ذات الضرر المسبب عن عوامله وأسبابه، وعليه فلا معنى لإرادة النهي منه لأنَّ النهي أو البعث إنما يتعلقان بالفعال لا بالذوات والأعيان فحيثُكَ لابد من حل قوله «الاضرر» على الأخبار المراد به، إنما نفي الحكم بلسان نفي الموضوع وإنما نفي الحكم الضري مجازاً ليصح المعنى.

ومنها: ما ذكره بعض المعاصرین^(١) من أنَّ ظهور الجملة ومساقها أنها في مقام الامتنان، والحال أنه لا امتنان في النهي والزجر اذا حملناها عليه.

ومنها: ما ذكره المحقق النائيي رحمه الله^(٢) فقال في ردِّه أنه بناءً عليه يكون «الاضرر» بنفسه حكمًا فرعياً ودليلًا على حرمة الإضرار كسائر أدلة المحرمات لا أصلًاً من الأصول العملية.

(١) كاظم الجندي في القواعد الفقهية: ج ١ ص ١٨٤.

(٢) راجع قاعدة لاضرر لشيخ موسى الحواساري: ٢٠١.

أقول: إنما الإشكال الأول ففيه:

أولاً: أن احتمال وجود الكلمة المذكورة يعارض باحتمال وجود كلمة «على مؤمن» التي هي قرينة إرادة النهي.

وثانياً: قد بَيَّنَا سابقاً أن جملة «(لا ضرر)» بنفسها تدل على وجود كلمة «(في الإسلام)» في نفس المعنى، فإن المراد منها سواء أُريد منها النهي والزجر أو النفي والإخبار أن الإضرار منهي أو غير موجود في الإسلام، ففرض وجودها في الجملة المزبورة لا يكون قرينة معينة على إرادة النفي منها دون النهي. ويفيد ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَوْفَرْض كونه مخبراً بالجملة المذكورة عن عدم تشريع الضرار في الإسلام إنما يخبر عن ذلك بعنوان الشارع المقدس، فإخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ عن عدم التشريع أو نهيه سيان من جهة الثمرة والنتيجة. فمَا ذكرنا يظهر أنه لو كانت مثل هذه الجملة في سائر المقامات ظاهرة في النفي والإخبار لم تكن في المقام ظاهرة فيه وذلك لوجود القريئة على صرفها عن ظهورها، وهي كون الجملة صادرة من ~~يُقْسِّ الشَّارِعُ~~ وأنه هو المخبر بها عن وضع الحكم الموجب للضرر، وسيأتي لذلك مزيد بيان وتوضيح قريباً إن شاء الله.

وإنما الإشكال الثاني ففيه: أن الشيء الذي يخبر عنه تارةً يكون من الأعيان الخارجية، مثل الخبر عن وجود رجل في الدار أو عن عدمه فيه. وأخرى يكون من الأفعال، كما إذا أخبر أحد عن عدم قيام زيد أو عدم أكله وشربه أو ظلمه وإجحافه. وثالثة تكون من الأمور الاعتبارية، كما إذا أخبر عن عدم وجوب أمر أو عدم حرمته أو عدم زوجية بين الرجل والمرأة.

وعلى كل تقدير فإنما أن يكون الإخبار بالماضي أو المضارع منفياً كان أو مثبتاً، وإنما أن يكون بالنكرة المثبتة أو النكرة في سياق حرف «لا» أو «ما». فإن كان الإخبار على نحو الأول فإن كانت الأعيان المخبر عنها موجودة فهو كذب، وإن كانت غير موجودة فهو صدق سواء كان الخبر هو الشارع أو غيره،

ولا يمكن فيه فرض ثالث.

وأما إن كان الإخبار على نحو الثاني فان كان الإخبار بالماضي أو المضارع المنافية ولم تكن الخبر عنه موجوداً فإن كان الخبر-بالكسر- هو من يعلم خارجاً بعدم إتيان الكذب منه مطلقاً، فإن كان هذا الخبر هو غير الشارع فلا بد من حل الخبر على أمر آخر من نفي آثار الخبر عنه أو كون صدوره خوفاً أو لصلاحة أخرى معمولة رعايتها بين الناس. وأما إن كان الخبر هو الشارع فكونه شارعاً وأنه ليس من فعله مجرد الإخبار بل قوله حكم وأمره قانون يلزم على المكلفين رعايته يوجب حل خبره على نفي اعتبار الخبر عنه عند الخبر والمنع عنه في رأيه واعتقاده، وذلك لأن الجملة الخبرية الماضوية أو المستقبلية إنما وضعت بمجرد الإخبار، فلولم تكن هناك صارفة عن ظهورها في الإخبار لكانـت باقية على ظهورها. وأما لو كانت هناك قرينة فتصرّفـه عـنـ تقتضـيهـ القرـينـةـ المـذـكـورـةـ،ـ وـعـلـيـهـ فـالـذـيـ تـقـتـضـيهـ قـرـينـةـ كـوـنـ الـمـتـكـلـمـ شـارـعاـ إـنـماـ هـوـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـامـ التـشـرـيعـ أـيـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـصـحـةـ وـالـفـسـادـ،ـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ يـحـمـلـ الـجـمـلـةـ الـخـبـرـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ الشـارـعـ عـلـىـ الـالـزـامـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ يـعـيدـ صـلـاتـهـ أـوـ لـاـ يـعـيدـهـ.

وأما إذا كان الإخبار بالنكرة المشتبة كقوله: صبر جميل، أو النكرة في سياق «لا» أو «ما» كقوله: لاقيام لزید فھی بنفسها موضوعة للخبر عن نفي الجنس ولإنشاء معاً، فتعين المراد منه حينئذ يحتاج إلى القرينة، فإن كانت القرينة مكانية مثل قوله: في الدار أو في المسجد فيتعين إرادة الإخبار، وأما إن كانت مقامية أو حالية مثل الكلمة «في الاسلام» أو كون المتكلّم نبياً في مقام التشريع والتعيين فيتعين إرادة إنشاء البعث أو الزجر، والمقام من هذا القبيل فإن إخبار النبي صلَّى الله عليه وآلِهِ مَنْ حَيَثُ كونه نبياً وكونه في مقام التشريع وبيان الأحكام، عن عدم نفس الضرر، مع علمنا بوجوده يوجب لنا العلم بإرادته منه تشريع الزجر والمنع، ولأجل ذلك يحمل قوله تعالى «فلا رفت ولا فسوق ولا

جدال في الحج» على النهي، حيث إن الله تعالى قام في هذه الآية مقام تشريع أحكام الحج وبيان شرائطها وحدودها وإنما فلا قرينة أخرى لحملها على ذلك.

إن قلت: إنك قلت سابقاً إن «لا ضرر ولا ضرار» جملتان تفيدان حكمين أحدهما النهي عن نفس الضرر، والثاني النهي عن الإضرار، والحال أن مقتضى ما تقدم هو وحدة الجملتين، فإن النهي عن نفس الضرر وعن الإضرار هما بمعنى واحد وهو المنع عن إيجاد الضرر وحرنته.

قلت: قلنا هناك إن معنى «لا ضرار» هو المنع عن إيجاد الضرر وجد في الخارج أم لم يوجد، ومعنى «لا ضرار» هو المنع عن التسبب إلى إيجاده الذي هو معنى الضرار، أو أن الضرار هو المعنى به الضرار على النفس، والضرار هو المعنى به الإضرار على الغير، فلا تكرار في الجملة المذكورة.

وأما إن كان الإخبار على نحو الثالث فسواء كان الخبر هو الشارع أو غيره وسواء كان الإخبار بلفظ المضارع أو بالنكرة أو بغيرها فهو ظاهر في عدم وجود الحكم والاعتبار كما في قوله عليه السلام: لا حرمة للفاسق، أو لاغيبة له^(١).

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما أورد على إرادة النهي منها^(٢) بأن الجملة ظاهرة في رفع التشريع فلا ربط لها بالضرر الخارجي التكويني كي يتوفهم أن النفي بمعنى النهي وإنما يلزم الكذب، وذلك لأن كون المتكلم شارعاً وفي مقام البيان والتشريع يكفي في حل كلامه على الإنسانية.

هذا مضافاً إلى أن رفع التشريع ليس إلا عبارة أخرى عن النهي والمنع، ويضاف إلى ذلك أنه لا معنى لحمل كلام النبي صلى الله عليه وآله -أي لا ضرر مع كونه في مقام التشريع- على نفي التشريع دون النهي، فإن النبي صلى الله عليه وآله هو المتكلم الوحيد عن الأحكام الشرعية والمبين لحدودها

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث؛ ج ٨ ص ٦٠٤.

(٢) البجنوردي في القواعد الفقهية: ج ١ ص ١٨٤.

وشرائطها، فحمل قوله «الاضرر» على رفع التشريع دون النهي حل جزافي لا معنى له فتأمل فيما ذكرناه فإنه دقيق وبه يليق.

هذا كله في جملة لا ضرار. وأما جملة لا ضرار فقد قلنا إنها بنفسها ظاهرة في النهي لأن الإضرار هو الفعل الصادر من شخص على غيره، فعنده أنه لا فعل من أحد على أحد يوجب الخسارة وينقص المال أو النفس أو العرض عليه، وهو عبارة أخرى عن قول لا يجوز لك.

وأقا الإشكال الثالث ففيه: أن الأحكام الإلزامية الامتتنانية في الشريعة الإسلامية ليست بعزيزية، فإن وجوب القصاص إذا طلبه ولئن الدم امتناني مع أنه حكم إلزامي، وكذا وجوب الإفطار في شهر رمضان أو حرمة صومه على المسافر حكم امتناني مع أنها إلزامية، وكذا وجوب الإحلال بعد عمرة الحج للتمتع أو بقاء غيره على الإحرام حكمان امتنانيان مع أنها إلزامية، وكذا ترك الوضوء أو الغسل لمن يضران به حكم امتناني مع أنه حكم إلزامي. بل الحق أن أحكام الشريعة كلها امتنانية لأنها يحسب مذهب العدلية دائرة مدار المصالح والمساoods التي يجب تحصيلها أو تبعيدها عن ساحة العشرة والحياة.

ثم لا أظن أحداً من المتفقهة فضلاً عمن كان من الفقهاء يتلزم باستحباب ترك الضرر على النفس مطلقاً أو على الغير ولو في بعض الموارد، بل وجوبه أمر تلتزم به جميع الأديان أو المسالك الدينية والفلسفية والاجتماعية، ولا يخالف في ذلك أحد له عقل سالم فكيف يمكن للإنسان الفرار من شيء اضطر إلى وقوعه فيه، بل هو أمر استقرت عليه طبيعة الإنسان وجبلته بحيث لو خالفه أحد عذر متتجاوزاً أو سفيهاً. ولأجل ذلك جعل الشارع من لا يعرف قانون التجارب والمعاملة ويؤول أمره غالباً إلى التضرر والخسارة مهجوراً في ماله ويعنده عن التصرف فيه إلى أن آنس منه رشدًا. فالحاصل: أن هذا الإشكال أضعف من سابقيه بمراتب.

وأقا الإشكال الرابع فقيه: أنّا بيتنا سابقاً في بحث تعريف الاستصحاب أنَّ المسألة الأصولية هي كلَّ ما ينبع حكماً كلياً سواء كان الانتاج بلا واسطة مسألة أخرى أو معها، وأجل ذلك بيتنا على أنَّ الاستصحاب وكثيراً من المسائل التي تعدد عند الفقهاء فرعية إنما تكون من المسائل الأصولية، فعليه جملة «لا ضرر ولا ضرار» حيث إنها ينبع حكماً كلياً وهو المنع من إيجاد الضرر أو التسبيب إلى إيجاده، فإنه كما أنَّ قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» يوجب الحكم بالبناء على كلِّ يقين سابق كذلك «لا ضرر» يوجب الحكم بالبناء على حرمة كلِّ ضرر وإضرار، وأمّا كون البناء الأول واسطة في إثبات الحكم المتيقن السابق للمسكوك اللاحق بخلاف البناء الثاني فإنه بنفسه حكم بالمنع والحرمة في الموضوع الضري، فلا يوجب كون الأول أصولياً والثاني فقهياً.

نعم هي من جهة أنه يثبت الحكم الشرعي تكون من القواعد الفقهية ولا منع في أن تكون مسألة واحدة من جهة أصولية ومن جهة فقهية. ولو فرض عدم كونه من المسائل الأصولية فلا ضير فيه، ولا يتلزم من ذلك خالفة دليل قاطع بعد أنه ينبع ما هو المطلوب من كليَّة الحكم لما هو الضرر أو لإيجاد ما هو سبب للضرر، فإن شئت سُمِّيَ أصولياً وإن شئت سُمِّيَ فقهياً، فهذا الوجه أيضاً كسابقه في الضعف.

فتحصل من مجموع ما ذكرنا أنَّ حل الجملة المذكورة على النفي لا إشكال فيه، بل لا محيس عنه. ثم إنَّ سائر الأقوال ضعيف جداً.

أمّا القول الثاني - الذي اختاره صاحب الكفاية رحمه الله^(١) من أنَّ مفاد الجملة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع. فلازمه هو رفع الحرمة عن الضرر والإضرار، وذلك لأنَّ نفي الحكم بلسان نفي الموضوع إنما هو بمعنى رفع الحكم

(١) كفاية الأصول: ص ٤٣٢.

المتعلق بنفس ذلك الموضوع، والحكم المتعلق بنفس الضرر والإضرار ليس إلا الحرمة. ولا ريب أن المقصود في «الضرر» ليس رفع مثل هذا الحكم.

إن قلت: إن الحكم الممكّن المتعلق بالضرر والإضرار ليس هو الحرمة فقط بل الجواز والإباحة أيضاً مما يمكن تعلقها بهما، فحينئذ ترفع القاعدة الجواز والإباحة عن الضرر والإضرار بلسان رفعهما.

قلت: لا يمكن التفكير في الرفع بين الأحكام المتعلقة بالموضوع إلا بالقرينة وليس هنا قرينة عليه قطعاً.

إن قلت: إن القرينة هي العلم بعدم رفع الحرمة دون الجواز أو الإباحة.

قلت: بل ليس الجواز والإباحة من الأحكام المنشأة المتعلقة بالضرر والإضرار، بل الحكم المنشأ المتعلق بها هو الحرمة. فالمرفوع لابد أن يكون هو الحرمة أيضاً لغيرها، كما هو الأمر في قوله: لاشك لكثير الشك حيث تعلقت بأحكام كثيرة وقد رفعت بالنسبة إلى كثير الشك فلا يصح أن يحکم برفع الإباحة أو الجواز غير المتعلقين به. *كتاب المؤمن* *كتاب المؤمن* *كتاب المؤمن*

إن قلت: لا يشترط في رفع الحكم كونه منجزاً لولا دليل الرفع بل يكفي في رفعه أن يكون شائياً.

قلت: (أولاً) ظاهر «الضرر» وكل دليل رافع مثله هو رفع مثبت من الحكم على الموضوع ولو إنشاءً وبصيغة العموم لا ما لم يثبت ولو كان له اقتضاء الثبوت.

(وثانياً) أنه ليس للضرر اقتضاء لثبوت الجواز وذلك لأنّ الظاهر أنّ قبح الضرر ذاتي وأنه مما تتفق منه الطباع المستقيمة السليمة، ومثل ذلك لا تقتضي الإباحة أصلاً.

(ثالثاً) لو سلم أنّ له اقتضاء إلا أنّ هنا مانع آخر ثبوتي وهو أنّ رفع مaudia الحرمة من الأحكام ينافي نفي الحرمة لأنّ رفعه عنه يعني إثبات الحرمة

عليه، وإنما فيوجب خلو الموضع عن الحكم وهو خلاف الضرورة.
إن قلت: إنه وإن لم يكن نفس الضرر أو الإضرار ممحوماً إلا بالحرمة إلا
أن الفعل الموجب للضرر ممحوم بالجواز أو الكراهة أو الاستحباب أو الوجوب
فيتمكن حينئذ رفع هذه الأحكام من الفعل الموجب له.

قلت: ظاهر فرض نفي الحكم بلسان نفي الموضع هو أن يكون الضرر بنفسه تمام
الموضع من غير أن يكون هنا تقدير أو تأويل.

إن قلت: إن قصة سمرة تكون قرينة على التقدير المذكور وذلك لأن عمل
سمرة لم يكن بنفسه ضرراً أو إضراراً وإنما كان مخفوفاً به ومعرفة له، فهذه
قرينة على أن المراد من انضرار ليس نفس الضرر بل المراد هو الفعل الموجب له.
قلت: كان سمرة في عمله ذاعلاً للفعلين، الأول: ذهابه إلى عذقه واستفادته
منه وهذا ليس بنفسه عملاً ضررياً.

الثاني: عدم استئذانه كما في أحاديث النكيلين، أو نظره إلى ما كان يكرهه
الأنصاري النظر إليه كما في النقل الآخر، وهذا هو الذي كان بنفسه ضرراً أو
موجباً للضرر، فالذي منعه رسول الله صلى الله عليه وآله ونهى عنه هو الثاني لا
الأول، ولذا كان صلى الله عليه وآله أمره أولاً بناءً على خبر زارة الأول
بالاستئذان، ولما أبى عن ذلك ولتج في غيه أمر صلى الله عليه وآله بقطع
العدق ورميه إليه حسماً لمادة الضرر والإضرار، فنهى النبي صلى الله عليه وآله
في الواقع إنما كان عن عدم استئذانه لا عن ذهابه إلى عذقه أو عن استفادته منه
بل إنما كان عن عدم استئذانه أو عن نظره إلى ما كان الأنصاري يكره النظر
إليه، وهذا بنفسه كان ضرراً وإيذاء على الأنصاري. فالنهي في تلك القصة إنما
كان عن نفس الضرر الواقع لا عن الفعل الجائز في نفسه الموجب لحدوث
الضرر ليكون قرينة على إرادة الفعل الضرري من جملة «لا ضرار ولا ضرار».

إن قلت: فما تقول في حديث رفع الخطأ والنسيان^(١)? حيث إن المرفوع فيه هو الحكم المتعلق بالفعل الصادر حال الخطأ والنسيان لكن بلسان نفي موضوعه، مع أن المرفوع في ظاهر الحديث هو نفس الخطأ والنسيان فليكن المقام كذلك.

قلت: (أولاً) فرق بين السلب بحرف «لا» أو «ما» ونحوهما وبين السلب بفعل «رفع» فإن السلب بالأول يدل على الحكم وبالثاني يدل على مجرد عدم الحكم، ولذا قد يستعمل حرف «لا» أو «ما» في النهي ولكن لا يمكن استعمال الرفع في النهي أبداً وإنما يستعمل في مجرد عدم.

(وثانياً) إن الالتزام بنفي الحكم عن الفعل الصادر حال الخطأ والنسيان إنما هو للقرينة وهي عدم إمكان رفعهما بنفسهما، ولذا لو أخبر عن رفع نفسها لاستلزم الكذب، وكذا عدم إمكان رفع الحكم المتعلق بنفسهما لأنه مستلزم للخلف أو التناقض، فإن المقتضي للحكم المتعلق بهما هو نفسهما فكيف يعقل أن يكونا رافعاً له، فلابد من حل الرفع فيه على رفع الحكم المتعلق بالفعل الصادر حال الخطأ والنسيان، وهذا بخلاف المقام إذ يمكن حل «لاضرر» على النهي كما هو المختار، أو على نفي نفس الضرر تشريعاً كما ذهب إليه جم من الأساطين.

(وثالثاً)^(٢) إن نسبة الخطأ والنسيان إلى الفعل هي نسبة العلة إلى المعلول، فيصبح أن يتعلق الرفع بالمعلول برفع علته، فيكون المراد هو أن الفعل الصادر حال الخطأ والنسيان كأنه لم يصدر في الخارج فيرتفع الحكم المتعلق بالفعل المزبور، وهذا بخلاف الضرر، فإن نسبة الضرر إلى الفعل نسبة المعلول إلى

(١) راجع وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤٧ ج ٥ ص ٣٤٥.

(٢) ذكر هذا الوجه سيّدنا الاستاذ قدس سره على ما في مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٣٠.

علته، ولم يتعهد في الاستعمالات العرفية أن يرفع المعلول ويراد به العلة ولو سلمت صحة هذا الاستعمال إلا أنه خلاف الظاهر، ولا يصح الالتزام به إلا بالقرينة.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن القول بأن المنفي في «لا ضرر» هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع لا يصح الالتزام به أصلاً. هذا تمام الكلام في القول الثاني.

وأقا القول الثالث الذي اختاره شيخنا المرتضى رحمه الله^(١) وجمع آخر أيضاً^(٢) فهو مما لا يناسب ظاهر الجملة المذكورة وذلك :

أولاً: لأنها لا يخلو من أحد الأمرين، فإما أن يكون المراد منها هو مجرد الاخبار، وإما أن يكون المراد تشريع عدم الضرر. وعلى كلا التقديرتين فإما أن يراد بالضرر نفس الضرر، أو يراد به الحكم الموجب له. وعلى الأول فإما أن يراد من الضرر نفسه معناه المصدري، وإما يراد به اسم المصدري.

أما (الأول) وهو إرادة مجرد الاخبار سواء أراد منها الضرر بمعنى الاسم المصدري أو المصدري، فلو كانت الجملة صادرةً عن غير النبي صلى الله عليه وآله لكان لحمله على المعنى المذكور محلاً، حيث إنَّ غير النبي صلى الله عليه وآله لم يكن أمر التشريع والتقنين بيده وإنما له محض الحكاية عن واقع الإسلام وبيان أحكامه فيليق به الاخبار عن عدم تشريع الضرر، ومثل هذا الاخبار لا يؤثر شيئاً. إلا أنَّ هذا المعنى لا يليق بالنبي الذي هو في جميع أحكامه وفي جميع أقضيته الصادرة عنه في مقام التشريع والتقنين.

وأقا على (الثاني) وهو إرادة تشريع عدم الضرر فهو ليس بحق إلا للنبي

(١) فرائد الأصول: ص ٣١٥.

(٢) كالمحقق النافع في قاعدة لا ضرر: ص ٢٠١، وسيذكرنا الاستاذ في مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٣٠، والجعوردي في القواعد الفقهية: ج ١ ص ١٨٢، وغيرهم.

صلى الله عليه وآله لا لغيره، ولا معنى لتشريع عدم الضرر ونفيه إلا المنع عن ايجاده، كما اعترف به شيخ الشريعة^(١) وصاحب العناوين^(٢) وغيرهما، فالالتزام بالمنع عن الضرر بسبب الالتزام بنفي الحكم الضرري أشبه شيء بالأكل من القفا.

وثانياً: لما ذكرنا في الرد على القول الثاني من أن نسبة الضرر إلى الحكم الضرري نسبة المعلول إلى علته، ولم يعهد استعمال المعلول وإرادة العلة.

وثالثاً: لأن نفي تشريع الحكم الضرري في نفسه كذب وخلاف للواقع كما بيته، فلا مناص عن حل الجملة على النهي.

ورابعاً: لأن لازم هذا القول هو أن يراد من الضرر أحد الضرين، إنما خصوص الضرر الجائي من قبل الحكم، وإنما خصوص أحد أسبابه. وكلا الأمرين مرغوب عنه عند أهل المعاورة واللسان.

وخامساً: لأن حل «الاضرر» على نفي الحكم الضرري مع كون النهي متعلقاً في الظاهر بنفس الضرر خلاف ظاهر الجملة، ولا يمكن المصير إليه إلا بالقرينة.

إن قلت: إنه يكفي في وجود القرينة كون حرف «لا» الوارد على النكرة لنفي الجنس فإن نفي الجنس بالنسبة إلى نفس الضرر والإضرار خلاف الواقع فلابد من حمله على نفي جنس الحكم الضرري للتحفظ على ظهور الجملة في الكلية والعموم.

قلت: قد بيّنا سابقاً أن النكرة في سياق «لا» لم توضع لنفي الجنس فقط بل هي موضوعة لمجرد السلب كما تشهد لذلك موارد استعمالها، فإن كانت

(١) قاعدة لاضرر: ص ٤٤.

(٢) العناوين للسيد ميرفتاح: ص ٩٨.

النكرة اسمًا للأعيان الخارجية فتفيد نفي الجنس، وأمّا إن كانت اسمًا للأفعال والأعمال فقد يراد بها الخبر عن نفي الجنس، وقد يراد بها النبي عن الفعل المزبور في متن الكلام. ولا شك حينئذ أنّ تعين المراد من النفي أو النهي يحتاج إلى القرينة المعينة، وهي في المقام موجودة، وهي كون المتكلّم بالجملة المذكورة هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكونه في مقام التشريع وتعيين التكليف للمكلّف. كما أنّ النكرة إنّ كانت من الأمور الاعتبارية مثل الجواز والإباحة فالمراد بالجملة المحفوظة بها حينئذ هو النهي أو الجواز والإباحة أو الوجوب، فتأتّمّل في ذلك تأمّلاً كاملاً حتى تعرف موارد الخلل فيها أفاده الأعلام في المقام وأرسله جمع إرسال المسلمين.

وأقا القول الرابع: فلا أظن له دليلاً إلا ما ذكرناه في ردّ قوله الشيخ^(١) وصاحب الكفاية^(٢) من أنّ أكثر الأحكام الشرعية موجب للضرر إما في النفس وإما في المال. فلو قلنا بأحد القولين لزم الكذب، وكذلك لو التزمنا بعدم نفس الضرر والإضرار فلابد حينئذ من الالتزام ببني الضرر غير المتدارك . وأمّا المتدارك فقد جعلت الأحكام بأسراها على المصالح الالزامية والرافضة المؤذية المهلكة حسب ما يعتقده أهل الحق والمعزلة. هذا غاية ما يمكن أن ينتصر لهذا القول.

وفيه: (أولاً) أن الالتزام بذلك يبقي على انحصر إرادة نفي الضرر من الجملة المزبورة، فعليه يجب حمل الجملة على إرادة نفي الضرر غير المتدارك لا مطلقاً لأن لا يلزم الكذب. وأمّا لو قلنا بأن المستعمل فيه والمراد من الجملة هو النهي والمنع عن إيجاد الضرر أو التسبب إليه فلا يجب حملها على ذلك بل

(١) فرائد الأصول: ص ٣١٥.

(٢) كفاية الأصول: ص ٤٣٢.

لامورد للحمل المذكور حينئذ أصلًا.

(وثانياً) لوسّلم أنّ المراد هو نفي الضرر إلّا أنّ تقييده بخصوص غير المتدارك خلاف الأصل ولا يصار إليه إلّا بقرينة.

إن قلت: إنّ القرينة هي العلم بوجود الأحكام الموجبة للضرر كما قلنا فإنّ وجود الأحكام المستلزمة للضرر ليس بمنفي وذلك لأجل أنّ الأحكام جلّها بل كلّها توجب إما جلب منفعة أو دفع مفسدة، فالضرر المتولد منها متدارك بذلك ، وأمّا الضرر الصادر من الغير حيث لا توجب جلب منفعة أو دفع مفسدة فنفي بالجملة المذكورة.

قلت: (أولاً) إنّ تدارك الضرر هو بمعنى إعطاء الخسارة للمتضرر، فعليه فنفي الضرر غير المتدارك وإثبات الضرر المتدارك إنّ كان بمعنى أنّ إيراد الضرر على الغير أو النفس إنّ كان مقروراً بإعطاء الخسارة فليس بمنفي بمعنى أنه جائز الارتكاب فهو أمر لا يمكن الالتزام به، فإنه بمعنى تحويز إيراد الضرر بشرط إعطاء الخسارة، والحال أنه حرام قطعاً من جهتين بـ[رسدي]

الأولى: من جهة العلم بمنوعية نفس إيراد الضرر في الشّرع.

والثانية: من جهة استلزمـه تهـدير المـال بـغير طـريق يـعرفه العـقولـاء ويـصوـبهـ.

وإنّ كان بـمعنى أنه لا يمكن تـدارـكـ الضـرـرـ الصـادـرـ منـ الغـيرـ منـ جـانـبـ هـذـاـ الغـيرـ وإنـماـ الـذـيـ يـمـكـنـ تـدارـكـهـ إـنـماـ هـوـ الـضـرـرـ الـذـيـ يـورـدـهـ الشـارـعـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ فـهـوـ مـنـعـ مـنـعـ شـدـيدـاـ،ـ وـذـكـ لـوـضـوـجـ إـمـكـانـ تـدارـكـ كـثـيرـ مـنـ الإـضـرـارـ بـأـحـسـنـ ماـ يـمـكـنـ.ـ فـإـنـ مـنـ أـخـذـ أـرـضاـ قـلـيلـةـ عـنـ إـنـسـانـ بـالـقـهـرـ وـيـعـطـيهـ أـرـضاـ وـسـيـعـةـ مـرـغـوبـةـ يـمـكـنـ.ـ إـلـيـهاـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ أـوـ مـنـ يـهـلـكـ ضـعـنـاـ أـوـ معـزـاـ مـنـ أـحـدـ وـيـعـطـيهـ ضـعـانـاـ أـوـ معـزـاـ فـقـدـ تـدارـكـ مـاـ أـورـدـ عـلـيـهـ مـنـ الضـرـرـ بـالـضـرـورةـ.ـ فـلـابـدـ أـنـ يـؤـذـنـ الشـرعـ وـالـقـانـونـ لـشـلـ هـذـاـ الـفـعـلـ،ـ وـيـجـبـ الـإـضـرـارـ وـتـسـبـبـ السـبـبـ إـلـىـ اـيجـادـهـ،ـ مـعـ أـنـ اـرـتكـابـ مـشـلـ هـذـاـ الـفـعـلـ مـنـعـ شـرـعـاـ وـمـرـغـوبـ عنـهـ عـنـدـ الـعـرـفـ وـالـعـقـلـاءـ قـطـعاـ.

(وثانياً) إنَّ لازم الاستدلال المزبور هو تقدير الحكم في ناحية إثبات الحكم المزبور وتقدير الفعل في ناحية نفيه وسلبه فيقال: لا فعل ضرري من نوع غير المتدارك ويكون الحكم الضرري من نوع المتدارك ، وهو مع بُعده عن الأدب العربي واستهجانه إنما كذب اذا أُريد من الوصف - أي من جملة: من نوع غير المتدارك ومن نوع المتدارك - كونه لازماً لكل فعل ، وإنما تجويز للضرر المتدارك إذا أُريد من الوصف كونه قابلاً للاتفاق على الفعل ، بأن يكون المعنى أنَّ هنا نوعين من الفعل الضرري متدارك وغير متدارك ويجوز إيجاد الضرر المتدارك وهو باطل كما بيته.

فالحاصل: أنَّ مجرد العلم بوجود الأحكام الضرري في الإسلام لا يوجب أن يكون قرينة على أنَّ المراد من الضرر المنفي هو الضرر غير المتدارك .

ثم إنَّ سيدنا الاستاذ قدس سره - بعد أن أورد على القول المزبور بالجواب الثاني المتقدم - أورد عليه جواباً ثالثاً ورابعاً فقال:

أولاً: إنَّ التدارك الموجب لانتفاء الضرر إنما هو تدارك الضرر الواقع خارجاً في الخارج ، وأيضاً مجرد حكم الشارع بوجوب تداركه فلا يوجب ارتفاعه خارجاً حتى يحسب تداركاً ، فمن سرق ماله متضرر بالوحidan وحكم الشارع بوجوب رده إليه لا يوجب تداركاً لا عرفاً ولا شرعاً.

وثانياً: إنَّ كل ضرر خارجي ليس مما حكم الشارع بتداركه تكليفاً أو وضعاً فإنه لو تضرر تاجر باستيراد تاجر آخر لا يجب عليه تداركه مع كون التاجر الثاني هو الموجب للضرر على الأول فضلاً عما إذا تضرر شخص من دون أن يكون أحد موجباً للضرر عليه ، كمن احترق داره مثلاً فإنه لا يجب على جاره ولا على غيره تدارك ضرره . نعم لو كان الإضرار بإتلاف المال وجب تداركه على المتلف لكن لا بدليل «للاضرر» بل بقاعدة «الإتلاف» أي قوله:

من أتلف مال الغير فهو له ضامن^(١) انتهى.

أقول: أمّا الإيراد الأول فيرده أن التدارك في كل مورد إنما يكون بحسب مقتضاه، فإن كان الضرر خارجيًّا فلابد أن يكون التدارك خارجيًّا، وأمّا إن كان الضرر يجعل سبب شرعي اعتباري فتداركه أيضاً لابد أن يكون اعتبارياً، فعليه إذا كان صدق الضرر باعتبار جعل الحكم الضري فتداركه إنما يكون من جهة كون الأحكام جالباً للنفع ودافعاً للضرر، كما هو الذي عليه أهل الحق.

أمّا الإيراد الثاني فيرده أن ما ذكره من أن الشارع لم يحكم بتدارك كل ضرر خارجي منافي لما ورد في الطائفة الثانية من أخبار منع الضرر التي تقدم ذكرها، فإن حكمه بعدم إضرار الجار للجار في خبر طلحة بن زيد، وكذا حكمه في خبر يونس بعدم جواز تطليق الزوج المريض زوجته بقصد حرمانها عن إرثه الذي هو إضرار بها، وكذا حكمه في خبر حفص ومحمد بعدم جواز حضر قناة أو عين أوجبت الإضرار بعين أو بقناة فرد آخر، وكذا حكمه في خبر محمد بن الحسين بعدم جواز تعطيل رحى فرد بسبب سوق ماء نهره عن قرية إلى أخرى، وكذا حكمه في خبر الدعائم بعدم جواز هدم جدار يضر هدمه بالجار سواء قصد الإضرار أم لم يقصد، كل ذلك يدل على عدم جواز الانتفاع بالمال إذا أوجب ضرراً على الغير سيما أنه عليه السلام أكد الحكم المذكور في عدم جواز سوق الماء عن نهره الذي يوجب تعطيل الرحى بأنه يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن، مع أن ظاهر الفرض أن سائق الماء لم يرد الإضرار بذلك على صاحب الرحى، ومسألة استيراد التاجر الموجب لتضرر التاجر الآخر بعينها من هذا القبيل، فكيف يجوز بعد ذلك نسبة عدم المنع عن الاستيراد المضر للآخر

(١) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٢٩.

إلى الشارع؟

وأما ما ذكره من أنه لا يجب تدارك الضرر إذا لم يكن بسبب شخص آخر كما إذا احترقت داره فهو أيضاً منوع، فإن الظاهر من الأخبار الواردة في الموارد المختلفة أنَّ على الإمام تدارك بعض الأضرار الذي لم يرد من مكلف مرید مختار.

وأما قوله: نعم لو كان الإضرار... إلى آخر ما ذكره ففيه: أنَّ الحكم بالتدارك في مورد التلف لا يمنع عن أن يكون بدليل حرمة الإضرار أيضاً، بل الإتلاف والإضرار مفهومان يتضادان في المصادر، بل لو قيل بأنهما متضادان في المفهوم أيضاً لم يكن بعيد.

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما أورده المحقق النائيي رحمه الله^(١) على هذا القول بما حاصله: أنه إن أريد بنفي الضرر غير المتدارك لزوم التدارك على المضرر تكليفياً فهو غير موجب لعدم الضرر الواقع منزلة العدم، وإن أريد به لزومه وضعاً يعني ضمان الضرار بالتدارك، فعناء وعد الضرر كالإتلاف من أحد أسباب الغرامة، الحال أنه لم يكن في كلمات الأصحاب على وجود هذه القاعدة عين ولا أثر.

وأما مورد الضعف هو أنه وإن لم يكن لزوم التدارك تكليفاً موجباً لعدم الضرر الواقع منزلة العدم إلا أنه لا مانع لأن يكون مدركاً التدارك في المفروض شرعاً قاعدي الإتلاف والضرر معاً.

وأما عدم وجود الاستدلال بقاعدة الضرر في كلمات الفقهاء فلا دليل على عدم كونها إحدى المدارك في المسألة فلعلهم غفلوا عن ذلك أو أنهم استغنووا بقاعدة الإتلاف عنها. هذا مع أنَّ عدم وجdan الاستدلال بها في كلمات

(١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ موسى الخوانساري: ص ٢٠٠.

في ذكر المراد من جملة «لا ضرر ولا ضرار»

المصتفيين والمؤلفين من أصحابنا ليس بدليل على عدم وجود الاستدلال في
كلمات غيرهم، مع أنه ليس ما يأيدينا وأيدهم من المصتفيات والمؤلفات تمام
ما صنف في الفقه، بل هناك تصنيفات وتألیفات اندرسن أسماؤها أو بقى
اسمها ولم يبلغ إلينا رسمها. هذا مع ما سيجيء من استدلال الشيخ في
مكاسبه على خيار الغبن بهذه القاعدة.



الجهة الخامسة

قد يستشكل في القاعدة المذكورة بأمرین:

الأول: في انطباقيها على قضية سمرة بن جندب، من جهة أنَّ الضرر على الأنصاري في تلك القضية لم يكن في وجود عنق سمرة في البستان بل كان في دخوله على الأنصاري بلا استئذان منه أو في نظره إلى ما كان يكرهه الأنصاري فكيف أُمِرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَقْلَعَ العَنْقِ وَرَمَيْهِ إِلَيْهِ سِيَّا وَأَنَّ الظاهر سقوط العنق بعد القلع كان في الأثمار؟

وقد أُجِيبَ عن هذا الإشكال بأجوبة مختلفة منها: ما أحب به عنه شيخنا المرتضى رحمه الله باتاً لاندري كيفية انطباقيها على المورد، والجهل بمثل ذلك لا يضر بالاستدلال بها إذا علم انطباقيها^(١).

وأورد على هذا الجواب سيدنا الاستاذ رحمه الله بأنَّ عدم العلم بكيفية تطبيق القواعد على مواردها وإنْ كان لا يضر بالاستدلال بها إلا أنَّ قضية سمرة ليست مجهلة الانطباق، لأنَّ المستفاد من جموعها أمران وهوما الحكم بعدم جواز دخول سمرة على الأنصاري بغير استئذانه منه، وحكمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَقْلَعَ العَنْقِ، والإشكال المتقدم مبني على كون الحكم الثاني ولو منضماً إلى الأول

(١) رسالة قاعدة لا ضرر (المطبوعة في آخر كتاب المكاسب): ص ٣٧٢.

مستنداً إلى نفي الضرر، وأما إن قلنا إن المستند فيه هو الحكم الأول وكان الحكم الثاني ناشئاً من مجرد ولايته صلى الله عليه وآلـهـ علىـ الـأـمـوـالـ وـالـأـنـفـسـ دفعـاـ لـمـادـةـ الـفـسـادـ أوـ تـأـديـبـ لـسـمـرـةـ لـكـوـنـهـ فيـ مـقـامـ العـنـادـ وـالـلـجـاجـ تـارـكـاـ لـلـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ كـمـاـ يـوـمـيـ إـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـلـأـنـصـارـيـ: اـقـلـعـهـ وـارـمـ بـهـ وـجـهـهـ، أـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـسـمـرـةـ: فـاغـرـسـهـ حـيـثـ شـئـتـ، فـلاـ يـرـدـ الإـشـكـالـ المـزـبـورـ^(١) اـنـتـهـىـ.

أقول: ما ذكره قدس سره في رد الجواب غير تمام وذلك لما تقدم سابقاً من أن سمرة كان في الواقع فاعلاً لفعلين، الأول: ذهابه إلى عذقه واستفادته منه، والثاني: عدم استئذانه من الأنصاري في الدخول على محيط عيشه مع عياله أو نظره إلى ما كان يكره الأنصاري النظر إليه، وهي النبي صلى الله عليه وآلـهـ لم يكن عن الأول وإنما كان عن الثاني الذي كان ضرراً بنفسه، فالنبي أو النفي إنما كان عن الضرر والإضرار. ويدلى على ذلك تعليمه صلى الله عليه وآلـهـ الأمر بالقطع بأنه لا ضرر ولا ضرار، وأما قلعه صلى الله عليه وآلـهـ عذقه فلأن الموجب لهذا الضرر إنما هو حق كون العذق في بستان الأنصاري لاستفادته منه، وحيث إن هذا الحق هو الذي أوجب إيراد الضرر من طرفه فنفي صلى الله عليه وآلـهـ هذا الحق بسبب أمره بقلع العذق ورميه إليه، وأما إمكان كون العذق مع القلع ساقطاً عن الأثمان فأمر لا يمكن الاعتراض عنه، فإن هذا أقل شيء يمكن ارتکابه في المنع عن إيراد الضرر على الأنصاري، فتطبيق القاعدة على المورد لاخفاء فيه، ومما ذكرنا يظهر أن تطبيق القاعدة على القضية بتمامها مما لاخفاء فيه، فكما أن جواب سيدنا الاستاذ لا يتم كذلك أصل الإشكال لا يتم أيضاً.

(١) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٣٢.

وقد أورد على الجواب المذكور أيضاً شيخنا النائيني رحمة الله به أنَّ ما أفاده الشيخ في المقام نظير ما يقال من أنَّ خروج مورد العموم عن تحته لا يضر بالتمسك به في سائر الموارد، مع وضوح أنَّ عدم دخول المورد في العموم يكشف عن الإجمال فيه، فكذا خروج المورد عن قاعدة لا ضرر يكشف عن الإجمال في دلالتها فلا يمكن التمسك بها في سائر الموارد^(١).

وفيه أنَّ فرض كون العموم بلفظه صريحاً في العموم يكشف عن تطبيقه على المورد وإن كنا لم نتحقق تطبيقه عليه بل يمكن القول بأنَّ وروده في المورد يكشف عن كونه مورداً لكن لا يملك المعروف عندنا بل يملك المعلوم عند الشارع. فإذا سئل عن إكرام الرسام فقال بوجوب إكرامه بتعليل وجوب إكرام العالم نستكشف منه أنَّ العلم الذي هو ملاك وجوب الإكرام عند الشارع ليس هو العلم الذي يكون ملاكه عندنا. وكذا في المقام نستكشف من تطبيق لا ضرر على قصة سمرة أنَّ سببية الضرر للمنع عند الشارع ليست هي سببية له عندنا بل سببية عند الشارع أوسع وأشمل منها عندنا.

ثم أجاب رحمة الله عنه بنفسه بما هو بعينه ما ذكرنا آنفاً من أنَّ دخول سمرة بلا استئذان كان ضرريراً، فكما يمكن أن يرتفع هذا الضرر بنفسه كذلك يمكن أن يرتفع برفع علته وهي ثبوت حق إبقاء النخل في البستان، إلا أنه رحمة الله نظر المقام بما إذا كانت المقدمة ضررية فقال: كما ينتفي وجوبها كذا ينتفي وجوب ذيها، وذلك مثل وجوب الغسل على المكلَّف إذا كانت مقدمته كالذهاب إلى الحمام ضررية، فإذا ارتفع وجوب مقدمته كذلك يرتفع وجوب نفسه.

وأورد على هذا الجواب سيدنا الاستاذ قدس سره بأنَّ كون المعلول ضرريراً

(١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الخواصي: ص ٢١٠.

لا يوجب إلا ارتفاعه فقط، وأما ارتفاع العلة فهو بلا موجب، وذلك مثل وجوب إطاعة الزوج على الزوجة إذا كانت ضرورية للزوجة، فإن المترفع إنما هو نفس وجوب الإطاعة لا الزوجية التي هي علة وجوب الإطاعة، وكذا حرمة شرب النجس إذا اضطر إليه، فإن المترفع إنما هو نفس حرمة الشرب لا النجاسة التي هي علة لها. وأما قياس المقام بالمقيدة وذيها فع الفارق، وذلك لأن ضرورة المقيدة تسري إلى ذي المقيدة فيصير ضرورياً أيضاً، فارتفاعه إنما هو لأجل صبرورته ضرورياً بخلاف المقام لأنّه من باب العلة والمعلول لامن بباب المقيدة وذى المقيدة^(١).

أقول: يمكن التفصيل فيما ذكره الاستاذ في رد استاذه بأن يقال: إن المراد بالعلة إنما هي علة حقيقة أو ما يكون علة عرفاً أو ما يكون علة شرعاً. أما العلة الحقيقة فتعني معلوله بالضرر أو الخرج يوجب تعني العلة به، كما إذا أوجب الأكل عروض وجمع أو داء في الجسم أو الروح، وهذا واضح. وأما العلة العرفية فهي أيضاً كالعلة الحقيقة تعني معلولها بالضرر يوجب تعنيها به عرفاً لا حقيقة، وذلك كما إذا دعا أحد آخر إلى الطعام في منزله فسقط عليه جدار البيت أو أركبه في سيارته فاصطدمت تصادماً انتهى إلى ال�لاك . وأما العلة الشرعية فهي كوجوب الغسل على المكلف ووجوب الذهاب إلى الحمام، في مثل ذلك إذا لم تكن العلة علة منحصرة فتعني المعلول بالضرر والخرج لا يوجب سقوط الوجوب عن العلة فضلاً عن تعنيها بالضرر. وأما إذا كانت العلة منحصرة فتعني المعلول بالضرر أو الخرج يوجب سقوط العلة عن الوجوب فقط، وذلك لأنّ العرف يرى تهافتًا وتخالفاً بين الأمرين، وأما غيره من الأحكام فلا موجب لارتفاعه عن العلة فضلاً عن تعنيها بالضرر، بل ربما يمكن

(١) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٣١.

رفع الغرر عن قاعدة لا ضرر

القطع بعده، كما إذا كان الغسل بماء الحمام ضررًا لأجل البرودة الشديدة أو الحرارة الشديدة والذهاب إليه غير ضروري لأجل القدرة على التحفظ أو العكس، في مثله لا معنى لسرأة الضرر من الغسل إلى الذهاب إلى الحمام ولا لسقوط الحكم الثابت عليه.

نعم بقاء العلة على الوجوب حينئذ يستلزم اللغوية في الحكم إذا لم تكن له فائدة أخرى غير الوصول إلى المعلول. فبناءً على ما اخترناه من ظهور الجملة في النهي كان النهي الثابت في الغسل في الحمام غير سارٍ إلى الذهاب إلى الحمام لأنَّه يمكن أن يكون الغسل في الحمام منهياً مع كون الذهاب إليه غير محظوظ أو جائزًا وذلك لعدم وجود الملازمة بين النهي في الغسل والذهاب إلى الحمام وكذلك يمكن أن يكون الذهاب إلى الحمام منهياً مع بقاء الغسل على وجوبه.

فالحاصل: أنَّ تعنون المعلول بالضرر المنهي يوجب رفع الحكم المخالف عن العلة إذا كانت العلة منحصرة وكانت حقيقةً أو عرفيةً. وأما في العلة الشرعية فلا موجب له فضلاً عن تعنونها بالضرر الكائن في المعلول، فما ذكره من أنَّ ارتفاع العلة بلا موجب من نوع على إطلاقه، وكذا ما ذكره من سرأة الضرر من المقدمة إلى ذي المقدمة. وأما المثالين اللذين ذكرهما فغير مطابقين للممثل: أمَّا إطاعة الزوجة إذا كانت ضررية فليست معلولة للزوجية وإنما هي معلولة للنفقة، ومع ذلك ليست النفقة علة منحصرة لوجوب الإطاعة بل هي أحد أسبابها وعللها، فاذا ارتفع وجوب الإطاعة لكونها ضررية ارتفع وجوب النفقة، وذلك لما ثبت من الملازمة الشرعية بين وجوب الإنفاق ووجوب الإطاعة، بل الظاهر من أخبار الباب أنَّ كلامَ من وجوب الإطاعة ووجوب الإنفاق علة ومعلول للآخر وكذا حرمة شرب النجس فإنَّ الملازمة ليست إلا بين حرمة الشرب وحرمة النجس لا بينها وبين نفس النجاسة.

فتحصل من مجموع ما ذكرنا: أنَّ «الاضرر» إنما يعني عن نفس إيجاد الضرر

وعن إيجاد السبب إليه، وأقى سراية العنوان العارض للملعون إلى العلة فلا موجب له، ففي المقام أن علة دخول سمرة بلا استئذان الذي هو أمر ضرري بل ضرر بنفسه هو وجود حق إسكان النخل في بستان الأنصاري، فهذا الحق ليس بنفسه ضرراً وإنما هو يوجب أمراً ضررياً. نعم هو باعتبار انتهائه إلى الضرر ضرري مجازاً لاحقيقة.

الثاني: في أنها مخصصة بأكثر الأفراد، يعني أن نفي تشريع الضرر أو الحكم الضرري في الشريعة المقدسة إنما هو يعني عدم وجود الحكم الضرري بنفسه أو الحكم الموجب للضرر، والحال أنا نرى جعل الضرر الحكم الموجب له في الشريعة كثيراً، فال الأول مثل جعل الزكاة والخمس والحدود والديات والقتال في سبيل الله ونحوها، والثاني مثل الحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنكاح ونحوها، فإن هذه الأحكام كلها إنما ضرر بنفسها وإنما موجب لها. ولا شك أن تخصيص الأكثر مستحسن عرفاً لأنّه من إبقاء ما ليس بعام عند العرف بحسب مراده بصورة العموم، وهذا خروج عن طريق الإفادة والاستفادة عندهم.

وأجاب عنه شيخنا المرتضى رحمه الله بأن تخصيص الأكثر إذا كان بعنوان واحد ليس مستحسن ولو كان الباقي تحت سائر العناوين أقلّ أفراداً من أفراد العنوان الخارج^(١).

واعتراض على هذا الجواب (أولاً) بما في الكفاية^(٢) وارتضاه فريق منهم سيدنا الاستاذ رحمه الله^(٣) من أن خروج الأكثر بعنوان واحد إنما لا يكون

(١) فرائد الأصول: ص ٣٦.

(٢) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الخواصي: ص ٢١٠، مصباح الأصول: ص ٣٧، القواعد الفقهية للجنتوردي: ج ١ ص ١٩٣.

(٣) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٣٧.

مستهجنًا إذا كان عموم العام عموماً أنواعيًّا أي كان محظوظ النظر في العموم هو الأصناف والأنواع لا الأفراد والأشخاص. وأمّا إذا كان مورد النظر فيه هو الأفراد فلا فرق في استهجان تخصيص الأكثر بين أن يكون الخارج منه بالأفراد أو بالعنوان الواحد، مثلاً إذا قال المولى: أكرم العلماء وكان مورد نظره من لفظ «العلماء» هو أنواعهم من العالم النحوي والصرفي والمنطقي والفلسفي والأصولي والفقير ونحوهم فحينئذ لو فرض أنَّ أفراد النحويين والصرفيين أكثر من أفراد سائر الأنواع فخروج أفرادهما بعنوانها لا يضر بعمومية عموم العلماء فلا يكون مستهجنًا. وأمّا إذا كان مورد نظر المولى أفراد العلماء لا أصنافهم فخروج العنوان لو كان أفراده أكثر من أفراد سائر أصنافهم يضر بالعموم فيوجب تخصيص الأكثر المستهجن عقلاً. والظاهر أنَّ عظَّمَ النظر في القاعدة المذكورة إنما هو أفراد الضرر لا أصنافه.

(وثانياً) أنَّ الخارج عن القاعدة المذكورة ليس هو نفس الأفراد وإنما هو أصناف من الأحكام، وبعبارة أخرى؛ إنَّ ما خرج من الأفراد الضررية من القاعدة إنما خرج منها بالعناوين المتعددة المذكورة، وما ذكره الشيخ إنما هو مجرد فرض لا تتحقق له خارجاً. فتخصيص الأكثر لازم حتى لو قلنا بما قال الشيخ رحمه الله، لأنَّ العناوين الخارجة عن القاعدة أكثر من العناوين الباقية تحتها.

أقول: الظاهر أنَّ الجوابين المذكورين متباينان جدًا، ولكن مع ذلك أحبب شيخنا النائيني رحمه الله عن الإشكال بجواب آخر وهو الفرق بين القول بجعل الأحكام على نحو القضايا الخارجية - فجعل نفي الضرر أو نفيه في الشريعة حينئذ يتعلّق بأفراد الأحكام المعمولة على الموضوعات الخارجية، فحظوظ النظر إنما هو أفراد الموضوعات الموجودة خارجاً وإنما جعل لكل موضوع خارجي حكم فيتعدد الحكم المعمول بتعدد الموضوعات، ففي هذا الفرض لا يجوز تخصيص الأكثر سواء كان التخصيص بعنوان واحد أو بعنوانين مختلفتين. وبين القول بجعلها على نحو

القضايا الحقيقة، فجعل نفيضررأونهيي يتعلق بالموضوعات المفروض وجودها من دون أن يكون النظر فيه إلى الأفراد الموجودة في الخارج، بل وحتى إذا لم يكن للحكم المزبور موضوع في الخارج، ففي هذا الفرض يجوز تخصيص الأكثروليس بمستحسن، إلا أن المعمول في القاعدة المبحوث عنها في المقام إنما هو على نحو الأول^(١). وفيه أن هذا التفصيل ليس جواباً عن الإشكال المذكور وإنما هو توضيح لبيان جهة ورود الإشكال.

ثم إنه أجاب عن الإشكال جمع من الأعلام منهم سيدنا الاستاذ رحمه الله بنع الصغرى. وحاصله: أن الموارد الخارجية عن القاعدة بعضها خارج بالشخص وبعضها بالتخصيص. وهذا المورد بالنسبة إلى الأول قليل جداً، فمن الأول باب الجنایات من الحدود والديات وباب الحجّ والقتال والخمس والزكاة وكثير من باب المحرمات ونحو ذلك من الأحكام الوضعية الراجعة إلى باب الغرامات للإتلاف أو التلف تحت يد الأمانى ونحوها. ومن الثاني باب السلطنة على الأموال والأنفس وربات الفضل والوضوء وباب الأطعمة والأشربة المباحة بالحكم الأولي ونحوها.

وتوضيح ذلك: أن التخصيص إنما يتحقق بالنسبة إلى حكم يقتضي في نفسه الثبوت في حالتي الضرر وعدم الضرر، أو في حالتي وجود النفع وعدمه. أمّا القسم الأول فبعضه أحكام ضررية في نفسها فليست له حالتان من الضرر وعدم الضرر بل له حالة واحدة وهي حالة الضرر، وبعضها ليس بضرري، بل توقف كونه ضررياً، وهذا مثل الزكاة والخمس ونحوهما، فإن إعطاء الزكاة والخمس ليس إعطاء ما هو ملك المالك المال بل هو في الحقيقة إعطاء ما هو حقّ الفقير والإمام وسادات بنى هاشم، فمثل هذه الأحكام خارجة

(١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الحواساري: ص ٢١٠.

عن القاعدة تخصيصاً لا تخصيصاً.

وأما القسم الثاني الذي هو خارج عنها تخصيصاً فهو بالنسبة إلى ما هو باقٍ تحتها قليلة جداً، فلا يتحقق تخصيص الأكثربالنسبة إلى القاعدة^(١).

وفيه: أن هذا الكلام في الحقيقة إقرار بخروج أكثر أفراد الضرر عن تحت القاعدة، وأما كيفية خروج هذا الأكثر فلا ينفع في دفع الإشكال سيما بناءً على ما اختاره الشيخ ومن تبعه من كون لا ضرر ظاهراً في نفي تشريع الأحكام الضررية عموماً، فإن إثبات كون وجود أكثر الأحكام ضرريراً ينافي نفيه تشريعاً، لأن علة الاستهجان في تخصيص الأكثر هو إظهار ماليس بعامة بصورة العام، وهي في المقام موجودة.

وأما توهم أن إعطاء الزكاة والخمس في الحقيقة إعطاء حق الفقير والإمام وسدات بني هاشم فهو توجيه الكلام بما لا يرضى به صاحبه، لأن من المقطوع به أن إعطاء الزكاة والخمس حكم توجه إلى المالك بما هو مالك لا بما هو وكيل، فهذا نظير الحكم بالإنفاق والصدقة.

فالصحيح في الجواب هو: أنك قد عرفت أن جملة «لا ضرر» ظاهرة في النهي عن إيجاد الضرر أو التسبب إليه بما يوجبه أو ينتهي إليه، وأن سائر الأقوال ضعيف، وعليه خطاب لا ضرر إنما يتوجه إلى المكلفين، والمقصود فيه هو النهي عن الإضرار وإيجاد الضرر بالنسبة إلى النفس وبالنسبة إلى الغير، ولا شك في أن هذا الخطاب لم ينحصر بخطاب آخر صريح في التخصيص، وأما الخطابات الأخرى المحتوية على العناوين الخاصة مثل الخمس والزكاة والجهاد والحدود وغيرها فليست خطابات ضررية، وسيأتي توضيحة إن شاء الله.

(١) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٣٨.

الجهة السادسة

في بيان النسبة بين هذه القاعدة وبين أدلة سائر الأحكام

فنقول: قد تقدم في الجهة السابقة أنَّ جملة «لاضرر ولا ضرار» ظاهرة في النهي عن الإضرار والتبسيب إلى ايجاد الضرر، وعليه فنسبتها إلى الأحكام الأولية نسبة الشخص إلى العام كما في قوله: أكرم العلماء، وقوله: لا تكرم الفساق منهم. وكون النسبة بينها وبين كل فرد من الأحكام نسبة العموم من وجه لا يمنع من أن تكون النسبة بينها وبين مجموع أدلة الأحكام الأولية العموم المطلق، فإنَّ هذا شأن كل خاص مع أفراد حكم العام، فإنَّ «أكرم العلماء» ينحل إلى أحكام عديدة بعدد كل عالم. وكذلك «لاتكرم الفساق» أيضاً ينحل إلى أحكام عديدة بعدد كل فاسق من العلماء. ولا ريب أنَّ النسبة بين كل فرد من أفراد حكم منع إكراه العالم الفاسق وبين كل فرد من أفراد حكم وجوب إكراه العالم إنما هي العموم من وجه. ومع ذلك يقال في مثل ذلك بالشخص الذي يتبنى على كون النسبة العموم المطلق، والوجه في ذلك هو أنَّ المعيار في النسبة إنما هو لخاط النسبة بين مجموع دليل العام ودليل الخاص لا بين كل فرد من أحكام كل منها. وفي المقام وجوب الامتثال بالنسبة إلى جميع الأحكام عام قد خصص بالنهي عن الإضرار أو الضرار.

ثم إنَّ الذي يميز هذا القول عن سائر الأقوال أمران:

الأول: أن النهي عن الضرر يوجب المنع عن العمل لكل حكم ضرري، فينتتج الفساد إذا كان النهي عن العبادة والصحة إذا كان في المعاملة على التفصيل عندنا المذكور في محله، وهذا بخلاف القول بعدم النهي فيها، فلا يدل على المنع عن العمل بالحكم الضرري بل يدل على مجرد نفي الحكم المذكور. وأما الحرجة والمنع فلابد من أن يستفاد من دليل آخر، فإن «لاضرر» بناء على عدم النهي لا يدل على أكثر من نفي الحكم المجعل سواء كان وجوبياً أو منعياً، وأما المنع والحرمة أو الوجوب والإلزام فلابد من دليل آخر يدل عليه. ومما ذكرنا يظهر ضعف ما أفاده بعض الأعلام^(١) من أن المراد من حديث «لاضرر» هو استفادة النهي سواء كان باستعمال التركيب في النهي ابتداء أو في النفي لينتقل منه إلى الغير فتأمل.

الثاني: أن القول بالشخصيّص لا يتنّي على تقدّم العام على الخاصّ زماناً فإنه يمكن أن يكون العام متّاخراً عن الخاصّ ومع ذلك يقال بشخصيّصه بالخاصّ. وأما في الحكومة فلابد من أن يكون دليل المحکوم متقدّماً عن دليل المحکم زماناً كما في قوله: لاشك لكثير الشك، فإنه لا يمكن صدور هذا الكلام إلا إذا صدرت قبل ذلك من المولى أحکام للشك ليكون هذا الكلام ناظراً إلى ما جعل له من الأحكام ونافياً لها منه.

ثم إنه يمكن أن يكون تقديم لا ضرر على الأحكام الأولية من جهة ظهريته في التأثير من أدلة سائر الأحكام، ويمكن أن يكون تقديمها من جهة استفادة المنع من الضرر في الموارد المختلفة الواردة في الشريعة، فلو كانت هذه القاعدة يمكن أن تقول بالتعارض بينها وبين أدلة سائر الأحكام، ولكن حكم الشارع في سائر الموارد بعدم الضرر والإضرار يوجب الاطمئنان بأن المراد منها هو تحديد امتداد

(١) هو شيخ الشريعة الاصفهاني في قاعدة لا ضرر: ص ٤٤.

سائر الأحكام بغير مورد الضرر والإضرار.

ثم إن القول بأن كون القاعدة المذكورة في مقام الامتنان يوجب تقديمها على سائر الأحكام، فإن أريد به أنها مع ذلك تأبى عن حملها على النهي فقد عرفت ضعفه فيما تقدم من أن كون حكم إلزاميا لا ينافي كونه امتنانيا. بل إنك اذا تأملت تجد أحكاماً كثيرة من ذلك كما ذكرنا بعضها سابقاً. وإن أريد به أن علة تقديمها على سائر الأحكام هو كونها امتنانيا فهو مردود، وذلك لأن الأحكام الشرعية بأسرها امتنانية بناء على ما هو الحق من كونها تابعة للمصالح والمفاسد الكامنة في متعلقاتها، فلا يختص ذلك بـ«الضرر» بل يعم جميع الأحكام. فما يمكن أن يتوقع أن الأحكام الامتنانية ترخيصية محضة ضعيف جداً.



الجهة السابعة

ذكر جع من الأعلام^(١) أن المراد من الضرر الوارد في القاعدة هو الضرر الواقعي سواء علم المكلف به أو لم يعلم لا الضرر الظاهري وذلك لأن الألفاظ موضوعة لمعانها الواقعية وليس للعلم بتحقق المعنى وعدم تتحققه دخل وتأثير، فالضرر المنفي أو المنفي في القاعدة إنما هو الضرر الواقعي، إلا أن هنا إشكالاً وهو أنه استثنى الأصحاب من ذلك أمان: *درى*

الأول: صحة الوضوء أو الغسل الضرري، فإنهم قيدوها بما إذا جهل المكلف بالضرر جهلاً مركباً.

والثاني: الحكم بالخيار في المعاملة الغبنية أو المعاملة التي وقعت على المعيب، حيث إنهم قيدوه بجهل المشتري أو البائع.

أقول: ما ذكره الأعلام إنما يتم بناءً على مبني أكثر القوم من أن المراد منها هو نفي تشريع الحكم الضرري في الشريعة، ذلك لأن نفي تشريع الحكم الضرري إنما يتعلق بالضرر الواقعي لا الضرر الخيالي، وأمّا بناءً على ما اخترناه من أن

(١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الحواساري: ص ٢١٥، مصباح الأصول: ص ٥٤٣، والقواعد الفقهية للجنوردي: ص ١٩٨، وغيرهم.

المراد منها هو النهي عن الضرر والإضرار فقد يشكل بأنّ الأحكام في مقام جعلها وإن تتعلق بالمعنى الحقيقية للألفاظ إلا أن الخطابات الشرعية بل وغيرها إنما تتوجه إلى العالم بالحكم والموضع، وأمّا الجاهل بها جهلاً مركباً فلا تتوجه إليه، وهذا لا ينافي كون الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل، وذلك لأن الخطاب إنما يتوجه إلى المكلّف المستطيع التتمكّن لا إلى غير المتمكن والعاجز، ولا شك في أن الجاهل المركب غير مستطيع وغير متمكن، وأمّا الجاهل البسيط فالخطاب وإن يمكن أن يتوجه إليه ولو بإيجاب الاحتياط في حقه إلا أنه منفي بقبح العقاب بلا بيان وبقوله: رفع ما لا يعلمون.

وكيف كان فقد أجاب سيدنا الاستاذ رحمه الله عن هذا الإشكال بأن المورد الأول ليس مشمولاً لدليل لا ضرر، لأن دليل لا ضرر ورد في مقام الامتنان على الأمة الإسلامية، ففي مورد الجهل بضررية الوضوء أو الغسل لو حكم ببطلانهما لكان منافياً للامتنان، وهذا بخلاف ما إذا علم بذلك فإن الحكم ببطلانهما مع العلم موافق للامتنان. *صحيح مسلم*

وأمّا المورد الثاني فالإشكال فيه مبني على أن يكون دليل ثبوت خيار الغبن والعيب هو دليل لا ضرر، والحال أن دليله إنما هو تخلف الشرط الارتكياري باعتبار أن هنا بناء من العقلاة على التحفظ بالمالية عند تبديل الصور الشخصية، وعليه فالإقدام من المغبون مع علمه بالغبن إسقاط للشرط المذكور، فلا إشكال فيه. وأمّا خيار العيب فإن كان دليله تخلف الشرط الضمني باعتبار أن المعاملة العقلائية مبنية على أصلية السلامة في العوضين فظهور العيب موجب للخيار لتأخر الشرط المزبور، وأمّا إن كان دليله الأخبار الخاصة كما هو الصحيح غاية الأمر أن تلك الأخبار مشتملة على أمر زائد على الخيار وهو جوازأخذ الأرش وإبقاء المعاملة ولازمه تخيير المغبون بين الفسخ والإمساء مع أخذ الأرش فالأمر أوضح لتقيد الخيار

فيها بصورة الجهل بالغريب^(١) انتهى.

أقول: وفي الجوابين المذكورين نظر.

أما الأول: فلأنه إن أردت من كون لا ضرر في مقام الامتنان هو أن الامتنان يعني أن ملاك الملة والترخيص - وهو وجود الضرر - يوجب تسهيل الأمر وترخيص ما لا رخصة فيه لو لا المرخص فهو أمر لابد أن يجري في صورة الجهل والعلم معاً وذلك لوجود الملاك في الحالتين مع أنه لا إشعار في الدليل المذكور بكونه في مقام مثل هذا الامتنان.

وأما إن أردت منه هو أنه في مقام جعل قانون يكون مآل التسهيل والنجاة

عن الضرر بأنواعه فهو:

(أولاً) أمر لا يختلف فيه العلم والجهل بل يمكن جعله حتى في صورة الجهل.

(وثانياً) لا يختص ذلك بجعل التسهيل بل يجري حتى في جعل القانون الإلزامي أيضاً كما تقدم بيانه.

(وثالثاً) لو كان دليلاً نفي الضرر في مقام الامتنان بالمعنى المدعى لم يصح الحكم ببطلان الصوم أو الوضوء أو الغسل في صورة خوف الضرر من هذه الأمور، فإن ذلك مناف للامتنان لأن الامتنان كما يوجب نفي الصوم كذلك يوجب نفي القضاء إذا أتى به مع الخوف، بل الظاهر أن الأمر كذلك حتى مع العلم بالضرر، الحال أنه لا خلاف في قضاء الصوم وفي بطلان الوضوء والغسل، فهذا يشعر بأن دليلاً «للاضرر» ليس في مقام الامتنان بل إنما هو في مقام جعل قانون يوجب جلب المنفعة ودفع المفسدة، وفي مثل هذا لا يتضاوت العلم والجهل.

(١) مصباح الأصول: ص ٥٤٤.

وأما في الثاني: فلأنه لو سلمنا كون دليل خيار الغبن أو العيب هو الشرط الارتكازي وأغمضنا عما ورد من الأخبار في ذلك فلا ينافي ذلك أن يكون إيجاب تخلف الشرط الخيار لأجل أن تختلف الشرط المذكور يوجب الضرر والخسارة. ويؤيد ذلك أنه سمي الغبن غبناً لأن الغابن يخدع المغبون ويورد عليه الخسارة في ماله. وكذلك العيب هو بمعنى كون المبيع أو الثمن أقل قيمة أو أكثر ثمناً مما وقعت عليه المعاملة، وهذا هو الضرر بعينه. ويدل على ذلك مضافاً إلى استدلال الشيخ في المكاسب على هذا الخيار بدليل نفي الضرر. نقل شيخنا الحتر رحمه الله وغيره حديث لا ضرر في باب ما يدل على خيار الغبن، وهذا ينادي بأن الأصحاب رحهم الله إنما فهموا واطمأنوا بأن جعل خيار الغبن في الشريعة إنما هو لأجل دفع الضرر أو لا أقل أنها إحدى أداته.

وأجاب شيخنا النائيني رحمه الله عن الإشكال في المورد الأول بما حاصله: أن مفاد حديث لا ضرر هو نفي الحكم الضري في عالم التشريع، والضرر الواقع في موارد الجهل لم ينشأ من الحكم الشرعي ليرفع بدليل «لا ضرر» بل إنما نشأ من جهل المكلف به خارجاً، ومن ثم لوم يكن الحكم ثابتاً في الواقع لوقع في الضرر أيضاً. فالحكم الفعلي إنما يوجب الضرر على العالم به، وأما نفس الحكم الواقعي فليس هو الجزء الأخير من العلة للضرر^(١).

وفيه (أولاً) أن ظاهر دليل نفي الضرر إنما هو نفي الحكم الذي يجب بنفسه أو بمتعلقه الضرر ولا ينظر إلى الضرر المتحقق في الخارج وأنه نشأ من أي سبب، فوجوب طهارة المائية إذا كانت ضرورية منفي بدليل نفي الضرر.
 (وثانياً) لوم يكفي في نفي الحكم الضري كونه بنفسه أو بمتعلقه موجباً للضرر للزم أن يكون الأمر في الوضوء والغسل بالعكس بأن يجب أن يحكم

(١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الحوانتسي: ص ٢١٥.

ببطلانها في صورة الجهل دون صورة العلم، لأنَّ الذي أوجب الضرر إنما هو إثبات الحكم الضرري بتصور كونه معمولاً مع كونه غير معمول، فلم يكن الحكم بوجوب الوضوء أو الغسل الضرري معمولاً ولم يكن الأمران مشروعين، فيجب أن يكون العمل باطلًا. وهذا بخلاف صورة العلم بالضرر فإنه حينئذ يعلم المكلَّف بأنَّ الحكم بوجوب الوضوء أو الغسل الضرري لم يكن معمولاً وإنما تضرر هو بإرادة نفسه، فالضرر الوارد لم يكن بسبب مشروعية الوضوء أو الغسل بل كان بسبب إرادة نفسه و اختياره، فالأولى أن يحكم في صورة العلم بصحتها لا ببطلانها ويحكم في صورة الجهل ببطلانها لا بصحتها، وذلك لأنَّ مجرد نفي تشريع الحكم الضرري لا يكفي في الحكم ببطلان العبادة مالم يدلَّ على المنع والحرمة دليلاً، فإنَّ دليلاً النفي يدلَّ على نفي لزوم الوضوء والغسل الذي يكفي في صحتها وجود الملاك أو الاقتضاء، ومع عدم دليل على المنع يحكم بالصحة. فعليه لابدَّ في الحكم ببطلان من دليل آخر كما أنه لابدَّ في الحكم بالصحة أيضاً من دليل آخر غير دليل نفي الضرر.

(وثالثاً) لو كان الأمر كما ذكر لم يكن بطلان العبادة ووجوب إعادتها أو قصائتها في صورة الجهل البسيط بالضرر وجه، مع أنَّ الظاهر وجوب قصائتها وللزام أن يكون الحكم في صورة الجهل بالغبن أيضاً كالحكم في الوضوء، فإنَّ الذي أوجب وقوع البائع أو المشتري في الغبن هو جهالتها به، ولو علما به لم يقع فيه، وليس الموجب للوقوع فيه هو نفس الحكم الشرعي الموجب للضرر لأنَّ منفي حسب مبنى القوم، فما الذي أوجب الخيار في البيع حال الجهل بالضرر ولم يوجب بطلان في الوضوء حال الجهل به مع أنَّ الأمر في كلِّيَّها واحد؟

ثم لو أغمضنا عن ذلك وقلنا بما قاله رحمه الله من أنَّ الموجب في وقوعه في الضرر إنما هو جهله لا أصل الحكم بالوضوء فلابدَّ لنا أن نقول في صورة العلم بايجابها الضرر أيضاً لأنَّ الموجب للوقوع فيه إنما هو سوء اختياره وإرادته لا

أصل الحكم، بل الأمر هنا أوضح كما ذكرناه آنفًا.

ثم أجاب في المورد الثاني بما حاصله: إن في البيع شرط ضمني يلتزم به كل من المتعاملين، وهو تساوي الماليين في المالية، والمعامل العالم بالضرر مقدم بنفسه على عدم التساوي باختياره، فالضرر الوارد عليه ليس مستندًا إلى الحكم الضري حتى يرفع بلا ضرر بل مستند إلى إقدام نفسه و اختياره فلا يكون مرفوعاً^(١).

وفيه: (أولاً) ما عرفت من أن الحق هو ظهور لا ضرر في النهي عن الإضرار بالنفس أو بالغير، فلا يجوز له الإقدام مطلقاً.

(وثانياً) لو سلمنا أن الضرر ليس مستندًا إلى الحكم باللزم بل إلى إقامته إلا أن تجويز الشارع مالاً المعاملة الغبية الضرورية مع إقدام المتعامل هو بنفسه حكم ضري يجب أن يرتفع بلا ضرر.

ثم إن ما تقدم كله إنما يتأنى بناء على مبني القوم من أن مفاد «الاضر» هو نفي تشريع الحكم الضري، وأقراها بناء على ما وتجنناه من أنه ظاهر في النهي عن الإضرار أو التسبب إلى الضرر فالأمر يكون على ما ذكرنا من أن الخطاب لا يتوجه إلى الجاهل مطلقاً، في حين أن الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل، فالجاهل سواء كان جاهلاً بالوضوء الضري أو بالبيع الضري لا يتوجه إليه خطاب: لا تضرّ بنفسك أو بغيرك ، وإنما يتوجه الخطاب إلى العالم بالحكم والموضوع.

إن قلت: فبناء على ذلك لابد أن يكون خيار الغبن في خصوص صورة علم المشتري أو البائع بالغبن مع كونه حينئذ مُقدِّماً على الغبن، وهو أمر غريب ومخالف للمشهور بل الجماع عليه بين الأصحاب.

(١) راجع قاعدة لاضر للشيخ الحواساري: ص ٢١٦.

قلت: نعم توجه خطاب لا ضرر إلى الغابن أو المغبون إنما يكون إذا كانا عالمين بالضرر والغبن، فيحكم بمحبته لا ضرر على حرمة إضرار الغابن وحرمة تضرر المغبون، أي حرمة إضراره على نفسه، فإن إطلاق النبي عن الإضرار يشمل الإضرار بالنفس كما يشمل الإضرار بالغير، ومعناه هو لزوم تدارك الضرر الذي أورده المضر بالكسر على المضر بالفتح، وضمان من أضر على نفسه جسماً أو مالاً أو عرضاً عند الله ويجب عليه تداركه في الدنيا والآخرة، فهو مؤاخذ بذلك عند الله، إلا أن المغبون العالم بالغبن غالباً يقدم عليه لغرض عقلاً يتدارك به الضرر الوارد من جهة الغبن، فلن يشتري متعة في الصيف بقيمة أكثر من القيمة السوقية المتعارفة إنما يشتريه لأن يبيعه في الشتاء بقيمة كبيرة يتدارك بها الضرر الوارد من جهة اشتراه في الصيف. ومثل هذا لا يبعد في الحقيقة ضرراً بل هو نوع معاملة معمولة بين الناس، والغرض منها تحصيل منفعة مقصودة يتدارك بها الضرر الوارد بسببيها.

فأفاده سيدنا الاستاذ رحمة الله في مسألة الإضرار بالنفس -من أنه ليس بحرّم على إطلاقه، بل في غير التهلكة وغير ما هو مبغوض في الشريعة كقطع العضو ونحوه لم يثبت حرمته لأن العقلاء لا يرون محذوراً في الإضرار بماله كيفما شاء، وبنفسه بأن يتحمل ما يضر بيده فيما إذا كان له غرض عقلاً بل جرت عليه سيرتهم -ضعف جداً، لأن ذلك ليس مجوزاً للإضرار بالنفس، فإن مورد البحث فيه هو ما إذا أضر بماله أو بنفسه بلا غرض عقلاً أو شرعياً وإلا فلا يحسبه العرف والعقلاء ضرراً على النفس في الحقيقة.

إن قلت: بناءً على ذلك فلابد في صورة جهل البائع والمشتري بالغبن أن لا يتوجه الخطاب إليهما أصلاً.

قلت: عدم توجيه الخطاب إليهما إنما هو ماداماً جاهلين بالغبن، وأما إذا علم أحدهما أو كلّاهما فتوجه الخطاب إليهما لا مانع منه، وليس تدارك المال مما

يكون له وقت حتى إذا انقضى وقته شك في توجيه الخطاب وفي الأجزاء وعدمهما كما في العبادات، فإن خطاب لا تضر متوجه مادام الضرر قائماً، والضرر قائم ما لم يتدارك ولو قضى عليه زمان كثير.

تذنيب وتنعيم

قد عرفت أن حديث لا ضرر ينهي عن الضرر والإضرار على الغير أو النفس، ولأجل ذلك قلنا: إن مقتضاه ثبوت خيار الغبن حتى في صورة علم الغبون بحصول الغبن بسبب الغابن - كما نسب في ظاهر كلام شيخنا المرتضى^(١) إلى الحق في مجلس درسه وإلى الاسكافي^(٢). إلا أن يدل على منه في تلك الصورة دليل قاطع قوي.

ويدل عليه تصريح شيخنا المرتضى في رسالته المصتفة في قاعدة لا ضرر بأنه قد استفيد من الأدلة العقلية والنقلية تحريم الإضرار بالنفس. وقال قبيل هذا الكلام: بأن العلماء لم يفرقوا في الاستدلال بالقاعدة المذكورة بين الإضرار بالنفس والإضرار بالغير، فالمتعامل المتضرر بالمعاملة لا لغرض عقلاً أو شرعاً قد أضر به بسبب المعاملة الغبية، فله الخيار ما لم يسقطه بهبة أو صلح اختياراً، ولأجل ذلك يحکم ببطلان المعاملة السفهية فإنها معاملة يتضرر بها المعامل، وقد نهى عن مثل هذا العمل في الشريعة^(٣).

إلا أن سيدنا الاستاذ رحمه الله أنكر حرمة الإضرار بالنفس وقال: بأنها لم تثبت في غير التهلكة وغير ما هو مبغوض في الشريعة المقدسة كقطع الأعضاء ونحوه - على ما ذكرنا كلامه -. واستدل عليه بأمور:

(١) المكاسب: خيار الغبن ص ٢٣٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) رسالة قاعدة لا ضرر (المطبوعة في آخر كتاب المكاسب): ص ٣٧٣.

(منها) ما نقلناه من أن العقل لا يرى محدوداً في إضرار الإنسان بماله بأن يصرفه كيف يشاء بداعٍ من الدواعي العقلائية مالم يبلغ حد الإسراف والتبذير، ولا بنفسه بأن يتحمل ما يضر بيده فيما إذا كان له غرض عقلائي بل جرت سيرة العقلاء على ذلك ، فإنهم يسافرون للتجارة مع تضررهم من الحرارة والبرودة بقدر لو كان الحكم الشرعي موجباً لهذا المقدار من الضرر لكان الحكم المذكور مرفوعاً بقاعدة لا ضرر^(١) انتهى.

أقول: ما ذكره قدس سره عجيب لا ينبغي صدوره من مثله، وذلك لما ذكرنا من أن مورد البحث ليس هو موارد الإضرار بالنفس التي تكون فيها أغراض عقلائية في تحمله، فإن مثل هذه الموارد خارجة عن مورد الإضرار بالنفس عرفاً وداخلة في عنوان المعاملة والتجارة المعمولة بين الناس ، فإن أكثر من يشتري المتعاع سلماً يشتريه بالضرر الفعلي وإنما يكون غرضه جلب النفع في الزمان الآتي بحيث يتدارك به هذا الضرر وإنما مورد البحث هو ما إذا لم يكن للمتضرر غرض عقلائي عرفي ، كما إذا اشتري متعاعاً قيمته مائة جائتين بدون أن يقصد بذلك نفعاً دنيوياً مستقبلاً أو أجرأ آخر وياً مستقبعاً ، كما أن هذا هو مورد ثبوت الغبن الموجب للخيار بين الفسخ وأخذ الأرش أو أخذ الباقي من المثمن أو الثمن المعمول.

(ومنها) قصور الأخبار التي استدل بها على حرمتها في الدلالة.

أحدها: قوله: لا ضرر ولا ضرار، فإن الفقرة الأولى منها لا تدل على حرمة الإضرار بالغير فضلاً عن الإضرار بالنفس ، بل هي ناظرة إلى نفي الأحكام الضررية في عالم التشريع . والفقرة الثانية منها تدل على حرمة الإضرار بالغير بالأولوية ، أي بدلاتها على حرمة المجازات بالضرر، فتدل على حرمة إيراد نفس

(١) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٤٨.

الضرر بطريق أولى ولا تدلّ على حرمة الإضرار بالنفس.

وفيه ما تقدّم ذكره مفصلاً من أنّ ظاهر الجملة الأولى النهي عن إيراد الضرر على النفس أو على الغير، وظاهر الجملة الثانية النهي عن إيجاد السبب والطريق إلى حصول الضرر بقصد وجوده.

واثناءها: قول أبي عبد الله عليه السلام فيما رواه في الكافي في حديث طويل من أنَّ الله تعالى خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلَّهُمْ وأباحَهُمْ تفضلاً به عليهم لصلاحهم وعلم ما يضرُّهم فنهَاهم عنه وحرَّمه عليهم - إلى أن قال: - وأما الميتة فإنه لا يدمنها أحد إلا ضعف بدنَه ونُحْفَ جسمه وذهبَت قوته^(١).

فاته ربما يستدلّ بها على حرمة الإضرار بالنفس لكون الظاهر منها أنَّ علة المحرمات هي إضرارها بالنفس وإنها تدور مدارها، ولكن التأمل في الرواية يشهد بعدم دلالتها على حرمة الإضرار بالنفس، وذلك لأنَّ المستفاد منها أنَّ الحكمة في تحريم جملة من الأشياء كونها مضررة ب نوعها لا أنَّ الضرر فيها موضوع للتحريم، وتشهد بذلك أمور:

الأول: أنَّ الضرر وهو ضعف البدن وذهاب قوته إنما جعل دليلاً على حرمة إدمان الميتة، فلزم من ذلك ما هو خلاف الضروري وهو عدم حرمة الميتة من غير الإدمان، كما أنه إذا حكم بحرمة الخمر لكونه مسكرة يلزم منه عدم حرمتها إذا لم يكن مسكرة، كما أنه يلزم منه حرمة كل مسكرة من غير الخمر أيضاً. نعم لو دلَّ دليل على توسيعة موضوع الحرمة وهو الخمر مطلقاً مسكرةً كان أو غير مسكرة قليلاً كان أو كثيراً فهو أمر آخر.

الثاني: لو كان الضرر علة لحرمة الميتة كانت الحرمة دائرة مدار الضرر،

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٦ ص ٣٧٦.

فإذا انتفى الضرر في مورد لابد أن تنتفي الحرج، ولازم ذلك أن لا يكون قليل من الميتة مثلاً بمقدار نقطع بعدم ترتيب الضرر عليه حراماً مع أن ذلك خلاف الضرورة من الدين.

الثالث: أن القطع بالضرر في أكل الميتة إنما هو في بعض أقسام الميتة لا جميعها، وذلك مثل ما إذا ذبح حيواناً إلى غير جهة القبلة فهل يحتمل أن يكون أكله مضرراً، وأما إذا ذبحه إلى جهتها يكون أكله غير مضرراً فهل تكون الميتة مضررة في حال التكهن من الذبح إليها وغير مضررة في حال عدم التكهن إليها؟!

الرابع: ورد في جملة من الروايات ترتيب الضرر على أكل جملة من الأشياء كتناول الجبن في الغداة^(١) وإدمان أكل السمك^(٢) وأكل التفاح الحامض^(٣) إلى غير ذلك مما ورد في أخبار الأطعمة والأشربة مع أنه لا خلاف في جواز أكلها^(٤) انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: وفي كل هذه الشواهد نظر بل منع.

أما الأول والثاني ففيهما: *بتوبيخ علوم سلبي*

(أولاً) أن اشتراط الإدمان لإضرار أكل الميتة لم يثبت، وتوضيحه أن الخبر المذكور الذي رواه رحمه الله عن الكليني في الكافي ورد فيه بهذا السندي: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جيلاً عن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عبد الله (إبراهيم) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله. وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١ ج ١٧ ص ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١ ج ١٧ ص ٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١ و ٢ ج ١٧ ص ١٢٧ و ١٢٨.

(٤) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٥٠.

حرّم الله الخمر والميّة والدم ولحّم الخنزير. إلى أن قال: - أَمَا الميّة فإنّه لا يدمنها أحد إلّا ضعف بدنّه ونخل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت أكل الميّة إلّا فجأة... إلى آخر ما ورد فيه^(١).

وروى هذا الخبر بعين هذه الألفاظ المفید رحمة الله في الاختصاص عن محمد بن عبد الله (إبراهيم)^(٢) عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرم الله الخمر والميّة والدم ولحّم الخنزير؟ فقال: - إلى أن قال: - أَمَا الميّة فإنّه لا يدمنها أحد ولا يأكل منها إلّا ضعف بدنّه ونخل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت إلّا فجأة^(٣)، إلى آخر ما رواه في الكافي.

فن ذلك يظهر أنّ العبارة كانت في الأصل كما روی في الاختصاص من الدنو، فسقط النون والواو من بين ((يد)) وبين كلمة «منها» فحسبها الراوي أو المستنسخ يدمنها من الإدمان. فبناءً على صحة خبر الاختصاص كما هي مقتضى أصالة عدم الزيادة كان أكل الميّة المحفوف بالضرر إنما هو أكل واحد منها لا الإدمان في أكلها أو الأكل المشروط بالتعدد كما توهّم رحمة الله. فعليه تكون علة تحريمها مطلقاً هو وجود الضرر ولو في أكل قليل منها لا في مجرد إدمان أكلها. نعم إدمانها يوجب الضرر أكثر من أكلها أحياناً، كما أنّ الأمر في الخمر والدم أيضاً كذلك.

ومنه يظهر أنه لا يمكن القطع بعدم الضرر في أكل مقدار قليل منها بمحبث لا يعد أكلاً عرفاً. ومما ذكرنا يظهر الوجه في حكم الأصحاب بحرمة أكل الميّة

(١) الكافي: كتاب الأطعمة باب علل التحريم حديث ١ ج ٦ ص ٢٤٢.

(٢) محمد هذا إما ابن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وإما ابن عبد الله بن زرارة بن أعين، ولكن الظاهر بقرينة رواية المفید هو الثاني. (المصنف).

(٣) مستدرک الوسائل: باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١ ج ١٦ ص ١٦٣.

مطلقاً بل يكفي في حرمة أكلها كونها نجسأ بالدليل القاطع، فإن النجس هو الموجود الخبيث المضر للجسم أو الروح كما ثبت في العلوم الحديثة، فافهموا واغتنم.

(وثانياً) لو سلم عدم الضرر فيه إلا أنه يمكن تحريره لثلا ينتهي إلى أكل الأكثر من ذلك كما أن الأمر في الخمر كذلك، فإن قليل الخمر حرام ولو لم يكن بمقدار يوجب السكر، لأنه لوجز الشارع قليلاً ينتهي ذلك بالأخير إلى ارتكاب الكثير الموجب للسكر، فإن مثل هذه الأحكام من الحدود التي لا يتعدى المكلف منها إلا وبستل بأكثر وأخطر منها، وسره أن الضرر الكامن في الميّة والدم والخمر من الخطير والضرر بمكان يجب الاحتراز منه بأي نحو كان، ولأجل ذلك يجب الاحتراز عن الضرر الوارد على النفس جسماً أو روحًا حتى ولو احتمله احتمالاً عقلائياً كما في الصوم والغسل والوضوء فضلاً عما إذا اطمأنت النفس به.

وأما الثالث ففيه بيان تفاصيله في موضع مرسى

(أولاً) المنصرف من الميّة هو ما مات حتف أنفه لا مثل ما ذبح مع جميع الشرائط غير التوجه إلى القبلة وغير التسمية، فإنه لو سمي مثل ذلك ميّة فإنها سمي بها مجازاً لاحقيقة.

(وثانياً) ليس الضرر منحصراً في الخسارة الطبيعية التي ترد على الفاعل بل يمكن أن يكون خسارة معنوية لا يمكن دركها وتشخيصها لكثير من الناس، بل بناءً على ما هو الحق الذي لا ريب فيه تكون الأحكام مجعلاً على المصالح والمفاسد الكامنة في متعلقاتها التي منها ما يكون مادياً ومنها ما يكون معنوياً يعود إلى روح المجتمع أو إلى جسمها.

وأما الرابع ففيه: أنه إن كان دليلاً حرمة هذه الأمور المشار إليها مطلقاً بحيث إنه لم يكن في مقابله ما يدل على إباحتها فنحن نقول بحرمتها بلا مانع ولا

تأمل. وأما إن كان في مقابله ما يدل على إباحتها فلا نقول بها.

ثم الضرر المتصريح به في هذه الأشياء سواء كان للإدمان أو مجرد التناول موجب للحرمة، فإذا أكل السمك أو غيره إن ورد في الدليل أنه يضر للأكل فهو حرام، وكذلك مجرد تناول الشيء إن ورد أنه مضر فامر الحكم في هذه الأشياء كما وكيفاً دائر مدار وجود الضرر فيها. وأما كون حكم القوم بعدم حرمة ما ذكر قرينة لفظية أو عقلية على عدم كون الضرر بالنفس علة للمنع ف fasde، وذلك لأنه لا اعتبار بحكم القوم بناءً على ما اختزناه وقويناه من عدم اعتبار الإجماع. نعم لو استلزم المنع عن هذه الأمور أو عن واحد منها العسر والخرج فحينئذ يحل أكله وتناوله في خصوص ذلك المورد فتأمل جدأ.

فالتحصل مما ذكرنا: أن دلالة الخبر على حرمة مطلق أكل الميتة لأجل الضرر الكامن في شيء منها بناءً على ما استكشفه العلم الحديث من أن أكله يوجب كثافة الدم وإنجذابه تامة، وأن القرائن التي أدعها رحمة الله على خلاف ذلك ليست بقرينة. هذا مضافاً إلى أنه لا معنى لدعوى كونها مقدرة بنوعها، فإنه إن أريد بذلك أن الضرر الكامن في أكل الميتة قد يتخلّف حدوثه بالنسبة إلى بعض الأفراد النادر وجوده لأجل وجود خصوصية في طبيعته أو في روحه فهو لا يوجب نفي الحكم الثابت بحرمتها عن الفرد المذبور لأجل الضرر في غالب أفراد نوعها قطعاً. والظاهر أنه رحمة الله لم يرد بكلامه هذا الفرض، وإن أريد به أن الضرر الكامن فيها إنما يرد على النوع لا على الفرد فهو في غاية الحقيقة والسقوط كما لا يخفى. ولا يمكن أن يكون مراده قدس سره من كلامه ذلك.

ثالثها: ما رواه في تحف العقول وفي الوسائل أيضاً نقاً عنه عن الصادق عليه السلام في حديث: كل شيء من الحبّ مما يكونه فيه غذاء الإنسان في بدنـه وقوته فحلال أكلـه، وكل شيء يكون منه المضرة على الإنسان في بدنـه

وقوته فحرام أكله إلا في حال الضرورة^(١). وكذا قال في الثمار^(٢) وفي البقول^(٣) والنبات^(٤).

ودلالته واضحة، إلا أن سيدنا الاستاذ رحمة الله أجاب عنه:

(أولاً) بضعف سند روایات تحف العقول ودعائم الاسلام وفقه الرضا.

(وثانياً) بما أجاب به عن الخبر السابق من أن الظاهر هو إرادة الضرر والنفع بنوعه، أي أن الحكمة في حرمة بعض الأشياء هي كونه مضرًا بحسب النوع والحكمة في حلية بعضها الآخر هي كونه ذا منفعة ومصلحة نوعية، فلا دلالة لها على كون الحرمة دائرة مدار الضرر.

وفيه: أما الأول : فلما ذكرنا في موضعه أن مثل هذه الأخبار حجة بحسب شهادة خبرة الفن ولا يحتاج في اعتبار خبر إلى أكثر من ذلك .

وأما الثاني: (فأولاً) لما ذكرنا في بيان ضعف مثل هذا الإيراد في الخبر السابق من أن ظاهر الخبر هو أن علة الحرمة هي كون الضرر شخصياً لا نوعياً.

(وثانياً) لو سلمنا كون الضرر نوعياً إلا أن ذلك لا ينافي المنع والحرمة فيها لم يكن الشيء مضرًا نادرًا أو لم يكن الشخص متضررًا به نادرًا، وذلك لما بيننا من أن المستفاد من الشرع هو أن الضرر من الأهمية بمكان أو جب الشارع الاحتياط في التحرز والتحفظ عنه، كما في احتمال الضرر في الصوم حيث يجب التحفظ عنه بترك الصوم لعنة الضرر المحتمل فضلاً عن الضرر الحتمي، فالحرمة في المقام دائرة مدار الضرر إلا أن خطورة رتبته وأهمية مقامه بمقدار لا يرضى الشارع بتحمله مطلقاً سواء علم به أو لم يعلم، وهذا غير كونه حكمة للحرمة .

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١٧ ج ١٧ ص ٦١، مستدرיך الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١٦ ج ١٦ ص ٣٦١.

(٢) و (٣) و (٤) نفس المصادرتين السابقتين.

(وئالثاً) ما ذكرنا من أنه لا معنى لكونه مضرًا بنوعه كما بيناه.
فتحصل من مجموع ما تقدم: أن الأخبار المتقدمة في الدلالة على حرمة
الإضرار بالنفس ظاهرة تامة لا ريب فيها.
هذا مضافاً إلى دلالة آيات من الكتاب وأخبار أخرى ظاهرة في حرمة ذلك
بل وفي قبحه.

(أقا الآيات) فكثيرة تدل على حرمة الإضرار بالنفس والظلم بها بل وعلى
قبحه وكونه من الأمور المفروغة عن كونها ظلماً وعدواناً، مثل قوله تعالى في
النهي عن إمساك المطلقات للإضرار: «(ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)»^(١) أو
قوله تعالى: «(ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)»^(٢). فإن الآيتين المذكورتين
تدلان على أن ارتكاب الأعمال المذكورة يوجب الظلم على النفس الذي هو
الضرر بعينه وهو من نوع وقيع بلا شك ولا ريب. ومثل قوله تعالى حاكياً عن
ملكة سبا حينها أحضرها سليمان النبي عند كرسية، من أنها: «(قالت رب إني
ظلمت نفسي)»^(٣) ومثل قوله تعالى حاكياً عن موسى بن عمران حينها قتل
القبطي بأنه قال: «(رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور
الرحيم)»^(٤).

حيث تدلان هاتان الآيتان على أن الظلم بالنفس حرام يحتاج إلى غفران
من ارتكبه كفiroه من الذنوب والآثام.
(أقا الأخبار) فهي أيضاً كثيرة.
(منها) ما تقدم.

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) الفيل: ٤٤.

(٤) القصص: ١٦.

(ومنها) ما رواه في الوسائل في باب فعل المعروف.

أحدها: خبر حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تدخل لأن Hick في أمر مضرك عليك أعظم من منفعته له. قال ابن سنان: يعني يكون على الرجل دين كثير ولكل مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه^(١).

ثانيها: خبر إسماعيل بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: جعنا أبو جعفر عليه السلام فقال: يا بني إياكم والتعرض للحقوق، واصبروا على النواصب، وإن دعاكم بعض قومكم إلى أمر ضرره عليكم أكثر من نفعه له فلا تخيبوه^(٢).

ثالثها: خبر أبي القاسم الكوفي في كتاب «الأخلاق» عن الصادق عليه السلام أنه قال: ابذل لأن Hick المؤمن ما تكون منفعته له أكثر من ضرره عليك ، ولا تبذل له ما يكون ضرره عليك أكثر من منفعته لأن Hick^(٣).

وهذه الأخبار بأسوها تدل على حرمة الإضرار بالنفس إذا كان الضرر غير متدرك ، أي كان بحيث لم يكن بإزائه أكثر نفع على الغير أو على النفس، فتدلى على حرمتها إذا كان مجردًا عن النفع بالمرة بطريق أولى.

ورابعها: خبر الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيذنك أشد مكاساً يكون، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: وما لله من الرضا أن أُغبن في مالي، فقال أبو حنيفة: لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب فعل المعروف حديث ١١ ج ١١ ص ٥٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب فعل المعروف حديث ٦ ج ١١ ص ٥٤٤.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ١٠ من أبواب فعل المعروف حديث ١ ج ١٢ ص ٣٦٣.

نجيئك بشيء إلا جئتنا بما لا نخرج لنا منه^(١).

وهذا الخبر يدل على عدم رضا الله بالغبن في المال، الذي هو عبارة أخرى عن الإضرار بالمال، وعدم رضا الله عبارة أخرى عن النهي والحرمة.

فالمحصل من مجموع ما تقدم: أن الآيات والأخبار ببل والعقل والفطرة والوتجدان كلها شاهدة على حرمة إضرار الإنسان على نفسه ببدنه كان أو مالاً، فعليه دلالة قوله: لا ضرر على حرمة الإضرار سواء كان بالغير أو النفس مؤيدة بذلك الأدلة أيضاً.



(١) الكافي: باب نوادر الحج حديث ٣٠ ج ٤ ص ٥٤٦.

الجهة الثامنة

بناءً على ما اخترناه من ظهور حديث لا ضرر في النهي عن الإضرار أو التسبيب إلى إيجاد الضرر فلا إشكال في حرمة الإضرار بالغير أو بالنفس سواء كان الضرر أمراً وجودياً أو أمراً عدمياً، أي بمعنى أن الموجب للضرر القابل للوضع سواء كان حكماً وجودياً مثل وجوب الوضوء والغسل أو مثل حرمة إعانة الظالم أو الجائز، أو كان أمراً عدمياً مثل عدم الضمان بالنسبة إلى من فتح باب القفص وأطار الطائر المحبوس فيه أو حبس إنساناً أو جب ذلك فرار حيوانه، أو حفر في بيته بثراً أو جب هدم بيت جاره أو جداره، أو أمسك الزوج عن الإنفاق على زوجته فأوجب ذلك العسر عليها، أو سافر عنها ولم يكن له خبر أو أثر، فإنَّ في جميع هذه الأمور مقتضى لا ضرر، حرمة ارتكابها لأنها موجبة لإيрад الضرر على الغير ومسئلة له فتحرم ولا تجوز.

وأما القوم فحيث إنهم بنوا على كونه ظاهراً في الأخبار عن نبي تشريع الأحكام الضررية، أشكل عليهم الأمر فالالتزام أكثرهم بعدم شمول لا ضرر للأحكام العدمية المقتضية للجعل فلم يحكموا بضمانته فاتح باب القفص أو الحبس للإنسان أو الحافر للبئر أو الممسك عن الإنفاق أو الغائب عنها غيبة مجهولة.

والظاهر من كلماتهم أنهم استدلوا على ما التزموا به في المقام بأمور:

الأول: أنَّ حديث لا ضرر ناظر إلى نفي الأحكام المحمولة في الشريعة المقدسة وتقيدها بصورة عدم الضرر، وعدم الحكم ليس حُكماً ممْعولاً فلا يشمله حديث لا ضرر.

وفيه: أنَّ شمول لا ضرر للأحكام الأولية ليس بمعنى شموله للأحكام المحمولة فعلاً أو منجزاً، وإنَّ فشموله لها خلف واضح، بل بمعنى شموله لماله المقتضي للجعل والوضع لولا دليل لا ضرر، في الواقع لم يجعل مثل هذه الأحكام، وذلك لأجل وجود المانع من جعله وهو كونها ضررية، وهذا المعيار موجود فيها يقتضي الجعل من الأحكام الوجودية والعدمية معاً، فكما أنَّ لا ضرر يشمل نفي جعل الوجوب في الوضوء أو الغسل الضرري كذلك يشمل نفي عدم جعل الضمان بالنسبة إلى الحabis أو الفاتح أو الحافر، لأنَّ عدم جعل الضمان لو قبل وجعل في الشرع لكان حُكماً ضررياً، فبمقتضى لا ضرر نعلم أنه لم يجعل ولا سيما بلاحظة ما ورد من أنَّ الله لم يترك في دينه واقعة بلا حكم^(١).

ومن العجيب ما في تقريرات سيدنا الاستاذ رحمة الله حيث قال بعد الإقرار بصحة هذا الجواب: هذا من حيث الكبri إلا أنَّ الصغرى لهذه الكبri غير متحققة، فإنما لم نجد مورداً كان فيه عدم الحكم ضررياً حتى نحكم برفعه وبثبوت الحكم بقاعدة لا ضرر^(٢). مع أنه ذكر الموارد المذكورة وحکى عن بعض الأساطين الحكم فيها بمقتضى لا ضرر، ولعله من طغيان القلم أو نسيان الكلام.

الثاني: أنَّ حديث لا ضرر ناظر إلى نفي الضرر في عالم التشريع كما مرّ مراراً ولا دلالة فيه على وجوب تدارك الضرر الخارجي المتحقق من جهة غير الحكم

(١) بحار الأنوار: باب ٩ في تاريخ الإمام الصادق (ع) حديث ٢ ج ٤٧ ص ٢٧٠.

(٢) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٦٠.

الشرعى، والضرر في الأمثلة المذكورة ليس ناشئاً من قبل الشارع في عالم التشريع حتى ينفي بمحضه لاضرر، فلا يمكن التمسك به لإثبات ضمان الحابس ولا لإثبات جواز طلاق الزوجة نفسها بنفسها أو بوكيلها.

وفيه: مضافاً إلى إمكان الجهل بالضرر فيكون الباعث له على ارتكابه هو الحكم كما تقدم عن شيخنا النائيني رحمة الله، أنَّ معنى كون لاضرر ناظراً إلى نفي الضرر في عالم التشريع إنما أن يراد به نفي الحكم الثابت المجنول حال نفيه بسبب وجود الضرر وإنما أن يراد به نفيه قبل نفيه بالضرر، وكلاهما باطلان.

إنما الأول فهو يستلزم جمع الضدين وهو محال، وإنما الثاني فلأنَّ المراد من حكومة لاضرر على أدلة الأحكام الأولية ليس بمعنى أنَّ دليلاً الحكم الأولى يثبت مؤداته وينجزه شرعاً ثم يرفع بمحضه لاضرر، فإنَّ ذلك واضح البطلان، بل بمعنى أنَّ دليلاً الحكم الأولى في مورد الضرر يقتضي الثبوت والمجنول ولكن لاضرر منع عن ثبوته وجعله، وذلك لأنَّ الأحكام كلها -سواء كانت أحكاماً أولية كدليل وجوب الوضوء والغسل وغيرهما أو كانت أحكاماً ثانوية كدليل حرمة الوضوء أو الغسل الضرري أو غيرهما- أحكام أزلية في المجنول، فحرمة الفعل الضرري أو عدم تشريعه أو حرمة عدم الفعل الضرري أو عدم تشريعه كلها أزلية أبدية.

فعليه فكما أنَّ الحكم الاقتصادي بعدم سلطنة الأنصاري على عرضه أو ماله حكم ضرري منفي بلا ضرر كذلك الحكم الاقتصادي بعدم ضمان الفاتح لباب القفص إذا طار بذلك الحيوان أو الحابس للإنسان إذا فاته عمله المأجور، وعدم مسؤوليتها بالنسبة إلى عملهما حكم ضرري منفي بلا ضرر، وكذلك الحكم الاقتصادي بحرمة طلاق الزوجة نفسها عند منع الزوج عن الإنفاق عليها أو عند غيبته غيبة مجهرة وبقاء حق الطلاق بيد الزوج حكم ضرري منفي بلا ضرر، فلا فرق بين مورد قصة سمرة وبين الأمثلة المذكورة من جهة إمكان نفي الضرر، فإذا انتفى مثل هذه الأحكام الاقتصادية كانت نتيجته الضمان.

الثالث: أنّ الضرر الوارد على صاحب القفص أو الحابس للإنسان الذي أوجب ضمان فاتح باب القفص أو ضمان الحابس بالنسبة إلى صاحب الحيوان الذي فرّ منه معارض بالضرر الوارد على الفاتح أو الحابس الذي يستلزم ضمان صاحب القفص أو الحيوان فإنَّ كلاً الحكمين ضرريان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وكذا الضرر الوارد على الزوجة من جهة غيبة الزوج الموجب لجواز طلاقها نفسها معارض بالضرر الوارد على الزوج من جهة زوال سلطنته على الطلاق.

وفيه: أنَّ الفاتح أو الحابس أو الزوج قد أقدموا على إيراد مثل هذا الضرر وسيبوه بأنفسهم بخلاف صاحب القفص أو الإنسان أو الزوجة فإنهم لم يقدموا على ذلك ولم يختاروه بسوء اختيارهم ولم يسبووا إلى الوصول إليه، ولا شك أنَّ المقدم على الضرر على نفسه هو الضامن بالنسبة إلى الضرر الوارد على نفسه وهو المسؤول عند الله عن ذلك ، بخلاف غير المقدم الذي ورد عليه ضرر، فإنَّ الضامن بالنسبة إليه إنما هو المسئُّ إلى وجود هذا الضرر، ولو كان السبب لتضرره أمر سماوي لكن الضامن له هو الحاكم الشرعي.

ثم لو كان مثل هذين الضررين متكافئان ومتعارضان لكن الضرر الوارد على الأنصاري أيضاً في قصة سمرة معارضًا بالضرر الوارد على سمرة، بل وعليه لا يبقى مورد لإنفاذ «الاضرر» في غير الأمور العبادية، بل وحتى في بعض الأمور العبادية أيضاً كالصوم، لأنَّ الضرر الوارد من جهة الصوم الضري معارض بالضرر الوارد على المكلف من جهة قضائه أيضاً، فتأمل.

إن قلت: إنَّ صدق إقدام الحابس والمسك عن الإنفاق أو الفاتح لباب القفص على تقبيلهم الضرر متوقف على ثبوت الحكم بضمان الحابس والحكم بزوال سلطنة الزوج على الطلاق، فلا يمكن إثبات هذه الأمور بالإقدام على الضرر فإنه دور واضح.

رفع الغرر عن قاعدة لا ضرر

قلت: (أولاً) الإقدام على تقبيل الضرر من جانبهم إنما ينشأ من إيراد الضرر ابتداءً، أما على النفس فيتحمل بنفسه الخسارة، وأما من إرادته على الغير فيوجب الغرامة شرعاً وعرفاً. وهذا الفرض غير متحقق بالنسبة إلى صاحب القفص أو الحابس أو الزوجة، فإنهم لم يقدموا ابتداءً حسب الفرض لا على إرادته على أنفسهم ولا على إرادته على الغير، فليس صدق الإقدام على الضرر من جهة الفاتح أو الحابس متوقفاً على ثبوت الحكم بضمائهم خارجاً، بل هو متوقف على صدق إيراد الضرر على الغير، الذي لا يصدق بالنسبة إلى صاحب القفص أو الإنسان المحبوس أو الزوجة التارك لها زوجها، وإنما يصدق عليهم في عملهم أنهم دافعون بعملهم الضرر عن أنفسهم، والحكم بالضمان متربٍ على ذلك لا على ثبوت الحكم بضمائهم خارجاً.

فالحاصل: أنَّ الضمان إنما هو متربٍ على صدق عنوان المضار، ولا شك أنَّ صدق هذا العنوان على صاحب القفص والhabس والزوجة مشكوكٌ بل منفي.

ومن ذلك البيان يظهر ضعف ما ذكره سيدنا الاستاذ في المقام من أنَّ الحابس أو الفاتح لم يقدم على إيراد الضرر على نفسه بل أقدم على الضرر على المحبوس، وكذا الزوج بامتناعه عن النفقة لم يقدم على الضرر على نفسه بل أقدم على الضرر على الزوجة^(١).

وأما ضعفه فلها بيَّناه من أنَّ الإقدام على ضرر نفسه وتحمُّله الخسارة ليس يعني إيراد الضرر على نفسه مستقيماً بل هو يعني أنه أوجد سبباً أو جب ورود الخسارة عليه عرفاً، وهذا السبب هو إطاره الطائر أو تضييع الزوجة، وكلامها مما حكم العرف والشرع بلزوم تدارك مسبيه، فهو مثل ما إذا أدخل يده في

(١) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٦١.

جحر يعلم بلسع العقرب إيتها.

(وثانياً) لوجاء هذا الكلام في المقام بجاء أيضاً في قصة سمرة التي حكم فيها النبي صلَّى الله عليه وآلِه بالضمان قاطعاً، فإنه يقال هناك أيضاً: إن الحكم بضمان سمرة ومسؤوليته في مقابل الأنصاري متوقف على ثبوت عدم حق له في الجيء إلى عذقه. أو يقال: إن جواز قلع عنق سمرة للأنصاري متوقف على زوال سلطنة سمرة على ماله وعدم جواز الجيء إلى عذقه وهو متوقف على جواز قلع العذق وهو دور واضح. ولو قلنا بهذا الكلام في المقام فلابد لنا منه في جميع موارد الأحكام الضرورية بلا استثناء.

الرابع: أنه لو التزمنا بذلك للزم منه تأسيس فقه جديد من الالتزام بضمان الفاتح لباب القفص أو الحباس للإنسان الموجب للثلاك حيوانه أو الزوج الغائب أو الممسك عن الإنفاق.

وفيه: أنه لا مانع من الالتزام بفقه جديد إذا اقتضاه الدليل القاطع الظاهر في الالتزام. هذا مضافاً إلى أن المعتبر في هذا الاعتراض وهو المحقق النائي رحمة الله حكمي بنفسه عن بعض الأساطين الالتزام يكون الطلاق بيد الزوجة إذا كان يقاوئها على الزوجية مضرأً بها كما إذا غاب عنها زوجها ولم يعلم به خبراً ولم ينفق عليها لفقر أو عصيان، وحكمي هو بنفسه عن ملحقات العروة الحكم بجواز طلاق الحاكم الشرعي كل امرأة تتضرر بمقاييسها على الزوجية، وأيده هو رحمة الله بخبر أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ولم يطعمها ما يقيم صلبها كان على الإمام أن يفرق بينهما^(١). ولم يأت هو رحمة الله في الجواب عنه أكثر من قوله: بأنك خبير بأن هذه الرواية وما يكون بضمونها غير معمول بها. وأما قاعدة نفي

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب النفقات حديث ٢ ج ١٥ ص ٢٢٣.

رفع الغرر عن فاعدة لا ضرر

الضرر فلا يمكن إثبات الولاية للحاكم الشرعي بها ب مجرد أن عدم ثبوت الولاية له ضرر على الزوجة^(١)، انتهى.

وأنت ترى ضعف ما ذكره مما بينناه من أول البحث إلى هنا، بحيث لا يبقى لك تأمل أو إشكال.

نعم استدلل هو لردة الحكم بطلاق الزوجة نفسها عند تضررها ببقائتها على الزوجية، بقوله صلى الله عليه وآله: الطلاق يسد من أخذ بالساق^(٢)، بدعوى أنه ظاهر في أن رفع علقة الزوجية منحصر في طلاق الزوج إلا في بعض الموارد كولي المجنون والمعتوه.

وهو منه عجيب (أولاً) لا ينبغي صدوره عن مثله فإنه من أساطين الفقه وأساتذة قواعده ومن معلمي الاجتهد والاستباط، أو هل يكون ظهور قوله هذا أكثر من ظهور قوله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم^(٣). أو قوله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة، وعدة منهم تارك الوضوء^(٤). أو قول أبي جعفر الجواد عليه السلام: لا صلاة إلا بظهور^(٥). فإنه بناء على ما ذكره رحمة الله لا بد له من القول بعدم حكمة لا ضرر في الوضوء أو في مطلق الظهور إذا كان ضررها الحال أنه لا يقول به قطعاً، فكل ما صنعه رحمة الله هناك لا بد له أن يصنعه هنا.

(وثانياً) أن قانون علاج المطلق والمقيّد الذي هو بنفسه ملتزم به ينطبق في

(١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الخوانساري: ص ٢٢١.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه حديث ٣٠٦ ج ١٥ ص ٣٠٦ ويتضمنه أخبار كثيرة فيه وفي الوسائل.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الوضوء حديث ٤ ج ١ ص ٢٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الوضوء حديث ٤ ج ١ ص ٢٥٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الوضوء حديث ٣ ج ١ ص ٢٥٨.

في شمول القاعدة لأحكام العدمية أيضاً

المقام طابق النعل بالنعل، فإن قوله: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» مطلق بل عام وقاعدة لا يضرر مقيّدة أو خاصّة فيجب أن تقيّده أو تخضّصه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا فرق في شمول «الاضرر» بين الأحكام الوجودية أو العدمية، وأن كلّا هما من موارده ومصاديقه.



مركز ترجمة سكانی پژوهی اسلامی

الجهة التاسعة

في البحث عن تعارض الضررين
الذي هو من مهام أبحاث قاعدة لا ضرر ولم ينفع في كلمات
القوم كمال التنقح

فينبغي علينا أن نحصله ونستوفيه ونعطي الكلام حقه فنقول وبالله الاستعانة: لا إشكال في أنه إذا توجه ضرر إلى شخص معين فلا يجوز له توجيهه إلى الغير، أو إذا توجه إلى الغير فلا يجوز له تقبله منه، وذلك لعموم حمرة الإضرار بالنفس أو بالغير، ولا شئ في صدق الإضرار بالنفس أو بالغير حينئذ. نعم قد يجوز تقبل الضرر المتوجه إلى الغير في بعض الأحيان بشرط رعاية الشرط الوارد في الأخبار المقدمة وهو كون الضرر الوارد أقل من النفع الحاصل، إلا أن ذلك غير ما نحن بصدده من منعه في نفسه.

وكذا لا إشكال في عدم جواز قصد الإضرار بالنفس أو بالغير لما ذكرنا في تفسير لاضرر من أنه يدل على حرمة الضرر أو التسبب إليه، فإن القصد أحد أسبابه. نعم ظاهر بعض الأخبار العفو عن عقوبة قاصده.

وإنما الإشكال فيما إذا توجه الضرران على سبيل منع الخلو، وصورة متعددة، لأنه إنما أن يتوجه الضرران إلى شخص واحد أو إلى شخصين، وفي كل منها إنما أن يتوجهان إلى النفس أو إلى الطرف أو إلى المال، وفي كل ذلك إنما أن يتوجهان إليه بسبب اختياري أو بسبب غير اختياري، فنقول:

أما الصورة الأولى

ما إذا توجه الضرران المتعلقان بنفس واحد بالنسبة إلى شخص واحد، كما إذا دار أمر واحد بين قتله بنحوين أحدهما قتله بالرصاص وثانيها قتله بالجوع والعطش أو غير ذلك مما دار الأمر بين القتل بنحو تكون له مزية اجتماعية واعتبار عرقي أو شرعي وبين ما لم تكن له تلك المزية، وفي مثل ذلك يحکم العقل برجحان اختيار الضرر المتميّز بمزية معتبرة عرفاً أو شرعاً. ومن هذا القبيل مسألة شهادة أولياء الله المعصومين حيث إنّ أمرهم دار مدار الصلة على العقل باعتبار عقلي أو عرقي أو شرعي أو هلاكة ليست لها هذه المزية، فوجب عليهم حكم العقل أن يختاروا هلاكة معتبرة متميّزة بمزية معينة كما اختارها الحسين عليه السلام حيث اختار القتل بالكيفية المعروفة على القتل بالاغتيال أو بالسم أو غير ذلك ، مما كان من المتحمل أنه لم يكن يوجب له ولا للإسلام وأهله ما أوجبت شهادته بالنحو المذكور، كتابه ميرزا جعفر زاده

الصورة الثانية

ما إذا توجه الضرران المتعلقان أحدهما بالنفس والأخر بالطرف، والظاهر من العقل والنقل أنه يجب عليه اختيار الضرر المتوجه إلى الطرف لأنّه أقل ضرراً فيجب اختياره، إلا إذا كان الضرر المتوجه إلى الطرف ضرراً أوجب سلبفائدة الحياة بالمرة بل أوجب العسر والخرج الشديد أو الذلة غير المتحمل عند أهل العرف والعقلاء، فإنه يجوز له اختيار الضرر على النفس.

الثالثة

ما إذا توجه الضرران المتعلقان أحدهما بالنفس والأخر بالمال، والظاهر من

رفع الغرر عن قاعدة لا ضرر

العقل والنقل أنه يجب عليه اختيار الضرر المتوجه إلى المال ودفع الضرر المتوجه إلى النفس، سواء كان قتلاً أو نقصاً عضوياً كان أو غير عضوي، وذلك لشهادة العقل والعقلاء على تقديم النفس وشرافتها على المال، فإن المال إنما هو مطلوب لاستفادة النفس منه جسماً أو روحأً للاستعاة به على صحتها لا العكس، وكذا يشهد به النقل كما ورد عن علي عليه السلام أنه إذا حضرت بلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم، وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم^(١).

نعم لو كان الضرر الوارد على النفس بمقدار لا يعتد به عرفاً كما إذا دار الأمر بين جرحه جرحاً يلائم بعد برهة قليلة وبين تهدير مال كثير فيحتمل ترجيح مثل هذا الضرر المتوجه إلى النفس ودفع الضرر المتوجه إلى المال، لأن الثاني ضرر كثير عند العرف والأول ضرر قليل، ويحتمل العكس لإباء أهل الإباء والضمير من ذوي الشرافة عن كل ضرر يمكن أن يرده على الجسم أو الروح، والأقوى في النظر الثاني *بِرَحْمَةِ رَبِّكُمْ*

الرابعة

ما إذا توجه الضرران المتعلقان كلاهما بمال شخص واحد، ولا شك عند الاختيار في رعاية القلة والكثرة كما فيما إذا كان النظر الأصلي إلى كمية المال، أو كيفاً فيها إذا كان النظر إلى كيفية المال.

الخامسة

ما إذا توجه الضرران المتعلقان أحدهما بنفس فرد والآخر بنفس غيره من

(١) بحار الأنوار: باب ٢٣ من أبواب كتاب الإيمان والكفر حديث ٢ ج ٦٥ ص ٢١٢.

دون تحقق تسبب عن أحدهما، وهو على قسمين، الأول: ما إذا توجه القتل أو النقص بكل من النفسيين، والثاني: أن يتوجه بأحدهما القتل وبالآخر النقص. (أما الأول) فيحتمل في القتل استحقاق كل منها دفع الهملاكة عن نفسه لأن حفظ النفس واجب على كل أحد إلا في الموارد المنصوصة، ولأنه كما توجه إلى أحدهما توجه إلى الآخر أيضاً، فكما أن توجهه إليه يوجب عدم جواز دفعه عن نفسه كذلك توجهه إلى غيره يوجب عدم جواز دفعه عن نفسه، والأصل براءته عن وجوب تقبل هذا الضرر. ويحتمل لزوم تقبل الهملاكة لكل واحد منها ودفعها عن الآخر، وذلك لأن الفرض هو توجه الهملاكة إلى كل واحد منها، فلا يجوز لمن توجه إليه الضرر دفعه عن نفسه إلى غيره بلا إشكال. هذا مضافاً إلى شمول قوله: التقبية إذا بلغت الدم فلا تقبية^(١) للمقام. فعليه يجب لكل واحد منها تقبل الهملاكة إلى أن يختار الله تعالى أيهما الذي يشاء، وهذا هو الأقوى فتأمل.

وهل يجب على دافع القتل أداء نصف الديمة أو لا يجب؟ يحتمل الوجوب، قياساً على ما إذا قتل جمجم واحداً لأن القتل حسب الفرض إنما توجه إليها معاً، لكن على سبيل منع الخلو، فإذا دفعه واحد منها عن نفسه فلابد أن يضمن بالنسبة إلى الآخر نصف الديمة. ويحتمل العدم، لأن الضرر إنما توجه على الفرض من طرف إنسان مختار على كل واحد منها، ولا دخالة له في الإضرار به إلا دفعه عن نفسه المحاز له شرعاً وعقلاً، بل يمكن القول بوجوبه له شرعاً وعقلاً. ولو لا أن الاحتمال الأول قياس وهو غير معتر عندها لكان القول به قوياً، بل هو قوي لما بيناه، ومع ذلك هو الأحوط أيضاً. هذا كله في توجه

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها حديث ١ و ٢ ج ١١ ص ٤٨٣، مستدرك الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها حديث ١ ج ١٢ ص ٢٧٤.

الضرر بمعنى القتل.

وأما الضرر بمعنى النقص فتجيء فيه الوجوه المتقدمة، إلا أن الأقوى هنا الوجه الأول، لأن الذي أوجب قوة الوجه الثاني هنا هو أن التقية في القتل ممنوعة شرعاً بخلاف المقام، فيجوز لكل واحد منها دفعه عن نفسه، والأحوط أيضاً مراعاة الوجه الثالث.

(أما الثاني) فإن توجيه ضرر القتل بشخص معين وضرر القطع بشخص آخر معين - بأن يقول: إما أن أقتله أو أقطع يده - فالظاهر عدم جواز تسليم من أريد قتله لأجل دفع القطع عن الآخر حتماً، وذلك لوجوب حفظ النفس عليه. كما أن الظاهر عدم جواز تسليم من أريد قطع يده لأجل أن يدفع القتل عن الآخر أيضاً لأن ضرر القتل إنما توجيه إلى الآخر لا إلى من أريد قطع يده. ويحتمل وجوب حفظ نفس من أريد قتله على من أريد قطع يده، لأنه قادر على ذلك، إلا أن الظاهر حينئذ أنه يجب احتياطاً على من دفع عنه القتل بقطع يد الآخر أداء دية القطع.

وأما لو كان توجيه ضرر القتل والنقص بدون تعين أحدهما للأحد هما - بأن يقول: إما أقتل أحدكما أو أقطع يد أحدكما والأمر في التعين إليكما - فلا شك في وجوب دفع القتل عن نفسه في حق كل واحد منها إذا كان ذلك برضایة من يحق له ذلك. وأما مع عدم الرضایة منها فتجيء الوجوه المتقدمة: من لزوم دفاع كل واحد منها عن نفسه وعدم لزوم تسليم من أريد قطع يده لأجل دفع القتل عن الآخر، لأنه ليس توجيه كل منها إلى كل منها على حد سواء بل القتل توجيه إلى واحد والقطع إلى الآخر، فليس عليه دفع القتل ولو بقيمة ورود النقص على نفسه، والضرر لم يرد عليه بسببه بل إنما ورد عليه بسبب من هو مختار عاقل، فهذا المختار العاقل هو الضامن بالنسبة إلى ضرر القتل. ومن لزوم دفع القتل عنمن أريد قتله، لأنه قادر على ذلك ولو بتسليميه للقطع، فإن

الضررين إنما توجهها إلى كُل واحد منها، ودفع كُل واحد منها عن الآخر يبْتَئِن على وقوعه على الآخر ولا شُك في أن ضرر القطع أقل من ضرر القتل فيجب دفعه به، ويمكن التفصيل بيناً كان السبب للضررين المذكورين إنساناً مختاراً، وبينما كان السبب أمراً غير اختياري فيجب دفعه حينئذٍ على الأول ولا يجب على الثاني.

ثم لو دفع من أُريد قطع يده القتل عن الآخر بسبب تسليمه فهل يجب على من أُريد قتله دفع الديمة إلى من أُريد قطع يده أو لا يجب؟ الأقوى عدم وجوبه، لأنه وإن صار سبباً للقطع المزبور إلا أن السبب الحقيق هو قاطع اليد لا من دفع عنه القتل، مع أن مقتضى الأصل عدم وجوبه أيضاً، ويتحمل ضعيفاً وجوبها عليه لأنه كان من سبب القطع، ولو لا دفع القتل عنه لم تقطع يده. هذا كله فيما إذا كان الضرر الوارد القتل أو كان هو أحد الضررين الواردين. وأمّا لو كان هو النقص الوارد عليهما على سبيل منع الخلو فالظاهر لزوم إبقاء كل منها عن تقبّله لحرمة الإضرار بالنفس اختياراً أصل

نعم لو وقع على أحد هما النقص فعل الآخر نصف ديته لأن النقص إنما توجه إليها معاً على سبيل منع الخلو، فإذا تقبّله أحد هما أو ورد على أحد هما قهراً بإرادة من يورده أو بغير إرادته فإنما انصرف النقص عن الآخر بسبب وروده عليه، فالعدل والإنصاف يقتضي تأدية نصف الديمة إلى من تقبّله. هذا مضافاً إلى أن مقتضى قياس المقام تقبّل الجمع واحداً هو ذلك الذي قلناه أيضاً.

السادسة

ما إذا توجّه الضرران إلى شخصين في ماهما، ومثّلوا بذلك بما إذا دخل حيوان ذي الحيوان رأسه في قدر شخص ولم يمكن تخلصه منه إلا بكسره أو بذبح الدابة، ويمكن التثليل له بدخول كلب الماشية لشخص إلى بيت شخص آخر

ولا يمكن أخذه إلا بهدم جداره أو هدم سقفه.

ثم إن توجيه الضررين إما يكون بفعل أحد المالكين أو بفعل شخص ثالث غير المالكين وإما يكون بسبب الحيوان نفسه، فالفرض في المسألة متعددة:

أقا الفرض الأول - وهو ما إذا كان دخول رأس الحيوان بفعل أحد المالكين.

فلا إشكال في أن الإتلاف لابد أن يقع في مال الصاحب الموجب للضرر في الحيوان، ولكن لا لقاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) كما هو ظاهر

سيّدنا الاستاذ رحمة الله^(٢) لأنّه يمكن أن لا يكون هنا أخذ من المالك أو وضع

لديه على المال، والقاعدة المذكورة إنما تصدق فيما إذا غصب غاصب مالاً أو استرهنه. وكذا لا لأجل تحقق الإتلاف الموجب لشمول قاعدة «من أتلف

مال الغير فهو له ضامن»^(٣) كما يظهر منه أيضاً^(٤) لأنّ شمول هذه القاعدة فرع

تحقق الإتلاف، وفرض الإتلاف خلاف المفروض في المسألة، بل لأجل أنّ صاحب المال سبب الضرر في ماله أو في مال مالك القدر أو في مال مالك

الحيوان أو في مال مالك البيت مثلاً، وأما استلزم هذا لتسبيب الضرر على المالك

المسبب إلى هذا الضرر أيضاً فهو أمر قد أقدم عليه بنفسه واختاره بسوء اختياره، ومثل

هذا لا يوجب ضماناً على أحد. نعم لو كان هنا طريق لاستخلاص الحيوان غير

الموجب للضرر في فرض إدخال صاحب الحيوان رأسه في القدر فاختار طريقاً

موجباً للضرر فالظاهر ضمانه لأنّه من مصاديق إتلاف المال الموجب للضمان، إلا أنه ينبغي تقسيمه بعدم علم صاحب القدر الطريق الحالي عن الضرر، فلو لم

(١) مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب كتاب الغصب حديث؛ ج ١٧ ص ٨٨.

(٢) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٦٣.

(٣) هي قاعدة متعددة من مجموع الآيات والأخبار التي وردت بهذا المضمون. انظر القواعد الفقهية للبيجوردي: ج ٢ ص ١٧ - ١٩. (المصنف).

(٤) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٦٣.

يعلم لم يصدق الإتلاف ولا الإضرار فلم يكن موجب للضمان لأنّه قد قصد بكسر القدر استخلاص ماله لا إيراد الضرر عليه أو إتلاف ماله.

وأقا الفرض الثاني - وهو ما إذا كان دخول رأس الحيوان بفعل شخص ثالث - فقد قال سيدنا الاستاذ رحمه الله: أنه يتخيّر في إتلاف أيّها يشاء ويفسّم المثل أو القيمة بالنسبة إلى الآخر إذ بعد تعرّد إصالة كلا الماليين إلى مالكيهما فيجب عليه إصالة أحدهما بخصوصيته والآخر بحالته من المثل أو القيمة لعدم إمكان التحفظ على كلتا الخصوصيتين^(١) انتهى.

والظاهر أنّ مرجع ضمير فعل «يتخيّر» وكلمة «عليه» هو الشخص الثالث، وعليه فكلامه متين إلّا أنه لم يبيّن الأمر فيها إذا امتنع الشخص الثالث الذي أدخل رأس الحيوان في القدر مثلاً عن ضمان المال التالف، وعليه فهل الضامن هو صاحب المال الذي سلم ماله أو الضامن هو الشخص الثالث؟ على كل حال وكيف كان ففيه وجهان:

وجه عدم ضمان صاحب المال السالم هو أنّ الموجب لورود التلف على ماله إنما كان هو الشخص الثالث، فلصاحب الحيوان التحفظ على ماله كما أنّ لصاحب القدر أيضاً التحفظ على ماله، فكل من يريد التحفظ على كمال مالية ماله لابد له من استخلاصه واستيفائه بتمامه، فإذا استخلص أحدهما كمال مالية ماله فإنما وصل إلى حقه، والضمان إنما يكون بالنسبة إلى من يتوصل إلى ما ليس بحقه.

ووجه الضمان هو أنّ التحفظ على كمال مالية كل من الماليين أوجب تهديد كمال مالية مال الآخر، فقانون العدل يستدعي ضمانه بالنسبة إلى ما تلف من مالية مال الآخر، وأقا إذا تحفظ أحدهما على كمال مالية ماله أو

(١) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٦٣.

تلف كمال مال الآخر فهو ظلم وضرر بلا موجب للترجيح بعد أن توجه الضرران عليها معاً.

ويمكن التفصيل بينما كان أحد المالين أقل مالية من الآخر فصاحب المال الكثير إذا أريد التحفظ على كمال ماليته لا يضمان له بالنسبة إلى صاحب المال القليل عطفاً على ما إذا كان صاحب المالين واحداً. وبينما كان المالان متساوين في المادية فيضم كل منها بالنسبة إلى كمال مالية الآخر إذا أراد التحفظ عليه. ولكنه ضعيف لأن قيمة كمال مالية كل مال بحسبه، فن حيث الكمال لا فرق في قلة مالية المال وكثرته.

نعم إن أوجب زوال كمال مالية مال أحدهما اضطراره إلى الحرام أو تعسره أو تعذر فالترجح يكون مع اختيار الضرر الآخر.

وأما الفرض الثالث - وهو ما إذا كان دخول رأس الحيوان في القدر أو ورود الكلب في البيت بنفس ذلك الحيوان - فالآقوال فيه مختلفة. فالمشهور على ما نقل عنهم^(١) أنه إن كان هناك تفاوت بين المالين لزم رعاية أقلية أحد الضررين وأكثرتها، أو أهمية أحدهما وعدم أهمية أحدهما، كما في الضررين الوارددين على شخص واحد كما هو مقتضى قاعدة باب التزاحم^(٢)، لأن المقام من تزاحم الدليلين لا من تعارضهما، لأن عدم إمكان الجمع لم ينشأ من عدم إمكان الجعل، بل إنما نشأ من تزاحم الحقين ووجود المانع الخارجي في الجمع بينهما كتزاحم إنقاذ الفريقين، فلو كانت في البين مزية لأحد الضررين كدوران الأمر بين الضرر على العرض والضرر على المال فيبني الضرر على العرض، وأما لوم تكן مزية فالحكم هو التخيير.

(١) راجع مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٦٣.

(٢) انظر بحث الترقب والتزاحم في الفوائد تقرير بحث الحقائق الثانيي رحمه الله، وفي المحاضرات تقرير بحث سيدنا الاستاذ قدس سره، وغيرها.

ويظهر من بعض المعاصرين^(١) الحكم بالتعارض لانحلال «الضرر» بتعدد موضوعاتها الخارجية، فيكون دليلاً حرمة الضرر والإضرار في كلّ من الضررين معارضًا بدليل حرمة الضرر في الآخر، فيتسلطان لعدم وجود المرجحات المخصوصة بباب التعارض في المقام، وذلك لوحدة الدليل ولعدم جواز الترجيح بلا مرجع، فحينئذ لا بدّ من الرجوع إلى القواعد الأخرى لو كانت، وإلا فإلى الأصول العملية.

وذهب سيدنا الاستاذ قدس سره إلى أنه يجب إرفع القضية إلى الحاكم، فإن كان الملاآن اللذان تعلق بهما الضرر متساوين فللحاكم إتلاف أيهما يشاء ويقسم الضرر بينهما بقاعدة العدل والإنصاف الثابتة عند العقلاء^(٢) واستشهد بذلك بما ورد في تلف درهم ودرهمين لشخصين عند الودعي من الحكم بإعطاء درهم ونصف لصاحب الدرهمين ونصف درهم لصاحب الدرهم الواحد^(٣) وهذا لا يستقيم إلا على تلك القاعدة. وأمّا إن كانا متفاوتين فليس للحاكم إلا إتلاف ما هو أقلّ قيمة، لأنّ إتلاف ما هو أكثر قيمة سبب لزيادة الضرر على المالك بلا موجب.

فهذه ثلاثة أقوال ظفرت بها في كلام القوم، وكلّها ضعيفة قابلة للنّظر.
 (أ) القول الأول) فأولاً: لأنّه لا شكّ في أنّ الأمر في توجيه الضررين إلى شخص يتفاوت عن توجيههما إلى شخصين، لأنّ الأمر باختيار أقلّ الضررين، أو التخيير بينهما إنما يصحّ فيما إذا كان المكلّف واحداً، وإلا فلو كان متعدداً فلا معنى لخطاب: اختر أيّ الضررين، أو: اختر أقلّ الضررين، لأنّ مثل هذا

(١) هو البجوردي في قواعده: ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٤.

(٢) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٦٤.

(٣) راجع وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الصلح حديث ١٣ ج ١٧١.

الخطاب إنما يمكن إذا أمكن للمكلف اختيار أيهما أو أقلهما وكان كلاهما تحت قدرته، والحال أن أحد الضررين ليس باختياره بل الذي باختياره إنما هو اختيار أحد الضررين لا كليهما.

وثانياً: أنه يمكن أن يكون ضرر بالنسبة إلى شخص أقل وبالنسبة إلى آخر أكثر وذلك لاختلاف الأمور باختلاف الجهات والاعتبارات والعوارض الخارجية وغير الخارجية، فإن من يضطر إلى المال القليل فالضرر الوارد عليه بالنسبة إلى من لا يحتاج إلى المال الكثير ضرر كثير، والضرر الوارد على الآخر قليل، ويمكن أن يكون الضرر الوارد على مال من جهة ضرر كثير ومن جهة أخرى قليل، فكيف يمكن له اختيار الأقل مع أنه بالنسبة إلى الفرد الآخر أو بالنسبة إلى الجهة الأخرى أكثر!

فنه يظهر أن ما ذكره المحقق الناثني رحمه الله - من جعل الضررين المتوجهي إلى الشخص كالضررين المتوجهي إلى شخص واحد بتعليق أن نسبة جميع الناس إلى الله تعالى نسبة واحدة والكل بمنزلة عبد واحد^(١) - أمر عرفاني لا يناسب مقام تشريع الأحكام الذي يتفاوت عن مقام العرفان، وهو كلمة حق استنبط منها ما ليس بنتيجة لها.

(وأما القول الثاني) فهو أضعف من الأول، وذلك لأن المقام لا يكون من باب التعارض ولا من باب التراحم، فإنه ليس هنا معيار كل من البابين، وتوضيحه يتلخص في بيان مقدمتين:

الأولى: أن معيار وجود التعارض بين الحكمين هو التمازن بين الدليلين في مقام الجعل بأن يكون صدق الجعل في أحدهما نافياً لصدق الجعل في الدليل الآخر، وذلك كتعارض دليل وجوب صلاة الجمعة ودليل حرمتها، فلو كان

(١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الخوانساري: ٢٢٣.

أحدهما صادقاً وبعمولاً لم يكن الآخر معمولاً حتماً لعدم إمكان جعل كليهما بالنسبة إلى الحكيم العاقل. وأما معيار التزاحم بين الحكمين هو التفانع بين الدليلين في مقام التحقق والامتثال، كدليل وجوب استخلاص كل مؤمن مشرف على أهلاك ، فإذا دار الأمر بين استخلاص مؤمنين مشرفين على أهلاك ولا يمكن إلا استخلاص أحدهما فالتفانع والاحتکاك بين دليلي استخلاص هذا المؤمن وذاك المؤمن إنما هو في مقام التتحقق والامتثال لا في مقام الجعل، وذلك لصحة جعلهما في نفسها وعدم مانع فيه، بل نعلم بصدقهما وجعلهما خارجاً، وإنما المانع هو أنه لا يمكن امتثال هذا الخطاب وذاك الخطاب في المفروض، ولو لا عجز المكلف وعدم قدرته من جمعهما وامتثالهما في المورد المخصوص خارجاً لكان الخطابان منجزين فعجزه وعدم قدرته على الامتثال خارجاً لأجل عارض خاص إنما يمنع عن تنجز الخطابين لاعن صدورهما وجعلهما.

الثانية: أن تنجز الخطاب إنما يتحقق موضوعه خارجاً، والموضوع قد يكون من الماهيات الجعلية كالصلة والصوم ونحوهما ، وقد يكون من الأمور العرفية والمعاني التي تعين حدودها ومصاديقها بيد العرف والعقلاء كأكثر المعاملات وشطر من العبادات.

أما الأول: فتعريف أصله وتعيين حدوده وبيان خصوصيته إنما هو بيد الشارع الذي جعل وجهها، ولو لا بيان الشارع وتعريفه لها لم يعرفها أحد أصلاً. فموضوعية مثل هذه الموضوعات إنما هي بيد الشارع الجاعل لحكمها وله أن يعتبر فيها أمراً سلبياً، وله أن يعتبر فيها أمراً إيجابياً. فصلواتية الصلاة موكولة إلى اعتبار الشارع، فكل ما اعتبره صلاة أو صوماً فهو صلاة وصوم يتعلق به حكم وجوب الإتيان. فالصلة أي المستجمع للأمور التسعة أو العشرة صلاة لأن الشارع تعتبرها عنده صلاة. وكذا الصلاة الفاقدة لبعض هذه الأمور

لبعض الناس أيضاً صلاة لبعض المكلفين، وذلك لأنَّ الصلاة لا تسقط بحال^(١). فموضوع وجوب الصلاة إنما هو الذي اعتبره الشارع أيًّا ما كان اعتبره. وأما الثاني: ففشل المفاهيم العرفية كالبيع والإجارة أو مفهوم العسر والخرج أو الضرر أو مفهوم دفع الضرر أو الاجتناب عنه، فإنَّ البيع أو الإجارة هو ما يحسبه العرف بيعاً أو إجارة، وكذا العسر والخرج أو الضرر هو ما يحسبه العرف عسراً أو حرجاً أو ضرراً أو خسارة، وكذا دفع الضرر أو الاجتناب عنه الواجب بسبب لا ضرر هو ما يحسبه العرف دفعاً واجتناباً، فإذا صدق في العرف أنه يقع أو إجارة يلحقها حكمها، وكذا العسر والخرج أو الضرر أو دفع الضرر أو الاجتناب عنه فإنَّ هذه الأمور كلُّها من الأمور التي يعيَّن العرف حدود مفهومها وخصوصياتها إلا ما الحق بها الشارع من بعض الخصوصيات الإيجابية أو السلبية، فإنَّ حكم العرف بوجود موضوع من هذه الموضوعات يلحقه حكم المجعل بالعرف أو الشرع.

إذا عرفت هاتين المقدمتين فيقول، لا شك أنَّ في مفروض المسألة وهو مورد اجتماع الضررين المتوجهين إلى شخصين كما في مسألة دخول رأس الحيوان في القدر الحاكم بوجود موضوع حكم حرمة الضرر أو الإضرار أو بوجود دفعهما والاجتناب عنها هو العرف إلا إذا صرَّح الشارع فيه باعتبار أمر خاص، فما لم يصرَّح بذلك فالعرف هو الحاكم بوجود هذه الأمور. ولا شك في أنَّ العرف كما يحكم بوجود الضرر بمجرد ذبح الحيوان أو كسر القدر كذلك يحكم بدفعه والاجتناب عنه إنما بترك الذبح أو الكسر أو بتداركهما وتقديم بدهما أو أداء قيمتها، فإنَّ من اضطرَّ إلى ارتكاب إبراد الضرر على الغير في ماله ثم تداركه

(١) الظاهر أنها مشخونة من مجموعة الأخبار الواردة في اضطرار المصلَّى إلى ترك بعض أجزاء الصلاة أو شرائطها، فراجع. (المصنف).

بتقديم البديل والمثل أو القيمة والثمن فإنما دفع أو رفع عن صاحب المالضرر، وكذلك هو مكلف بتداركه بسبب تقديم المثل أو قيمة العيب الوارد على المال، فإذا كان المكلف متمنكاً من تداركه الضرر يتوجه إليه خطاب: لا تضرر، لأنه متتمكن من الاجتناب عن الضرر بسبب دفع المثل أو القيمة. نعم لوفرض أنه غير متتمكن من ذلك ومع ذلك اضطرر إليه فلا يمكن أن يتوجه إليه الخطاب المذكور.

والحاصل: أنه ليس في المقام معيار باب التعارض أو باب التزاحم، فإن معيار الأول هو تمانع الدليلين في مقام الجعل والفرض أنه ليس هنا تمانع في ذاك المقام، وكذا معيار الثاني هو تمانع الدليلين في مقام الامتثال بمعنى عدم إمكان الجمع بين موضوعي الدليلين وعدم إمكان تتحقق موضوعيهما في الخارج، والمقام ليس من هذين القبيلين لأنه يمكن الفرار عن الضرر وعدم إيجاده في كل من الطرفين، أما الطرف الذي اختار حفظ كمال مالية ماله فلتحفظه على ماله وإبعاده عنه الضرر، وأما الطرف الذي ورد عليه الذبح أو الكسر فلتقدم بدلها أو قيمتها من الطرف الذي استحفظ على كمال مالية ماله بإيراد العيب على مال الطرف الآخر، فإذا أمكن تتحقق الموضوع من الطرفين بنحو الذي ذكرناه تعلق به حكم لا تضرر في كلا الطرفين وصار منجزاً حتمياً، فافهم.

(وأما القول الثالث) فضعف شقه الثاني وهو قوله: وأما إن كانا متفاوتين... فقد عرفت في رد القول الأول. وأما ضعف شقه الأول فأولاً: لأن إرجاع القضية إلى الحاكم يحتاج إلى دليل قاطع ولم يجيء رحمة الله به بل الظاهر جواز إقدامهما بنفسهما على فصلها وحلها بما هو مقتضى القاعدة على ما يبيناه في الرد على القول الثاني من أن مقتضى إمكان وجود موضوع الحكم وهو الضرر في الطرفين إجراء كلا دليلي النهي عن الضرر بأن يأخذ صاحب الدابة أو القدر بدل ماله أو قيمته بعد أن يرضى بتلفه فيكون مستحفظاً بخطاب: لا تضرر

رفع الغرر عن قاعدة لا ضرر

بنفسك ولا تضرّ بغيرك ، لأنّ أخذه بدل ماله أو قيمته يرفع الضرر. وأمّا دفع الضرر من أصله فهو مما لا يمكن ولا محيص عنه.

فالحاصل: أن الاستحفاظ على خطاب لا تضرّ بنفسك في مرحلة الدفع لا يمكن، وأمّا في مرحلة الرفع فهو يمكن وبالاستحفاظ في هذه المرحلة كأنه لم يأذن بورود الضرر من الأول.

وثانياً: أن تنصيف الضرر بين الطرفين مما لا موجب له بل يمكن دفعه أو رفعه بالنحو الذي ذكرناه.

إن قلت: إن وجهه توجّه الضرر إليها معاً ولكن على سبيل منع الخلو وهذا يقتضي توجّهه إلى كل منها خارجاً حسب مقدار ما هما.

قلت: (أولاً) بل مقتضى حديث لا ضرر ومقتضى توجّهه إليهما دفعه عنهما إلا أنه حيث لا يمكن ذلك عن كل واحد منها حسب الفرض ينصرف التكليف إلى رفع الضرر عن أحدهما ودفعه عن الآخر وإنّما فيعكس الأمر، فورود الضرر ابتداءً على أحدهما مما لا بد منه، فتأمل فإنه دقيق وبالتالي يليق.

(وثانياً) لو جاز الحكم بالتنصيف في المقام لجاز الحكم به فيما إذا كان المال متساوين في القلة والكثرة، فيقال حينئذ: بتقسيم الضرر على الطرفين حسب مقدار ما هما كماً وكيفاً، فما الذي منعه عن القول به هنا وجوازه له هنا والحال أن مقتضى تمامية الوجه المذكور جريانه في جميع موارد توجّه الضرر على الشخصين؟

(وثالثاً) أن الخبر الذي أيد كلامه به لم نجده في مطانه.

فالتحصل مما تقدم هو: أن مقتضى القاعدة الحكم بحفظ المالك كل من المالين ماله وتقسم مالية مال الآخر التي اضطرّ إلى إتلافها حسب الفرض. نعم لوم يرضا كل من الطرفين بتلف ماله وأخذ بدله أو قيمته يجب حينئذٍ عليهما إرفاع القضية إلى الحاكم، بل يجب على الحاكم نفسه الابتداء بعلاج

القضية على نحو ما يتبناه ولو لم يرضيا الطرفان بإرفاعها، لأنَّ الحاكم هو المسؤول عن حفظ النفوس والأعراض والأموال وعن حفظ الأمن والسلامة في المجتمع.

السادسة

ما لو أورد بسبب تصرف المالك في ماله الضرر على غيره كاجار إذا تصرف في ماله فأوجب ذلك إيراد الضرر على جاره. وهو يتصور على أقسام:
الأول: ما لو قصد بتصرفه مجرد الإضرار به من دون وجود نفع أو دفع ضرر في تصرفه.

الثاني: ما لو كان تصرفه الخالي عن النفع والضرر مجرد اللعب من دون قصد الإضرار به بالغير.

الثالث: ما لو لم يقصد به الضرر وكان في تصرفه نفع له.

الرابع: ما لو كان في ترك تصرفه ضرر على نفسه.

أقا في القسم الأول والثاني فلا شك في حرمة التصرف في المال، وذلك لما تقدم من أنَّ مقتضي «الاضرر» هو المنع عن إيراد كل ضرر على الغير أو النفس الذي منه الإضرار بالغير لسبب التصرف في المال، والمفروض أنه لا يكون في ترك التصرف في ماله ضرر عليه، فلا يعارض «الاضرر» المتعلق بالمالك بالنسبة إلى الغير بلا ضرر آخر أصلاً، فالللاضرر المذكور حاكم بلا منازع.

إن قلت: إنَّ مقتضى «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) جواز التصرف حتى ولو أراد به العبث واللعب. نعم لو أراد به الضرر فهو من مصاديق الإضرار المنهي بلا ضرر حتماً.

قلت: ليس دليلاً «الناس مسلطون» من الأدلة الثانوية المعاشرة بلا ضرر

(١) بخار الأنوار: باب ٣٢ من أبواب كتاب العلم حديث ٧٢٢ ص ٢٧٢ نقلأً عن عوالي الآلي.

الذى هو دليل ثانوى أيضاً بل هو من الأدلة الأولية التي تختص بلاضرر كما بيتناه سابقاً، فالسلطط على الأموال وإن كان يقتضي جواز التصرف في المال في نفسه إلا أن كونه موجباً للضرر يمنع عن ذلك مضافاً إلى ما تقدم بيانه متى كراراً من أن الضرر إنما هو مما أوجب الشارع فيه الاحتياط، بمعنى أنه لا يرضى بوجوده مطلقاً ولو احتمالاً، ولأجل ذلك تقدم دليل لا ضرر على دليل لاحرج على النائم فيحكم بضمائه لو أورد خسارة على الغير في نومه.

ومما ذكرنا ظهر الأمر في القسم الثالث، فإنه إذا صدق على تصرفه الإضرار على الغير ولم يكن في ترك تصرفه ضرر على نفسه فالتقديم إنما هو دليل «(لاضرر)» لا دليل «(الناس مسلطون على أموالهم)» بل الظاهر تقديم حتى على دليل نفي العسر والخرج لوقلنا بأن الحكم بترك تصرف المالك في ماله حرجي، وذلك لأن الخرج وهو الضيق والشدة لوصار سبباً لجواز مطلق التصرف لكنه معارضاً مضافاً إلى دليل لا ضرر، بدليل العسر والخرج في طرف الجار المتضرر بتصرفه، فعلى دليل لاحرج يتعارض في الطرفين، فيبقى دليل لا ضرر سليماً عن المعارض.

ودعوى احتمال أن يعد مطلق حجر المالك عن التصرف في ملكه ضرراً فلا يعتبر في ترجيح جانب المالك ضرر زائد على ترك التصرف فيرجع إلى عموم السلطنة أو إلى عموم نفي الخرج، لأن منع المالك عن التصرف في ماله لأجل دفع ضرر الغير حرج وضيق عليه، والرجوع إلى أحد هما إنما لأجل حكمة قاعدة السلطنة والخرج على نفي الضرر وإنما لأجل تعارض الضرين فيرجع إلى نفي الخرج وعموم السلطنة ممنوعة، لأنه مضافاً إلى ما تقدم أن الضرر كما بيتناه سابقاً هو الخسارة والنقص في المال، وعليه فلا يصدق على مطلق حجر المالك عن التصرف في ملكه أو ماله مالم ينجر إلى النقص في المال، بل وحتى لوقلنا بأن الضرر يعم عدم النفع أيضاً لا يصدق الضرر على مطلق حجر المالك ولو

بحجره عن العبث واللعب بماله، فتأمل.

وأقا القسم الرابع فالمشهور^(١) جواز التصرف، بل عن أبي جعفر الطوسي والخلبي وابن زهرة وغيرهم دعوى الوفاق عليه^(٢). واستدلّ عليه بوجوه: (منها) ما استدلّ به المرتضى رحمه الله في فرائده على ذلك بأنّ هجر المالك عن التصرف في ماله - مضافاً إلى استلزماته الضرر عليه حسب الفرض - ضرر بنفسه يعارض نفي ضرر الغير، فيرجع إلى عموم قاعدة السلطنة وعموم نفي الخرج^(٣).

أقول: أمّا تعارض نفي ضرر الغير مع الضرر على النفس.

ففيه: قد عرفت أنه ليس في أمثال المقام تعارض ولا تزاحم لعدم وجود ضابط التعارض أو التزاحم بل يمكن امثالي كلا النهرين عن الضررين، مثلاً لو ورد عليه في داره ضرر يمكن ارتفاعه بحفر بئر فيه ولكن حفره يوجب الضرر على جاره في بيته، فهو قادر على التحفظ بحالية كلا الدارين بأن يحفر في داره بئراً ويتدارك الضرر الوارد بسببه على بيت الجار باداء الارش المعمول في مثل ذلك عرفاً، فهو بحفره البئر في داره دفع الضرر المتوجه على نفسه، وبادائه الارش والقيمة رفع الضرر الوارد على بيت جاره، فبلحظة وجود كلا الموضوعين يتوجه إليه كلا حكمي لا ضرر، فعليه لا تعارض بين الحكمين حتى تصل النوبة إلى حكمية قاعدة السلطنة بل قاعدة السلطنة مخصصة بقاعدة لا ضرر بناءً على المختار كما عرفت. وأمّا بناء على مبني القوم فهي محكمة بقاعدة لا ضرر فلا تشمل المقام حتى يقال بتخصيصها بها فضلاً عن كونها حاكمة عليها.

(١) راجع مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٦٥.

(٢) راجع فرائد الأصول: ص ٣١٧ سطر ٤.

(٣) المصدر السابق: سطر ٢٠.

هذا كلّه في النسبة بين قاعدة لا ضرر وبين قاعدة السلطنة، وأما النسبة بينها وبين قاعدة الحرج التي هي أيضاً من أدلة الأحكام الثانوية التي هي حاكمة ومقدمة على أدلة الأحكام الأولية لصراحتها دليلها في عدم جعل الحكم الحرجي في الشريعة فإنه وإن قيل بتقديم قاعدة نفي الحرج عليها إلا أنه من نوع كبرى وصغرى.

أقا منع الكبri فأولاً: لعدم كون مطلق منع المالك أو منع مطلق المالك الحرجي عن التصرف في ملكه حرجاً من نوعاً عليه في الشريعة. أما الأول فلكلثرة منعه عن التصرف فيه في الشريعة، وأما الثاني فلم منع المحجور أو السفيه أو المضمون له الناكل عن الأداء عن التصرف في ماله. وثانياً فلتقدم دليل لا ضرر على كل الأدلة الأولية والثانوية، وذلك لما يبيننا من أن ظاهر الشرع هو المنع الأكيد عن إيجاد الضرر بأي نحو كان وعلى أي فرد كان بحيث جعل احتماله منجزاً فضلاً عما إذا علم به، وليس المنع عن الحكم الحرجي بهذا التأكيد، وهذا ينبيء عن أن احتمال ارتكاب الضرر منجز بخلاف احتمال الحكم الحرجي.

وأقا منع الصغرى فأولاً: لعدم كون منع المالك عن التصرف في ملكه حرجاً عليه مطلقاً، فإن الحرج المنفي في الشريعة المقدسة إنما هو بمعنى المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة عرفاً. ومن الواضح أن مطلق منع المالك عن التصرف في ملكه لا يكون موجباً للمشقة التي لا تتحمل في العرف عادةً بل قد يكون كذلك وقد لا يكون كذلك. وثانياً: أن الحرج هو بمعنى الضيق والكلفة الشديدة، وهو بهذا المعنى لو كان من نوعاً لكان جميع التكاليف الشرعية منوعة لأنها كلها حرجية لأنّ في جميعها الضيق والكلفة والتحديد لحرية الإنسان ومنافعه، بل ولكثير من حاجاته المتعلقة بمعيشته وحياته.

(ومنها) أن دليلاً لا ضرر لا يشمل المقام لأنّه محمل، وذلك لأن تصرف

المالك في ملکه في المقام لابد أن يكون له حكم يجعول من قبل الشارع، إما الجواز وإما الحرمة، فلا محالة يكون أحدهما خارجاً عن دليل لا ضرر، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيكون دليل لا ضرر بجملة بالنسبة إلى الحكيمين، فلا يمكن التمسك بالحديث المذكور لشيء منها. فحينئذ لابد أن يرجع إلى البراءة عن الحرمة ويحكم بجواز التصرف.

وأورد عليه سيدنا الاستاذ رحمه الله بأنّ دليل لا ضرر لا يشمل إلا الأحكام الإلزامية لأنّه ناظر إلى نفي الضرر من قبل الشارع في عالم التشريع، والضرر في الأحكام الترخيصية لا يستند إلى الشارع حتى يكون مرتفعاً بحديث لا ضرر، بل إلى اختيار المكلّف. فحرمة الإضرار بالغير تكون مشمولة لحديث لا ضرر ومرتفعة به دون الترخيص^(١).

ويرد على ما أورده على الاستدلال المذكور، أمّا بناءً على ما اخترناه في المراد من الحديث المذكور فيما تقدم من أنّ مفاده حرمة الإضرار بالنفس أو بالغير، والأمر في المفروض دائمًا حرمة الإضرار بالنفس وحرمة الإضرار بالغير، أو بين وجوب دفعه عن النفس وبين وجوب دفعه عن الغير، فلا يتصور هنا جواز أصلًا. وأمّا بناءً على مبني القوم من أنّ مفاده نفي تشريع الحكم الضري فلأنّ الجواز اذا تولد منه الضرر فهو حكم ضرري كالوجوب والحرمة، وذلك لأنّ الجواز إنما هو بمعنى حق اختيار المكلّف الإضرار بنفسه بسبب ترك حفر البئر في داره أو الإضرار بغيره لسبب حفره في داره، فإنّ حق اختيار المذكور إنما هو مفاد الجواز المجعل بالشرع حسب الفرض، فلا فرق في نفي الحكم الضري بين الأحكام الإلزامية وغيرها.

(ومنها) ما ذكره سيدنا الاستاذ نفسه من أنّ حديث لا ضرر وارد مورد

(١) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٦٦.

الامتنان على الأمة الإسلامية، فلا يشمل مورداً كان شمولاً له منافياً للامتنان. ومن المعلوم أن حمرة التصرف والمنع عنه مخالف للامتنان على المالك، والترخيص فيه خلاف الامتنان على الجار، فلا يكون شيء منها مشمولاً لحديث لا ضرر^(١).

وفيه أولاً: عدم كون مفادة «لا ضرر» هو الامتنان بل مفادة بيان القانون والحكم على عنوان خاص كسائر الأحكام المتعلقة بالعناوين المتعددة، وقد تقدم بيانه. وثانياً: ما عرفت من أنه لا يكون هنا تعارض ولا تزاحم، بل يمكن للمكلف الاتيان بكل الحكمين، فلو كان هنا امتنان لأمكن للمكلف امتنانها وقبول الامتنان في موردهما كما بیناه قبل ذلك.

(ومنها) ما في الرياض من دعوى إطباق الأصحاب نقاً وتحصيلاً الظاهر في الإجماع^(٢).

وفيه ما تقدم كراراً فلما نعيده.

فتحصل من مجموع ما ذكرنا: أن مقتضى القاعدة هو الجمع بين ترك الضررين بأن يرفع الضرر عن نفسه ويتدارك الضرر الوارد على الغير، فإنه لامانع عن جريان قاعدة لا ضرر في كلا الطرفين بالتفصيل الذي ذكرناه فيما سبق.

(١) مصباح الأصول: ج ٢ ص ٥٦٦.

(٢) راجع فرائد الأصول: ص ٣١٧.

بحث وتحقيق

نقل شيخنا المرتضى رحمة الله عن المحقق السبزوارى أنه أنكر في المقام على المشهور بتعارض الضررين، وقال: لا مرجح للترجح في البين. ثم نقل عن الرياض وغيره الاعتراض على المحقق المذكور بتعارضها ثم الترجح بقاعدة السلطنة والخرج، وقد ذكرنا ضعف هذا الاعتراض. ثم نقل قدس سره عمن اعترض على المحقق السبزواري تفصيلاً، حاصله: أن المتصرف في ملكه إن قصد به الإضرار بلا جلب نفع أو دفع ضرر فهو منوع، وأمّا إن ترتب عليه نفع أو دفع ضرر فهو جائز قطعاً، وعليه بنوا جواز رفع الجدار على سطح الحار وإن تضرر به الحار ما يتحمل عادة فهو مكره شديداً، وعليه بنوا كراهة التولى من قبل الجائر لدفع الضرر عن نفسه. وأمّا إن تضرر به الحار ما لا يتحمل عادة وكان التصرف لنفع له فلا يجوز، وعليه بنوا حرمة الاحتكار أو تأجيج النار بقدر حاجته مع ظنه التعدي إلى الغير. وإن كان ضرره وضرر جاره متساويان فيجوز دفع ضرره وإن تضرر به الحار، وعليه بنوا جواز الولاية من قبل الجائر^(١).
انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ولا يخفى عليك أن مقتضى إرادة النهي من لا ضرر كما قويناه هو حرمة

(١) فائد الأصول: ص ٣١٧.

الاضرار، كثيراً كان أو قليلاً، على النفس كان أو على الغير، على الجسم والروح كان أو على المال والعرض. وعليه فلا يجوز التولي من قبل الجائز اذا استلزم الضرر على الغير إذا كان التولي لأجل جلب النفع قطعاً حتى ولو كان المكلف مضطراً الى هذا النفع، كما أشار إليه بعض الأخبار، وأمّا إذا كان لأجل دفع الضرر عن نفسه كما إذا أوعده شخص على القتل أو الحبس أوأخذ المال أو هتك العرض فظاهر العبارة المذكورة جواز التولي ولو بلغ به ما بلغ من أنواع الضرر على الغير.

وقد فضل المحقق النائي رحمه الله^(١) بين ما إذا أكرهه الجائز على أخذ مال الناس له وبين ما إذا أكرهه على دفع أموال نفسه إليه، في الأول يجوز دفع الضرر عن نفسه ولو بقيمة إيراد الضرر على الغير، وفي الثاني لا يجوز لأجل أن الضرر في الأول متوجه إلى الغير فلا يجب عليه دفعه عن الغير، بخلاف الثاني فإنه متوجه إلى نفسه فلا يجوز دفعه إلى غيره، انتهى.

أقول: غير خفي أن الضرر المترتب من التولي عن الجائز ليس ضرراً جزئياً وارداً على فرد خاص، بل مضافاً إلى وروده على الفرد، يرد على المجتمع البشري ويوجب تضييع الحقوق المختلفة الكلية، وقد ينتهي إلى هدم أساس المدن و هلاكة الحرم والنساء.

وحيث إن دوران الأمر بين الضرر الوارد على الشخص بسبب ترك التولي وبين الضرر الوارد على النوع بسبب التولي متفاوت جداً ومع ذلك لا يمكن للفرد تداركه بوجه من الوجه، فاللازم ترجيح جانب الترك لأن الضرر المترتب من الفعل عظيم مهلك مغرب لقواعد الدين والدنيا. هذا مضافاً إلى أن الضرر في كل الموردين كما توجه إلى الغير أو إلى النفس كذلك توجه إلى الآخر أيضاً،

(١) راجع قاعدة لا ضرر للشيخ الخوانساري: ص ٢٢٣.

لأنَّ السبب وهو من أكره إنما هو سبب اختياري ومكلَّف عند الشرع، وفرق واضح بين مثل هذا السبب وبين السبب غير الاختياري، فلا يمكن قياس المقام بالمقام المزبور، ولذا لا يجوز قتل الغير بسبب توجُّه القتل إليه لولم يقتله.

وحيث انحرَّ الكلام إلى هذه المسألة - أي مسألة التولي عن الجائز- فينبغي لنا ذكر ما ورد فيه من الأخبار ثم النظر الإجمالي إلى ما يستفاد منها ليعلم حكم الشارع فيها وما قرره للمكلَّفين، فأقول سائلاً من الله تعالى فهم كلامه وفقه أحكامه:

الأخبار الواردة في هذه المسألة كثيرة وهي طائفَ:

الطائفة الأولى: الأخبار الناهية عن التولي من الجائز على الإطلاق.

(منها) خبر ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إِنْهِ رِبَّا أَصَابَ الرِّجْلَ مَنْ أَضيقَ وَالشَّدَّةَ فِي دُعَى إِلَى الْبَنَاءِ يَبْنِيهِ أَوْ النَّهْرَ يَكْرِيْهُ أَوْ الْمَسْتَأْنَ يَصْلِحُهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فقال عليه السلام: ما أَحَبَّ أَنْي عَقَدْتُ لَهُمْ عَقْدَةً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءً -أَيْ أَصْنَعْ لَهُمْ مَتْكَأً- وَأَنْ لِي مَا بَيْنَ لَابْتِيَاهَا، لَا وَلَا مَذَّةَ بَقْلَمٍ، إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سِرَادِقِ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ^(١).

(ومنها) خبر جهم بن حميد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: فراراً بديني، قال: وعزمت على ذلك؟ قلت: نعم، قال لي: الآن سلم لك دينك^(٢).

(ومنها) خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ومن علق سوطاً بين يدي

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦ ج ١٢ ص ١٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٧ ج ١٢ ص ١٢٩.

سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً
سلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير^(١).

(ومنها) ما في خبر تحف العقول من قوله: وأما وجه الحرام من الولاية فولاية
الجائز ولاية ولاته، فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام محروم
فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل فعل من جهة المعونة له معصية
كبيرة من الكبائر، وذلك لأن في ولاية الوالي الجائز دروس الحق كله وإحياء
الباطل كله وإظهار الظلم والجحود والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء وهدم
المساجد وتبديل ستة الله وشرائعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكتب
معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة^(٢).

(ومنها) خبر السكوني عن جعفر بن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنَادِي: أَينَ أَعْوَانَ الظُّلْمَةِ وَمَنْ
لَاقَهُمْ دَوَّاهُ أَوْ رَبِطَهُمْ كِيسًا أَوْ مَدَّهُمْ مَدَّةً قَلْمَ فَاحْشُرُوهُمْ مَعَهُمْ^(٣).

(ومنها) خبر يونس بن تيمقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:
لا تعنهم على بناء مسجد^(٤).

(ومنها) خبر السكوني الآخر عنه عن أبيه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ وَأَبْوَابَ السُّلْطَانِ وَحُواشِيهَا فَإِنَّ أَقْرِبَكُمْ مِنْ أَبْوَابِ
السُّلْطَانِ وَحُواشِيهَا أَبْعَدُكُمْ مِنَ اللهِ، وَمَنْ آتَى السُّلْطَانَ عَلَى اللهِ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ
الورع وجعله حيراً^(٥).

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٠ ج ١٢ ص ١٣٠.

(٢) تحف العقول: ص ٢٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١١ ج ١٢ ص ١٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٨ ج ١٢ ص ١٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٣ ج ١٢ ص ١٣٠.

والمراد من السلطان في هذه الأخبار بل وفي لغة العرب أيضاً ليس هو المعنون بعنوان «شاه» أو «امبراطور» بل المراد منه هو كل من له قدرة وسطوة أو سيف ووسط سواء كان بهذا العنوان أو بغيره، ولذا ورد في الخبر أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمَّى نفسه سلطاناً فإنه روي في الوسائل وتحف العقول وغيرهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: أَبْلَغُونِي حَاجَةً مَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ إِبْلَاغُهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدْمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

نعم حكم الاجتناب عن السلطان مخصوص بالسلطان الحاكم بالجور الذي اشتهر به وعلم منه ذلك ، وأما معرفة الجور فليست مشكلة.

(ومنها) الخبر الآخر عن السكوني بالسند المذكور عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حديث قال: من تولى خصومة ظالم أو أعاشه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه نار جهنم وبئس المصير، ومن خفت لسلطان جائر في حاجته كان قرينه في النار، ومن دلت سلطاناً على الجور فرنمع هامان وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذاباً، ومن عظم صاحب دنيا وأحتجه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجه مع قارون في التابوت الأسفل من النار، ومن حلق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طوها سبعون ألف ذراع فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم يبنله منه سوء ولا مكره أحبط الله عمله وإن وصل منه إليه سوء ومكره أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم^(٢).

(ومنها) خبر الورام مرسلاً عنه عليه السلام قال: من مشى إلى ظالم ليعينه

(١) تحف العقول: ص ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٤ ج ١٢ ص ١٣٠.

وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام^(١).

(ومنها) خبر صفوان بن مهران الجمال قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون، قال: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهوى ولكن أكريته لهذا الطريق يعني مكة ولا أتولاًه بنفسه ولكن أبعث معه غلامي، فقال لي: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، قال: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار^(٢).

(ومنها) خبر سهل بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله «ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه^(٣).

(ومنها) خبر الوليد بن حبيب^ت قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زارة سألي عن أعمال هؤلاء، أي شيء يريد؟ أيريد أن أقول له: لا، فيروي ذلك علي؟ ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تأسفهم عن أعمالهم؟ إنما كانت الشيعة تقول: يوكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا^(٤)؟

(ومنها) خبر يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت لأبي عبدالله

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٥ ج ١٢ ص ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٧ ج ١٢ ص ١٣١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٢ ج ١٢ ص ١٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ ج ١٢ ص ١٣٥.

عليه السلام: فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال: وعليهم السلام، قلت: يسألونك الدعاء، قال: وما هم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر، فقال: وما هم وما له، فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال: وما هم وما له؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ هم النار، هم النار، ثم قال: اللهم اجدع عنهم سلطانهم. قال: فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام^(١).

(ومنها) خبر داود بن زرني قال: أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله الحيرة فأتيته فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل - إلى أن قال -: قلت: جعلت فداك ظنت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وأن كل امرأة لي طالق وكل ملوكه لي حرّ وعليّ وعلى إني ظلمت أحداً أو جررت على أحد وإن لم أعدل، قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الإيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك^(٢).

(ومنها) خبر العوالي أنه دخل رجل على الصادق عليه السلام فتباهر بولايته ومحبته باليمن، فولى عنه وجهه، فدار الرجل إليه وعاود اليمين، فولى وجهه، فأعاد الثالثة، فقال: يا هذا من أين معاشك؟ فقال: إني أخدم السلطان وإن الله لك محبت، فقال عليه السلام: روأبي عن أبي عن أبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا كان يوم القيمة نادى مناد من السماء من قبل الله: أين الظلمة أين أعوان الظلمة، أين من برى لهم قلماً، أين من لاق لهم دواة، أين من جلس معهم ساعة، فيؤتي بهم جميعاً فيؤمر بهم أن يضرب عليهم بسور من

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣ ج ١٢ ص ١٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤ ج ١٢ ص ١٣٦.

نار، فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب ثم يؤمر بهم إلى النار^(١).

(ومنها) خبر مسدة بن صدقة قال: سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويبالون بهم، قال: ليس لهم من الشيعة ولكنهم من هؤلاء، ثم استدل بأي من القرآن كقوله: «لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...» ثم قال: فنهى الله عن أن يواли المؤمن الكافر إلا عند التقية^(٢).

(ومنها) خبر سليمان الجعفري قال: قلت: لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعى في حواجتهم عديل الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار^(٣).

(ومنها) ما رواه المقید في الروضۃ عن صفوان قال: دخل على مولاي رجل فقال عليه السلام له: أتتقلد لهم عملهم؟ قال: بلى يا مولاي، قال: ولم ذلك؟ قال: إني رجل على عيلة وليس لي مال، فالتفت إلى أصحابه ثم قال: من أحب أن ينظر إلى رجل يقدر أنه إذا عصى الله رزقه وإذا أطاعه حرمه فلينظر إلى هذا^(٤).

(ومنها) خبر الدعائم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في حديث: والعمل لأئمة الجحور ومن أقاموه والكسب معهم حرام محروم ومعصية الله عزوجل^(٥).

(١) مستدرک الوسائل: باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ٩ ج ١٢ ص ١٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٠ ج ١٢ ص ١٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٢ ج ١٢ ص ١٣٨.

(٤) مستدرک الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ ج ١٢ ص ١٢٩.

(٥) مستدرک الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣ ج ١٢ ص ١٢٩.

(ومنها) خبره الآخر عنه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أـنهـ قالـ فيـ حـدـيـثـ: وـولـاـةـ أـهـلـ الـجـوـرـ وـأـتـابـاعـهـمـ وـالـعـامـلـوـنـ هـمـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ غـيرـ جـائزـ لـمـنـ دـعـوـهـ إـلـىـ خـدـمـتـهـمـ وـالـعـمـلـ هـمـ وـعـونـهـمـ وـلـاـ قـبـولـ مـنـهـمـ^(١).

الطائفة الثانية: ما هو بظاهره يأمر أو يستحسن عملهم وعوّنهم والكون في خدمتهم.

(منها) خبر علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائهم، أولئك عتقاء الله من النار^(٢).

(ومنها) ما رواه في المقنع عن الرضا عليه السلام أنه قال: إنَّ اللَّهَ مَعَ السُّلْطَانِ أُولَيَاءَ يَدْفَعُ بَهُمْ عَنْ أُولَيَائِهِ^(٣).

(ومنها) خبر زيد الشحام قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بيته ورفع ستراه ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله أن يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة^(٤).

(ومنها) ما رواه في المقنع أيضاً سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايته؟ قال: يمحشه الله على بيته^(٥).

(ومنها) الخبر الآخر لعلي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إنَّ قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً

(١) مستدرك الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ما يكتب به حديث٤ ج ١٢ ص ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتب به حديث١ و ٢ ج ١٢ ص ١٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتب به حديث٥ ج ١٢ ص ١٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتب به حديث٧ ج ١٢ ص ١٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتب به حديث٦ ج ١٢ ص ١٣٩.

رفع الغرر عن قاعدة لا ضرر

لهارون- فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله^(١).

الطاقة الثالثة: ما يكون ظاهره تجويز العمل لهم والخدمة لديهم عند القهر والإجبار.

(منها) خبر محمد بن علي بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة؟ قال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك مكروره ولا محالة قليله خير من كثierre، وما يكفر به ما يلزمـه فيه من يرزقه بسبب وعلى يديه ما يسرـك فيـنا وفيـ موالـينا؟ قال: فـكتـبـتـ إـلـيـهـ فـيـ جـوـابـ ذـلـكـ أـعـلـمـهـ أـنـ مـذـهـيـ فـيـ الدـخـولـ فـيـ أـمـرـهـمـ وـجـودـ السـبـيلـ إـلـىـ إـدـخـالـ الـمـكـرـورـ عـلـىـ عـدـوـهـ وـاـنـبـاسـطـ الـيـدـ فـيـ التـشـفـيـ مـنـهـ بـشـيءـ أـتـقـرـبـ بـهـ إـلـيـهـ، فـأـجـابـ: مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـلـيـسـ مـدـخـلـهـ فـيـ الـعـلـمـ حـرـاماًـ بـلـ أـجـراًـ وـثـوـابـاًـ^(٢).

وهذا الخبر يدل على تجاوز قبول العمل من الجائز اذا كان لأجل الرزق أو لأجل الإضرار به الذي يراد به الإضرار والتضييف لحكومتهم.

(ومنها) خبر الحسن بن موسى قال: روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل: أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت إليه من المؤمن؟ فكانه أنكر ذلك عليه، قال له أبو الحسن عليه السلام: يا هذا أئمـاً أـفـضـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ أـوـ الـوـصـيـ؟ـ قالـ:ـ لـاـ بـلـ التـبـيـ،ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ أـيـهـماـ أـفـضـلـ مـسـلـمـ أـوـ مـشـرـكـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ بـلـ مـسـلـمـ،ـ قـالـ:ـ فـإـنـ الـعـزـيزـ عـزـيزـ مـصـرـ كـانـ مـشـرـكاًـ وـكـانـ يـوـسـفـ نـبـيـاًـ وـإـنـ الـمـأـمـونـ مـسـلـمـ وـأـنـ وـصـيـ وـيـوـسـفـ سـأـلـ الـعـزـيزـ أـنـ

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٦ ج ١٢ ص ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ٩ ج ١٢ ص ١٣٧.

يوليه حين قال: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عالم» وأنا أجبرت على ذلك ... الحديث^(١).

وبضمون هذا الخبر وردت أخبار أخرى تدلّ بأجمعها على أنَّ الرضا عليه السَّلام إنما قبل العهد إجباراً على أن لا يغير شيئاً ولا يحدّ حدّاً ولا يتصرف في أمر بل كان ولِيَا للعهد اسمَا، ففي خبر ريان بن الصلت قال: دخلت عليه عليه السَّلام وقلت له: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّكَ قَبَلْتَ وَلَاهِيَّ الْعَهْدِ مَعَ إِظْهارِكَ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ كُرَاهِيَ لِذَلِكَ، فَلَمَّا خَيَّرْتَ بَيْنَ قَبُولِهَا وَبَيْنَ القَتْلِ اخْتَرْتَ القَبُولَ عَلَى القَتْلِ - إِنَّمَا قَالَ: - دَفَعْتِنِي الضرورة إِلَى قَبُولِ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَاهٍ وَإِجْبَارٍ بَعْدِ الإِشْرَافِ عَلَى الْهَلاَكِ ، عَلَى أَنِّي مَا دَخَلْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا دُخُولَةٌ خَارِجٌ مِّنْهُ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكِي وَهُوَ الْمُسْتَعْانُ^(٢) وَنَحْوُهُ غَيْرُهُ.

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على جوازه بشرط إعانته المؤمنين وقضاء حوانجهم.
(منها) ما رواه الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السَّلام أنه قال: كفارة

عمل السلطان قضاء حوانج الانحصار^(٣)

(ومنها) خبر زياد بن أبي سلمة قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السَّلام فقال لي: يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قلت: أجل، قال: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مرقة وعلىّ عيال وليس وراء ظهري شيء، فقال لي: يازيد لئن أسقط من حالي فأنقطع قطعة قطعة أحبّ التي من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم، إِلَّا لماذا؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: إِلَّا لتغريح كربلة عن مؤمن أو فلّ أسره أو قضاء ذينه. يازيد إنّ أهون ما يصنع الله بن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار إلى أن يفرغ الله

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به حديث٤ ج ١٢ ص ١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به حديث٥ ج ١٢ ص ١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث٣ ج ١٢ ص ١٣٩.

من حساب الخلاائق. يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك
فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك. يا زياد أيتها رجل منكم تولى لأحد منهم
عملأ ثم ساوي بينكم وبينه فقولوا له: أنت منتظر كذاب. يا زياد اذا
ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم
عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك^(١).

(ومنها) خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من
هذه العصابة قد ولّ ولية فقال: كيف صنيعه إلى إخوانه؟ قال: قلت: ليس
عنه خير، قال: أف يدخلون فيها لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم
خيراً؟!^(٢).

(ومنها) خبر يونس بن عمّار قال: وصفت لأبي عبدالله عليه السلام من
يقول بهذا الأمر من ي العمل عمل السلطان فقال: اذا ولوكم يدخلون عليكم
المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قلت: منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل،
قال: من لم يفعل ذلك منهم فايراوا منه برئ الله منه^(٣).

(ومنها) خبر مفضل بن مرير الكاتب قال: دخلت على أبي عبدالله
عليه السلام وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز فلم أعلم إلا وهو على
رأسي، فوثبت إليه فسألني عما أمر لهم، فناولته الكتاب فقال: ما أرى
لإسماعيل هاهنا شيئاً! قلت: هذا الذي خرج إلينا، ثم قلت: جعلت فداك
قد ترى مكانني من هؤلاء القوم، فقال: انظر ما أصبحت فعد به على أصحابك
فإن الله تعالى يقول: «إن الحسنات يذهبن السيئات»^(٤).

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ٩ ج ١٢ ص ١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٠ ج ١٢ ص ١٤١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٢ ج ١٢ ص ١٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٧ ج ١٢ ص ١٤٣.

(ومنها) خبر المفید المرоی فی الروضۃ عن علی بن جعفر قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: إنَّ قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان ولا يؤثرون على إخوانهم وإن نابت أحداً من مواليك نائبة قاموا، فكتب: أولئك هم المؤمنون حقاً عليهم مغفرة من ربهم ورحمة وأولئك هم المهددون^(١).

(ومنها) خبره الآخر المرоی عن الحلبی قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يکون الرجل من إخواننا مع هؤلاء في ديوانهم فيخرجون الى بعض النواحي فيصيّبون غنيمة، فقال: يقضى منه حقوق إخوانه^(٢).

(ومنها) خبره الآخر عن علی بن يقطین أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في الخروج من عمل السلطان، فأجابه: إني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإنَّ الله بأبواب الجبارية من يدفع بهم عن أوليائه وهم عتقاؤه من النار، فاتق الله في إخوانك^(٣).

(ومنها) خبره الآخر المرоی عن محمد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن عمل السلطان والدخول معهم وما عليهم فيما هم فيه قال: لا بأس به اذا واسى إخوانه وأنصف المظلوم وأغاث الملهوف من أهل ولايته^(٤).

(ومنها) خبره الآخر عن علی بن رئاب قال: استأذن رجل أبا الحسن موسى عليه السلام في أعمال السلطان فقال: لا ولا قطة قلم إلا لاعزاز مؤمن أو فك أسره، ثم قال له: كفارة أعمالكم الإحسان الى إخوانكم^(٥).
ونحو هذه الأخبار غيرها.

(١) مستدرک الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ ج ١٢ ص ١٣٠.

(٢) مستدرک الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢ ج ١٢ ص ١٣٠.

(٣) مستدرک الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣ ج ١٢ ص ١٣٠.

(٤) مستدرک الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٧ ج ١٣ ص ١٣١.

(٥) مستدرک الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٨ ج ١٣ ص ١٣١.

الطائفة الخامسة: ما يدل بظاهره على تقييد العمل المزبور بتطبيقه على الأحكام الواقعية التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي أخبار.
 (منها) خبر الحسن بن الحسين الأثباري قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خيط عنقي وأن السلطان يقول لي: إنك راضسي ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض، فكتب إلى أبي الحسن: فهمت كتابك - كتبك - وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل قبلتك، وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذًا وإلا فلا^(١).

(ومنها) خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تولى عراقة قوم أني يوم القيمة ويداه مغلولة إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير^(٢).

(ومنها) خبر الصدوق في عقاب الأعمال بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: من تولى عراقة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة وحشر ويداه مغلولة إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفاً^(٣).

الطائفة السادسة: ما يدل بظاهره على جوازه عند الاضطرار إلى تحصيل المعاش بسببه بحيث لا يجد إليه طريقاً غيره كخبر عمار عن أبي عبدالله

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتب به حديث ١٢ ج ١٤٥ ص ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتب به حديث ٦ ج ١٢ ص ١٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتب به حديث ٧ ج ١٢ ص ١٣٧.

عليه السلام أئه سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا إلآ أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت^(١).

الطاقة السابعة: ما يدل بظاهره على جوازه ما لم يغير حكماً أو لم يظلم بذلك أحداً.

كثير الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستاذته في أعمال السلطان فقال: لا بأس به ما لم يغير حكماً ولم يبطل حداً وكفارته قضاء حوائج إخوانكم^(٢).

ومفاده لزوم العمل في خدمة السلطان بما يقتضيه الإسلام من عدم الظلم على الغير وعدم التعدي من حدود الله وأحكامه.

وكثير صفوان بن مهران قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكى إليه الحاجة، فقال له: ما يمنعك من التعرض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟ فقال: إنكم حرمتنا علينا، فقال: خبرني عن السلطان لنا أو لهم؟ قال: بل لكم، قال: أهم الداخلون علينا أم نحن الداخلون عليهم؟ قال: بل هم الداخلون عليكم، قال: فإنما هم قوم اضطرواكم فدخلتم في بعض حقكم، فقال: إن لهم سيرة وأحكاماً؟ قال عليه السلام: أليس قد أجري لهم الناس على ذلك؟ قال: بلى، قال: أجروهم عليهم في ديوانهم وإياكم وظلم مؤمن^(٣).

ويدل على ذلك مضافاً إلى ما تقدم بيانه ما ورد في حرمة الإضرار على ما تقدم.

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣٧ ج ١٢ ص ١٤٦.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٠ ج ١٣ ص ١٣٢.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢٥ ج ١٣ ص ١٣٨.

هذه هي عمدة الأخبار التي ظفرت بها في مسألة الولاية عن قبل الجائز التكفلة لحكمها، وقد عرفت أنها من حيث الدلالة مختلفة: فقسم منها يدل على المنع عن الولاية عن قبله منعاً أكيداً من دون انعطاف أو تساهل، وقسمها الآخر يقيّد هذا الإطلاق، إلا أنَّ القيود المصرحة في هذا القسم مختلفة، ففي بعضه يقيّد بما إذا أُجبر المكلَّف على قبوتها، وفي بعضها الآخر يقيّد بقضاء حوايج الأَخْوَان وتفريح كربتهم وفك أسرهم ونحو ذلك مما يتمكّن العامل من فعله غالباً، وفي بعضه الآخر يقيّد بالعمل بما حكم به الله في كتابه والرسول في سيرته وسنته، وفي بعضه الآخر يقيّد بما إذا اضطُرَّ إِلَيْها الإنسان المسلم لتأمين معاشه ولم يكن له طريق آخر يصل به إلى تأمينه وتحصيله، وفي بعضه الآخر يقيّد بأن لا يظلم أو يتعدى بعمله على العباد.

والظاهر أنَّ جميع هذه القيود ثابت محقّق معتبر حين العمل، فإذاً إطلاق أو عموم عدم جواز قبول الولاية في القسم الأول من هذه الأخبار مقيد أو مخصوص بما إذا أُجبر عليها، وبقضاء حوايج الأَخْوَان، وينطبقه على الحكم الواقعي، وبعدم إيراد الظلم به على العباد والتعدى إلى حقوقهم، وكذلك بما إذا اضطُرَّ إليه لأجل تأمين معاشه، وإخراج الخمس من الأموال المأخذة أجرًا أو هدية كما يدل عليه خبر عمار.

إن قلت: إنَّ ظهور كل قيد من هذه القيود في وحدة القيد يوجب أن يكون القيد أحدها على البديل لا بمجموعها.

قلت: بل ظهور كل قيد في إطلاق القيدية وفي أنه قيد سواء كان هنا قيد آخر أو لم يكن، يوجب أن يكون القيد بمجموعها، ففي الحقيقة كأنَّ الشارع قال من الأول: لا يجوز العمل من قبل الجائز إلا إذا كان المكلَّف مجبوراً وكان في عمله قاضياً لحوايج إخوانه وكان عمله مطابقاً لحكم الله الواقعي ولم يكن في عمله ظالماً وكان مجبوراً في عمله أو مضطراً إليه في معاشه إليه.

ويدل على كون القيود المذكورة مجموعاً خبر الأنباري، حيث إنه صريح في أن الإجبار أو تهديده بالرفض الذي كان في هذا الزمان مساوغاً للهلاك لا يسوع قبول العمل من قبله على نحو الإطلاق بل قيده بتطابقه مع الكتاب والSense الحقيقة وبالتواسي مع الأخوان.

وكذا يدل عليه أيضاً خبر محمد بن علي بن عيسى حيث أقرَّ عليه السلام السؤال عن قصد الإيذاء وإدخال المكرور على الجائز بأنَّ من كان كذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً إذا كان مجبوراً في قبوله، فهو في الجواب قيد رفع الحرمة أو دفعها من كان مضافاً إلى الإجبار من نيته الإيذاء وإدخال المكرور عليه، أي تضييف أساس سطوطه وقدرته.

وكذا يدل عليه خبر الفضل الهاشمي حيث يدل على تقييد العمل مضافاً إلى لزوم عدم تغيير حكم أو حدة، أن تكون كفارته قضاء حوائج الأخوان.

فن ذلك كلَّه يعلم أن التولى عن قبل الجائز ليس مثل سائر الأمور المضرة التي يمكن أن تعارض في موردهاضرر مع ضرر آخر، ولا يشبه علاجه بعلاجه، بل هو من أهم الأمور التي تحب رعايتها لأنَّه -مضافاً إلى أنَّ لها قبح ذاتي وحرمة ذاتية- يستلزم ارتکاب الذنوب والآثام ودروس الحق وإحياء الباطل وتنسيطه وتقوية حزب الشيطان، فعليه كلَّها عارضه ضرر أثناً ما كان الضرر فهو المقدم في الرعایة، أي يجب تركه مطلقاً دون الضرر المعارض إلا مع الالتزام بالقيود المقررة في الأخبار المتقدمة، فتأمل.

إن قلت: إنَّ تقييد جواز قبول الولاية بالإجبار والقهر هو يعني جوازها عند ورود الضرر، وهذا يدل على جواز إيراد الضرر بها على الغير إذا دفع العامل بها الضرر عن نفسه.

قلت: إنَّ الأمر كان كذلك ل ولم يكن هنا شرط عدم الظلم، لأنَّ الظاهر أنَّ هذا الشرط ليس شرطاً لإدامة العمل وسلامته فقط بل هو شرط للورود في

العمل أيضاً، لأنه لا معنى لكون إدامة العمل وسلامته مقيداً بـعدم الظلم والضرر ولم يكن أصل تقبيل العمل بالولاية مقيداً به، فإنَّ الضرر إنْ كان شرطاً وقيداً كان قيضاً مطلقاً، وإنْ لم يكن قيضاً فلم يكن قيضاً مطلقاً. وبعبارة أخرى: أنَّ وجود الضرر على من يريد العمل إنما يوجب تحقق إجباره على قبول الولاية والعمل، وهذا يسوعن تقبيله. وأما شرط عدم الظلم والإضرار فهو شرط للحركة على طبق هذا الإجبار.

والحاصل: أنَّ ورود الضرر بترك الولاية يسوعن قبولها ويجوز دفع الضرر بذلك عن نفسه، وهذا لا يوجب جواز قبولها مطلقاً به مع ذلك يجب عدم الظلم بالعمل.

فمما ذكرنا يظهر أنَّ ما ذكره شيخنا النائيني رحمه الله في التولي من قبل الجائز من أنه لا وجه للتخيير أو الترجيح بين تركه الذي هو ضرر على المตولى وبين إقدامه الذي هو ضرر على غيره لأنَّه حينئذ يدخل في عنوان تحمل الضرر لأجل دفعه عن غيره. *كتاب التحقيق في تكاليف الضرر*

نعم لو أكرهه الجائز على دفع مال فلا يجوز له نهب مال الناس ودفع ضرر الجائز به عن نفسه، ففرق بين ما إذا أكرهه على أخذ مال الغير له وما إذا أكرهه على دفع أموال نفسه إليه، ومسألة التولي تدخل في القسم الأول، ولا يلاحظ فيه أفق الضررين، لأنَّ الضرر إنما توجه أولاً إلى الغير فلا يجب عليه تحمله عنه، ضعيف غايته وغير موافق لضمون الأخبار المتقدمة.

ثم لا يتحقق عليك أنَّه قد يغتير في المقام بعض العوارض الخارجية أصل الحكم بالمنع شدةً وضعفاً كما إذا كان للعامل عند الناس اعتبار ديني أو اجتماعي، فقبوله للعمل يوجب تقوية الجائز أكثر مما يوجبه قبول غيره، فيكون المنع في مورده أشد، وقد لا يكون له اعتبار ديني، فليست تقويته بتلك المثابة، فيكون المنع في مورده أضعف من المنع في المورد الأول.

ثُمَّ إنَّه يستفاد من الأخبار المتقدمة أمور ينبعي أَنْ نذكرها:

الأول: يستفاد من خبر تحف العقول وخبر جهم بن حيد وخبر مسدة وخبر سليمان وخبر الدعائم وخبر زياد بن أبي سلمة وخبر السكوني بل ومن غيرها أَنَّ حرمة عمل السلطان ذاتية وأنَّه قبيح ذاتاً كما صرَّح به شيخنا المرتضى رحمه الله في مكاسبه^(١).

ويؤيده أيضاً خبر الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سود اسمه في ديوان الجنَّارين من ولد فلان حشره الله يوم القيمة حيراناً^(٢).

فإنَّه يدلُّ على أنَّ مجرد تسويد ديوان الجنَّارين باسمه يكفي في الحرمة، ولا احتياج لاحرازها إلى العمل، ولعلَّه لأجلِّ أَنَّ المنع عنه وتنبيهه إنما هو حكم العقل والفطرة السليمة.

الثاني: المستفاد من بعض هذه الأخبار كخبر ابن أبي يعفور وخبر صفوان أَنَّه لا يجوز عمل السلطان ب مجرد عروض الضيق والشدة في المعيشة إلَّا إذا فرض انحصر الطريق فيه واحتلاصه السبب به، فإذا انحصر طريق التخلص به يجوز له العمل، ومع ذلك تجب عليه رعاية سائر الشروط المذكورة في هذه الأخبار، مثل رعاية تطابقه مع الكتاب والسنَّة الصحيحة وعدم الظلم والإضرار بالغير، كما يدلُّ عليه خبر الحسن بن الأَبْنَارِي وخبر صفوان بن مهران.

الثالث: يستفاد من جملة من هذه الأخبار كخبر السكونيين وخبر الورام وخبر صفوان الجمال وخبر الوليد وغيرها حرمة مطلقة الإعانة للجائر سواء كانت بالعمل المرسوم أو بغيره سواء كانت حقاً أو باطلأ. ويؤيد ذلك ما ورد في المقبولة في قاضي الجور من أَنَّه لا يجوز أَخذ ما حكم به من الأموال وإن حكم

(١) المكاسب: ص ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب ما يكتب به حديث ٦ ج ١٢ ص ١٣٤.

في المال بالحق، وأنه لو أخذه فقد أكل السحت^(١)، فراجع.

نعم لو أجاز الإمام إعانته بالحق كان جائزًا وإلا فلا، ولذا كان بعض الصحابة مرابطًا في عسكر الخلفاء بإذن أمير المؤمنين عليه السلام وبإذن غيره من الأئمة عليهم السلام.

الرابع: يستفاد مما ورد في قبول الرضا عليه السلام العهد عن المأمون أن الإجبار الذي يسوغ قبول الولاية من قبل الجائز هو الذي ينتهي إلى القتل، فما لم يصل الإجبار إلى هذا الحد فلا يجوز قبوليها، كما يدل عليه قوله عليه السلام للمأمون في خبر أبي الصلت الهروي بعد أن هدده بضرب العنق: قد نهاني الله أن أُقي بيدي إلى التهلكة، فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك، وإنما أقبل ذلك على أن لا أُولئي أحدًا ولا أغزل أحدًا ولا أنقض رسمًا وستة وأكون في الأمر من بعيد مشيراً. فرضي المأمون بذلك منه وجعله ولبي عهده على كراهة منه عليه السلام لذلك^(٢).

فيستفاد من هذا الكلام أنه كان الواجب عليه عليه السلام أولاً المنع عن قبول العمل للمأمون بأي شكل من أشكال العمل، ثم بعد أن لوم يمكن له التمادع والإباء عن مطلق القبول وجب عليه الاقتصار على أصل القبول والتسمي له بالاسم دون الرسم والفعل، ولم يجز له الخوض في العمل المستلزم للعدوان والتعدي غالباً بل عموماً ليكون معيناً للجائز اسمًا وعملاً.

فالحاصل: أنّ الظاهر مما ورد في واقعة قبول الرضا عليه السلام ولاية العهد أنه لو أجبره الوالي على قبوليها بحيث لورذها لقتله أنه يجب عليه قبولي لا يستلزم مخالفة الشرع أو الظلم على أحد، وإلا فلو استلزم قبوليها ذلك

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٨ ج ١٨ ص ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦ ج ١٢ ص ١٤٨.

لا يجوز له القبول، ولو قبلها فلا بد له من مخالفة قوانين الجائز ورسومه منها أمكن وأيتها بلغ، ومعناه أنه لو استلزم العمل ظلم العباد لا يجوز له القبول أو العمل بالظلم ولو انتهى استنكافه عن القبول أو العمل إلى قتله. ويبعد كل البعد أن يجوز الشارع مع هذه التأكيدات والتشديدات في المنع عنها قبولاً المستلزم للخلاف والظلم على العباد قتلاً وهتكاً واتلافاً.

الخامس: يستفاد من جملة منها - كخبر علي بن يقطين وخبر المقنع وخبر زيد الشحام وخبر محمد بن علي بن عيسى وخبر زياد وخبر علي بن جعفر وعلي بن رثاب - جواز التولى بل استحبابه لأجل إغاثة المؤمنين ودفع الشر عنهم أو لأجل الإضرار بالظالم وتضييف ظلمه وبغيه، بل لا يبعد وجوبه إذا أمكن ذلك وهيئت له أسبابه بل أسباب مطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يظهر من المرتضى رحمه الله^(١)، إلا أن استحبابه لأجل الإغاثة وقضاء الحاجة أو وجوبه لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط برعاية الشروط المتقدمة، وإلا فلوم يرعنها أو لم يكن مطمئناً من نفسه برعايتها فالحرمة باقية، والظاهر عدم إمكان انفكاك العمل من قبل الجائز عن الذنوب الكبيرة بل قد يستلزم الكفر الصريح. ومنه يظهر ضعف ما أفاده المرتضى رحمه الله في وجه تسویغه عند إرادة القيام بالمصالح ودفع المفاسد - من أن الولاية إن كانت محمرة ذاتاً كان ارتكابها لأجل ذلك أهم من مفسدته الذاتية التي هي انسلاكه في أعنان الظلمة وإن كانت محمرة لاستلزمها الظلم على الغير فالمفروض عدم تتحققه هنا^(٢) انتهى - وذلك لأن مجرد الاشتغال بما يسمى بالأهم لا يجعل العمل مصداقاً للأهم مالم يرع الشروط المذكورة، بل بدونها يكون العمل من الباطل والفاسد ذاتاً وعرضياً ومن الظلم المنوع عقلاً وفطراً فتأمل جدأً.

(١) و(٢) المکاسب: ص ٥٦.

ثم إن ظاهر شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية والخلق في السرائر على ما حكى عنها استحبابها فقط شرط أن يبيتني عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يخل بسببها بواجب أو حرام ولا يرتكب بها قبيحا^(١)، ولعل وجهه أنه حينئذ وإن أتي بالمصلحة وترك المفسدة حسب الفرض إلا أنه مع ذلك يكون بصورة النائب عن الظالم بل وربما يوجب مثل هذا الفعل تعريفه بالصلاح والخير الذي هو بريء منها غالباً. فحينئذ عموم النهي عن ذلك وعن تسوييد الاسم في ديوانهم يعارض عموم الأمر بالقيام بالمصالح ودفع المفاسد مع التمكن وتهيؤ الأسباب، فيتسلطان فيرجع إلى البراءة عن الوجوب والحرمة. وفيه أنه حينئذ يكون جائزاً لا مستحيتاً، إلا أن يقال: إن دليل حسن الإحسان والقيام بصالح العباد ورجحانه شامل له، ولكن الصحيح ما ذكرنا من أنه إن اطمأن من نفسه رعاية الشرائع فيجب عليه دفعاً للفساد الواجب دفعه على كل من يتمكن منه وإنما فيحرم. هذا والمسألة مع ذلك لا تخلو عن غموض وتردد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على الأنبياء والمرسلين سلّماً على سيدهم محمد وعلى آله الطاهرين المعصومين.

قد وقع الفراغ من هذه الرسالة الشريفة في منتصف ليلة السادس والعشرين من شهر رجب المرتقب من شهور سنة ألف وأربعيناثة وثلاثة عشرة الهجرية عند جوار فاطمة المعصومة في بلدة قم المشرفة وانتهى انتقادها إلى البياض عند غروب يوم العشرين من شهر ذي الحجة الحرام من سنة ألف وأربعيناثة وثلاثة عشرة الهجرية على مهاجرها آلاً السلام والتحية.

(١) المكاسب: ص ٥٦.



مركز تحرير وطبع كتب إسلامية

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام).
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس الموضوعات.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

فهرس الآيات



(٢) سورة البقرة

١٣	يُخادعون الله والذين آمنوا	٩
٣١ و ٢٩ و ٢٦	فَلَا رُفْثَ وَلَا فُسُقَ وَلَا جُدَالَ فِي الْحِجَّةِ	١٩٧
٧٣	وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	٢٣١

(٩) سورة التوبة

١٣	قَاتِلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ	٣٠
----	--	----

(١١) سورة هود

١١٦	إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ	١١٤
-----	---	-----

(٢٢) سورة الحجّ

٢٧	مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ	٧٨
----	--	----

(٢٧) سورة النحل

٧٣

قالت رب إني ظلمت نفسي

٤٤

(٢٨) سورة القصص

٧٣

رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم

١٦

(٣١) سورة لقمان

١٣

وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها

١٥

(٣٤) سورة سبا

١٣

وهل نجاري إلا الكافر

١٧

مركز تحقيق تكاليف العلوم الشرعية (٩٥) سورة الطلاق

٧٣

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه

١

فهرس الأحاديث



٧٤	ابذل لأن Hick المؤمن ما تكون منفعته اكثراً من ضرره عليك	الصادق (ع) :
١٠٩	أبلغوني حاجة من لم يستطع إيلاغني حاجته	النبي (ص) :
٨٦	إذا حضرت بلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم ...	الامام علي (ع) :
١١٦	اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم	الصادق (ع) :
٦	اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار	النبي (ص) :
٨٢	افتتاح الصلاة الوضوء وتمريرها التكبير وتحليلها التسليم	النبي (ص) :
٤٧	اقلعها وارم بها وجهه	النبي (ص) :
١٠٧	أما تغشى سلطان هؤلاء ... وعزمت على ذلك ...	الصادق (ع) :
٦٩	أما الميتة فإنه لا يدنو منها أحد ولا يأكل منها إلا أضعف بدنـه	الصادق (ع) :
٦٧	إن الله تعالى خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلح لهم	الصادق (ع) :
٨	إن الحار كالنفس غير مضار ولا آثم	الصادق (ع) :
٥	إن سمرة بن جندب كان له عنق في حائط ...	الباقر (ع) :

- الكاظم (ع): إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أُولَيَاءِ يَدْفَعُ ...
الرضا (ع): إِنَّ اللَّهَ مَعَ السُّلْطَانِ أُولَيَاءِ يَدْفَعُ بَهُمْ عَنْ أُولَيَائِهِ ...
الباقر (ع): إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَلَا ضَبْرٌ وَلَا ضَرَارٌ عَلَى مُؤْمِنٍ
الكاظم (ع): إِنِّي لَا أَرِي لَكَ الخروجَ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ ...
الكاظم (ع): أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا عَلَيْهِمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ
ورحمة وأولئك هم المهادون

-ت-

في الخبر: ترثه مادامت في عدتها فإن طلقها في حال الإضرار

فإنها ترثه إلى سنة

عن المعصوم (ع): التقبية إذا بلغت الدم فلاتقبية

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَدِينَةِ

- النبي (ص): ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة
٨٢

-ج-

- الصادق (ع): جعلنا أبو جعفر عليه السلام فقال يا بني إياكم
والتعرض للحقوق ...
٧٤

-د-

- الصادق (ع): روى أبي عن أبيه عن رسول الله (ص) أنه قال
إذا كان يوم القيمة نادى مناد من السماء ...
١١١

-ط-

٨٣

الطلاق بيد من أخذ بالساق : النبي (ص)

-ع-

٩

على حسب أن لا يضر أحداً هما بالأخرى إن شاء الله : العسكري (ع)

٩٠

على اليد ما أخذت حتى تؤدي في الخبر :

-ف-

١١٨

فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ... : الرضا (ع)

في رجل احتفر قناته وأتى لذلك سنة ثم إن رجلاً

١١

احتفر إلى جانبها قناته

مركز تحقيق وتأريخ صحيح مسلم

١٠٨

قال رسول الله (ص) : إذا كان يوم القيمة نادى مناد

أين أعوان الظلمة

١١٥

قد علم الله كراهيتي لذلك فلما خيرت بين قبولها

وبين القتل اخترت القبول

١٢٤

قد نهاني الله أن ألقى بيدي إلى التلكرة ... : الرضا (ع)

٦

قضى رسول الله (ص) بالشفعية بين الشركاء في الأرضين : الصادق (ع)

٦

قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل : الصادق (ع)

-ك-

٧

كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان

: الباقر (ع)

- الصادق (ع): كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
كل شيء من الحبّ مما يكون فيه غذاء الإنسان
- الصادق (ع): في بيته وقوته فحلال أكله
- الصادق (ع): كيف صنيعه إلى إخوانه؟

ـ لـ

- الكاظم (ع): لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله
لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب
- الصادق (ع): ولا يقدر على حيلة
- الصادق (ع): لا بأس به اذا واسى إخوانه وأنصف المظلوم ...
- الكاظم (ع): لا بأس به ما لم يغير حكمًا ولم يبطل حدًا ...
- الصادق (ع): لا تدخل لأنبيك في أمر مضرته عليك أعظم من
منفعته له
- عن المعصوم (ع): لا حرمة للفاسق أو لاغيبة له
- عن المعصوم (ع): لا رياضن والد وولده
- عن المعصوم (ع): لا سهل للإمام مع حفظ من خلفه
- الجواد (ع): لا صلة إلا بظهور
- الصادق (ع): لا ضرر ولا ضرار
- النبي (ص): لا ضرر ولا إضرار في الإسلام
- في الخبر: لا غش بين المسلمين
- عن المعصوم (ع): لا غيبة لمن ألقى جلباب الحياة
- الكاظم (ع): لا ولاقطة قلم إلا لاعزاز مؤمن أو فك أسره ..
- الصادق (ع): ليس هم من الشيعة ولكنهم من هؤلاء ...

الصادق (ع): ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك
لصاحب الدار الأخرى

٧

-٣-

- | | |
|-----|---|
| ١٠٧ | ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء...
الصادق (ع): |
| ١١٦ | ما أرى لاسماعيل ها هنا شيئاً
الصادق (ع): |
| ٩ | ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في أرض
رخوة بطعمه فإنه يضر
الصادق (ع): عن المقصوم (ع) |
| ١١٤ | ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله
قابل العذر...
الصادق (ع): |
| ١١١ | ما كنت لأفعل... تناول السماء أيسرك عليك من ذلك
ما يمنعك من التعرض للسلطان فتدخل في بعض
أعماله... <i>مركز حقوقية تكافل وتعاون حرمي سوري</i>
الصادق (ع): |
| ١١٩ | من أحب أن ينظر إلى رجل يقدر أنه إذا
عصى الله رزقه...
الكاظم (ع): |
| ١١٢ | من تولى أمرًا من أمور الناس فعدل وفتح
بابه ورفع ستره...
الصادق (ع): |
| ١١٣ | من تولى خصومة ظالم أو أعاده عليها نزل به ملك ...
النبي (ص): |
| ١٠٩ | من تولى عراقة قوم أتى يوم القيمة ويداه
مغلولتان...
الصادق (ع): |
| ١١٨ | من تولى عراقة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم
من سود اسمه في ديوان الجنارين من ولدفلان
النبي (ص): |
| ١٢٣ | حشره الله يوم القيمة حيراناً
الصادق (ع): |

الباقر(ع): من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري

٨١ عورتها ولم يطعمنها ...

عن المعصوم(ع): من مشى الى ظالم ليعينه وهوعلم أنه

١٠٩ ظالم فقد خرج من الاسلام

.ن.

النبي(ص): الناس مسلطون على أموالهم

٩-

الصادق(ع): والعمل لأنثمة الجحور ومن أقاموه والكسب

١١٢ معهم حرام محروم

١٧ النبي(ص): الولد للفراش وللعاهر الحجر

٧٤ الصادق(ع): وما لله من الرضا أن أغبن في مالي

١١١ الصادق(ع): وما لهم وما له ألم أنهم ...

١٠ الصادق(ع): ومن أضر بطرق المسلمين شيئاً فهو ضامن

١٠٧ الصادق(ع): ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك

السوط يوم القيمة ثعباناً

النبي(ص): وولاة أهل الجحور وأتباعهم والعاملون لهم

١١٣ في معصية الله غير جائز

- ٥ -

الصادق(ع): هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إتاهامير اتهامه

الصادق(ع): هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى ...

-ي-

- | | | |
|-----|---|----------------------------|
| ١١٥ | يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان ...
يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون | الكافر (ع):
الرضا (ع): |
| ١١٢ | لهم والسعى في حوائجهم ... | النبي (ص): |
| ٧ | يا سمرة استاذن إذا أنت دخلت | الكافر (ع): |
| ١١٠ | يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً | الصادق (ع): |
| ١١٠ | يا وليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء | الصادق (ع): |
| ١١٤ | يا هذأ أميأ أفضل النبي صلى الله عليه وآله أو الوصي ؟ | الرضا (ع): |
| ١١١ | يا هذامن أين معاشك ؟
يتقىسان بحقائب البير ليلة ليلة فينظر أيتها | الصادق (ع):
الصادق (ع): |
| ١٠ | أضررت ب أصحابها | |
| ١٠ | يتقي الله وي العمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن | العسكري (ع): |
| ١١٣ | يمحشره الله على نيته تكتاك متوبر عدوه مرسدي | الصادق (ع): |
| ١١٧ | يقضي منه حقوق إخوانه | الصادق (ع): |

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)



١١٤	يوسف (ع)
٧٣	موسى بن عمران (ع)
٧٣	سليمان (ع) مركز تحقیق تکا پژوهی علوم اسلامی
٢٠	محمد بن عبد الله - رسول الله - النبي (ص) و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢٠
١٠٧	و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٧ و ٨١ و ٨١ و ١٠٧
١٢٦	و ١١٨ و ١١٣ و ١١١ و ١٠٩ و ١٠٨
١٢٤ ٨٦	علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين (ع)
٨٥	الحسين بن علي (ع)
١١١	علي بن الحسين (ع)
٨١ و ٧٤ و ٧٥	محمد بن علي الباقر - أبو جعفر (ع)
٦٩ و ٦٨ و ٦٧ و ٦٧ و ١٠٩ و ٨٧ و ٦٧ و ١٧ و ١٠٦ و ٦٦	جعفر بن محمد الصادق - أبو عبد الله (ع)
١١٣ و ١١٢ و ١١١ و ١١٠ و ١٠٨ و ٧٤ و ٧١ و ٦٧ و ١٠٧	
١٢٣ و ١١٨ و ١١٧ و ١١٦ و ١١٥	

موسى بن جعفر الكاظم - أبو الحسن - أبو الحسن الأول (ع) ١١٠ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٧ و ١١٩

علي بن موسى الرضا - أبو الحسن (ع) ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٤

محمد بن علي الجواد - أبو جعفر الثاني (ع)

الحسن بن علي العسكري - أبو محمد (ع)

٨٢

١٠٩



مرکز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

فهرس الأعلام

١٠٧ و ١٢٣

١٩ و ٢١

٢١

٨١ و ١١٦

١١١

٧٤

١٣

١٢٤

٧ و ٨ و ١٣

٧٤

٦٨

٧٤

٦٥



مِنْ كُلِّ تَحْكِيمٍ تَكَبَّلَ مَوْلَى رَبِّ الْجَمَادِي

ابن أبي يعفور

ابن الجندى

ابن زهرة

أبو بصير

أبو جعفر

أبو حنيفة

أبو سعيد الخدري

أبو الصلت المروي

أبو عبيدة الحذاء

أبو القاسم الكوفي

أحمد بن محمد بن خالد

اسماويل بن خالد

الاسکافی

-ج-

١٢٣ و ١٠٧

جهنم بن حميد

-ح-

٦١

الحرّ العاملی

٧٤

حدیفة بن منصور

١٢٣ و ١١٨

الحسن بن الحسين الأنصاري

١١٤

الحسن بن موسى

١١٨ و ١٠٧

الحسين بن زيد

٧٤

الحسين بن يزيد

٤٢ و ٩

حفص

١١٧

الخلبي

١٢٦

الخلقي



مرکز تحقیقات کتاب پژوهی اسلامی

-خ-

١٠٣ و ٩٣ و ٩١ و ٧٧ و ٦٥ و ٦٤ و ٥٩ و ٥١ و ٤٨ و ٤٢ و ٢٨

السيد الخوئي

-د-

١١١

داود بن زرني

-ر-

١١٥

ربان بن الصلت

- ز -

١١٠ و ٢٧ و ٨ و ٦ و ٥

زراة بن أعين

١٢٥ و ١٢٣ و ١١٦ و ١١٥

زياد بن أبي سلمة

١٢٥ و ١١٣

زيد الشحام

٢١ و ١٩

زين الدين الجباعي العاملی (الشهید الثاني)

- س -

١٢٣ و ١٠٩ و ١٠٨

السکونی

١٢٣ و ١١٢

سلیمان الجعفری

٩

سماعة

٤٦ و ٣٦ و ٢٢ و ٢٢ و ١٦ و ١٣ و ٧ و ٦ و ٥

سمرة بن جندب

و ٤٧ و ٤٨ و ٥١ و ٧٨ و ٧٩ و ٧٩ و ٨١

سهل بن زياد

و ٦٨ و ١١٠

مِنْ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ مَوْلَى الْمُهَاجِرِ

- ش -

٣٩ و ٢٦ و ١٧

شیخ الشریعة الاصفهانی

- ص -

١٢٣ و ١١٢ و ١١٩ و ١١٩ و ١١٠

صفوان بن مهران الجمال

- ط -

٤٣ و ٨

طلحة بن زيد

١٢٦ و ٢٤ و ٢١

الشیخ الطوسي (أبو جعفر)

-ع-

- | | |
|-----------------------|-------------------|
| ٦ | عبدة بن الصامت |
| ٥ | عبدالله بن بكر |
| ٦ | عبدالله بن مسakan |
| ٦٨ | عبدالرحان بن سالم |
| ١١٩ | عبدالرحان الهاشمي |
| ٨ | عبد بن زرارة |
| ٦ و ١٠ و ٦ | عقبة بن خالد |
| ٢١ | العلامة |
| ٦٨ | علي بن إبراهيم |
| ١٢٥ و ١١٧ | علي بن جعفر |
| ١٢٥ و ١١٧ | علي بن رئاب |
| ١٢٥ و ١١٣ و ١١٧ و ١١٣ | علي بن يقطين |
| ١١٨ | عممار |
| ٦٨ | عمرو بن عثمان |



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ قَوْمِ الْمُهَاجِرِ

-ف-

- | | |
|-----|---------------|
| ١٢١ | الفضل الهاشمي |
|-----|---------------|

-ك-

- | | |
|-----|----------|
| ١٢٣ | الكااهلي |
| ٦٨ | الكليني |

- ٣ -

١٢٤ و ١١٤	المأمون
٢١	الحقّ الحلي
١٠٥ و ١٩	الحقّ السبزواري
٦١ و ٥٢ و ٤٨ و ٤٤ و ٢٩ و ٢٢ و ١٦	الحقّ النائي
١٢٢ و ٧٨ و ٨١ و ٩٤ و ٦١ و ١٠٦	
٩	محمد بن الحسن
٤٣ و ١٠	محمد بن الحسين
١١٧	محمد بن سنان
٦٩ و ٦٨	محمد بن عبدالله
١٢٥ و ١٢١ و ١١٤	محمد بن علي بن عيسى
١١٨ و ١١٥ و ٢٩ و ١٩ و ٧	محمد بن علي الصدوق
٦٨	محمد بن مسلم
٦١ و ٥١ و ٤٦ و ٤٥ و ٣٨ و ٢٧ و ٢٦	الشيخ مرتضى الأنصاري
١٢٥ و ١٢٣ و ١٠٥ و ١٠١ و ٦٥ و ٦٥	
١٢٣ و ١١٢	مسعدة بن صدقة
١٠	معلى بن خنيس
٦٨	مفضل بن عمر
١١٦	مفضل بن مرعيم الكاتب
٦٩ و ١١٢ و ١١٧	الشيخ المفید

- ٩ -

وليد بن زمعة

١٧

الوليد بن صبيح

- ٥ -

هارون الرشيد

- ي -

يحيى بن إبراهيم بن مهاجر

يونس

يونس بن عمّار



مركز تحرير تكاليف موزع علوم إسلامي

فهرس الموضوعات



خطبة الكتاب

الجهة الأولى

في مدرك القاعدة

٥ القسم الأول: في مدركها الذي يشتمل على نفس جملة «الضرر ولاضرار»

٧ القسم الثاني: في مدركها الذي ليست فيه هذه الجملة

في الإشارة إلى أنَّ كلمة «على مؤمن» أو «في الاسلام» مراده في
الأخبار القسم الأول

الجهة الثانية

في تفسير الألفاظ الواردة في القاعدة

١٢ في أنَّ الضرر هو ضد النفع

١٢ في أنَّ التقابل بين النفع والضرر تقابل التضاد

فهرس الموضوعات

١٤٧

١٢

في أنَّ الفرار بمعنى الإضرار

١٣

في أنَّ الفرار والإضرار ليسا بمعنى واحد

١٤

في أنَّ تكرار حرف «(لا)» يدلُّ على اختلاف المعنى في الكلمتين

الجهة الثالثة

في استدلال المخصوصين (ع) بالقاعدة في موارد متعددة

١٦

الجمع في المروي لا في باب الجمع في الرواية

استدلال الحَقَّ النَّاثِنِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ ذِكْرَهَا مِنْ بَابِ الْجَمْعِ فِي
الرواية

١٦

الجواب عن استدلاله رَحْمَهُ اللَّهُ

١٨

في إمكان بطلان البيع في باب الشفعة

١٩

في اختلاف الأقوال في الشفعة وعدمها إذا كان الشركاء أكثر

١٩

من اثنين

٢٠

في وجوب بذل فضل الماء

٢٠

في تقريب وجوب فضل الماء والكلاء إلى من يحتاج إليها

٢١

القول بوجوب بذل الماء لمن يحتاج إلى شربه واستحبابه للزرع

٢٢

إشكال الحَقَّ النَّاثِنِي رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى خبر الشفعة وفضل الماء

٢٣

الجواب عنه تفصيلاً

الجهة الرابعة

في المراد من جملة «لا ضرر ولا ضرار»

٢٦

في نقل الأقوال في المراد من الجملة

٢٧

في أنَّ المراد منها النهي عن الضرر والإضرار

- ٢٨ دلالة خبر النهي عن منع فضل الماء على المختار
 في بيان الإشكالات على إرادة النهي في الجملة
 في الجواب عن الإشكالات المذكورة
- ٣١ في أن النكرة في سباق النفي موضوعة للإنشاء والإخبار
 في عدم صحة حمل كلام النبي (ص) إلا على الإنشاء والتشريع
- ٣٣ في أن الأحكام الامتنانية الالزامية في الشريعة كثيرة
- ٣٤ في أنه يمكن كون المسألة الواحدة من جهة أصولية ومن جهة فقهية
 في الجواب عن كلام صاحب الكفاية
- ٣٥ في ما يمكن أن يرد على الجواب المذكور وجوابه
- ٣٦ في أن النهي في الجملة إنما هو عن نفس الضرر والإضرار لاعن سبيه
- ٣٧ الفرق بين مفad حديث الرفع ومفad القاعدة
- ٣٨ في الرد على ما اختاره شيخنا المرتضى رحمة الله وغیره
- ٤٠ في رد القول بأن المراد من ~~الضرر النفي~~ هو الضرر غير المدارك
- ٤٢ في نقل إشكالين عن سيدينا الاستاذ على القول المزبور
- ٤٣ في الجواب عن الإشكالين المزبورين
- ٤٤ في نقل كلام عن المحقق النائيني وجوابه

الجهة الخامسة

في ما يستشكل به على القاعدة

- ٤٦ في ما أجاب شيخنا المرتضى عن الإشكال الأول
- ٤٦ رد الجواب المذكور عن سيدينا الاستاذ قدس سره
- ٤٧ الجواب عن أصل الإشكال وعن جواب سيدينا الاستاذ

٤٨	ما أجاب به المحقق النائي عن جواب الشيخ وجوابه
٤٨	في نقل جواب آخر عنه رحمة الله وجوابه عن سيدنا الاستاذ قدس سره
٤٩	في التفصيل عن الجواب المذكور
٥٠	في أن إطاعة الزوجة ليست معلولة عن الزوجية
	نقل الإشكال الثاني على التطبيق وجوابه عن الشيخ ورد الجواب
٥١	عن الكفاية برذين
٥٣	جواب آخر عن المحقق النائي عن الإشكال ورده
٥٣	جواب آخر عن سيدنا الاستاذ عن الإشكال
٥٤	رد الجواب المذكور وذكر الجواب الصحيح

الجهة السادسة

في بيان النسبة بين القاعدة وبين أدلة سائر الأحكام

٥٥	تمييز القول بدلالة القاعدة على النهي عن سائر الأقوال بأمر من
٥٦	القول بالنهي فيها يوجب فساد العبادة الضررية
٥٦	بناءً على النهي لا يلزم تأثير القاعدة عن أدلة سائر الأحكام
٥٦	تقديم القاعدة على أدلة سائر الأحكام مطلقاً
٥٧	بيان أن كون القاعدة في مقام الامتنان لا يمنع عن حلها على النهي

الجهة السابعة

في الإشكال على إرادة الضرر الواقعي من القاعدة وجوابه

٥٨	الإشكال بعدم إطراد القاعدة في موردين
٥٨	المورد الأول: الوضوء أو الغسل الضرري
٥٨	المورد الثاني: الخيار في المعاملة الغبنية

- ٦٩ جواب سيّدنا الاستاذ رحمة الله عن الإشكال المزبور
- ٦٠ رد ما أجابه رحمة الله
- ٦١ جواب المحقق النائيني رحمة الله عن الإشكال المزبور في المورد الأول ورده
- ٦٣ جوابه رحمة الله عن الإشكال في المورد الثاني ورده
- ٦٣ في أن القاعدة بناء على اختار لا تشمل للغابن الجاهل
- ٦٥ إنكار سيّدنا الاستاذ حرمة الإضرار بالنفس في غير التهلكة
- ٦٦ استدلاله رحمة الله على إنكاره بالعقل والجواب عنه
- ٦٦ استدلاله عليه بقصور الأخبار التي استدل بها على حرمتها
- ٦٧ الإشارة إلى ما تقدّم في رد
- ٦٧ دعوه رحمة الله في أن الخبر الدال على حرمة أكل الميتة لا يدل على حرمة الإضرار بالنفس واستشهاده عليه بأمور
- ٦٨ تحقيق في دلالة الخبر المزبور على حرمة الإضرار بالنفس
- ٧٠ تحقيق في معنى الميتة وأن الضرر لا ينحصر في الضرر المادي
- ٧٢ إشكاله رحمة الله على دلالة خبر تحف العقول على حرمة الإضرار بالنفس
- ٧٢ الجواب عنه
- ٧٣ الاستدلال على حرمة الإضرار بالنفس بآيات من الكتاب
- ٧٣ الاستدلال عليها بالأخبار

الجهة الثامنة

في شمول القاعدة للأحكام العدمية

- ٧٦ مشكل القوم في شمولها لتلك الأحكام بناء على ما اختاروه
- ٧٦ استدلاهم على عدم شمولها بأمور والجواب عنها

في الإشكال على الشمول بتعارض الضررين والجواب عنه بالنقض والحل	٧٩
الإشكال عليه بالدور والجواب عنه	٧٩
إشكال الإقدام على الشمول والجواب عنه	٨٠
إشكال المحقق النائي رحمه الله على الشمول بأنه يستلزم الفقه الجديد والجواب عنه	٨١
اعترافه رحمه الله بطلاق الزوجة نفسها عند تضررها بالزوجية مع أنه حكم علمي	٨٢

المجهة التاسعة

في البحث عن تعارض الضررين

الصور التي يقع التعارض فيها	٨٤
لزوم ترجيح أحد القتلين على الآخر اذا كان ذا مزية	٨٥
حكم دوران بين الضرر على النفس أو المال أو الملايين	٨٦
حكم دوران الأمرين الضرر على نفس ونفس آخر	٨٧
في وجوب الدية على من دفع القتل عنه وعدم وجوبه	٨٧
حكم دوران الأمرين توجه القتل الى نفس معين والنقص الى آخر	٨٨
حكم دوران الأمرين توجه القتل والنقص الى كل واحد لا على التعين	٨٨
حكم تقبل القتل أو النقص عن الآخر	٨٩
حكم دوران الأمر في تسبب أحد المالكين توجه الضرر المالي الى نفسهما	٩٠
دليل الحكم المذبور والردة على سيدنا الاستاذ في استدلاله	٩١
حكم دوران الأمر في توجه الضرر المالي إليها بسبب شخص ثالث	٩٢
حكم دوران الأمر في توجه الضرر المالي إليها بنفس الحيوان المملوك	

٩٢

نقل الأقوال في المسألة

٩٣

تضعيف الأقوال المذكورة

٩٤

في بيان أنَّ المقام ليس من باب التعارض والتزاحم في شيء والرُّد

على من قال فيه بها

٩٩

صور ما لو كان في تصرف صاحب المال في ماله ضرر على الغير

حكم ما لو كان في تصرفه ضرر على الغير من دون وجود نفع أو

٩٩

دفع ضرره

دفع الاستدلال على جواز التصرف بحديث «الناس مسلطون» وأنه

٩٩

ليس من الأدلة الثانوية

١٠٠

حكم ما لو كان في تصرفه ضرر على الغير ونفع لنفسه

١٠٠

الجواب عن الاستدلال على جواز تصرفه بحديث «حجر المالك»

١٠١

حكم ما لو كان في تصرفه ضرر على الغير وفي تركه ضرر على نفسه

في الاستدلال على جواز تصرفه بتعارض الضررين والرجوع إلى

١٠١

قاعدة السلطة

١٠٢

في تقديم قاعدة لا ضرر على قاعدة نقى الحرج

في الاستدلال على جواز التصرف بإجمال حديث لا ضرر فيرجع إلى

١٠٣

البراءة

١٠٣

إشكال سيدنا الاستاذ على الاستدلال بالقاعدة وجوابه

استدلاله رحمة الله على جواز التصرف بعدم شمول القاعدة للمقام

١٠٤

والجواب عنه

بحث وتحقيق

نقل كلام عن السبزواري والرياض في الضرر المتولد عن

١٠٥	التوّي من الجائز وبيان مقتضى التحقيق فيه تفصيل المحقّق النائيّي رحمه الله في الضرر المتولّد من
١٠٦	التوّي والرد عليه
١٠٧	تفصيل الكلام في مسألة التوّي والنظر في أخباره
١٠٧	ذكر الطائفة الأولى من الأخبار المتعلقة بها
١١٣	ذكر الطائفة الثانية من الأخبار المتعلقة بها
١١٤	ذكر الطائفة الثالثة من الأخبار المتعلقة بها
١١٥	ذكر الطائفة الرابعة من الأخبار المتعلقة بها
١١٨	ذكر الطائفة الخامسة من الأخبار المتعلقة بها
١١٨	ذكر الطائفة السادسة من الأخبار المتعلقة بها
١١٩	ذكر الطائفة السابعة من الأخبار المتعلقة بها
١٢٠	اختلاف دلالة الأخبار المتقدمة
١٢٠	الجمع بين الأخبار المتقدمة بالعمل <i>نحو</i> <i>قيودها المذكورة فيها</i> الإشكال عليها بدلالة كلّ قسم في انحصر القيد على بدلية كل
١٢٠	قييد عن الآخر
١٢٠	الجواب عن الإشكال المذكور
١٢١	دلالة خبر الأنباري ومحمد بن علي بن عيسى والفضل الهاشمي على اعتبار مجموع القيود
١٢١	الإشكال على المختار بدلالة ما يدلّ على تقييد قبول الولاية بالاجبار والجواب عنه
١٢٢	دفع ما أفاده المحقّق النائيّي في التفصيل في التوّي من قبل الجائز تأثير بعض العوارض الخارجية في الحكم شدةً وضعفاً نفياً وإثباتاً
١٢٢	

- الأمور التي تستفاد من الأخبار المذكورة
في أن حرمة العمل عن السلطان ذاتية وقبحه ذاتي
عدم جواز العمل عن السلطان بمجرد عروض الضيق في المعيشة
حرمة العمل للسلطان بالمرسوم وبغيره حفاظاً كان أو باطلأً
الإجبار المحوز للعمل عن السلطان هو الذي ينتهي إلى القتل
مفاد قصة الرضا عليه السلام مع المؤمن أنه لا يجوز العمل
في الإجبار أكثر من التسمى بالاسم
استحباب التولى لأجل الإغاثة ودفع الشر أو للإضرار بالظالم
بشرط رعاية جميع الشروط
دفع ما أفاده شيخنا المرتضى رحمه الله في توسيع الولاية عند
إرادة القيام بالمصالح ودفع المفاسد
نقل كلام من أبي جعفر الطوسي في التفصيل في جواز التولى
وما يقتضي التحقيق فيه كتاب موسى بن جعفر



الحمد لله وصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى أَكْلَهُ أَكْلَهُ
لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية
بإقليم المشرق بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي، وإليكم
سرداً بعض منشوراتها:

من الكتب التي تم طبعها

- * أحاديث المهدى
من مسنده لأحد بن حنبل
- * محمد الكنجي الشافعي
الشيخ المفید
- * إرشاد الأذهان إلى أحكام الإعان (ج ۱ و ۲)
العلامة الحلى
- * الأمالي
الشيخ المفید
- * الإمام الصادق (ع) (ج ۱ و ۲)
الشيخ محمد حسين المظفر
- * إيضاح الاشتباہ
العلامة الحلى
- * بحوث في الأصول، وتشمل على:
أ-الأصول على النهج الحديث
ب-الطلب والإرادة
ج-الاجتهاد والتقليد
- * بحوث في الفقه، وتشمل على:
أ-صلة الجماعة
ب-صلة المسافر
ج-الإجارة
- * بداية الحکمة
العلامة الطباطبائي

- * تأويل الآيات الظاهرة
- * البيان في تفسير القرآن
- * تحف العقول عن آل الرسول (ص)
- * تعليقه استدلاليه على العروة الوثقى
- * تقريب المعرف في الكلام
- * التوحيد
- * جواهر الفقه
- * الحاشية على تهذيب المنطق
- * الخدائق الناصرة (ج ١-٢)
- * الخراجيات، وتشمل على:
 - أ-قاطعة للجاج في تحقيق حل الخراج
 - ب-السراج الوجه لتفع عجاج قاطعة للجاج
 - ج-رسالتان في الخراج
 - د-رسالة في الخراج
- * الخصال
- * الخلاف
- * درر الفوائد
- * الدروس الشرعية في فقه الإمامية (ج ١)
- * دروس في علم الاصول (ج ١ و ٢)
- * الذخيرة في علم الكلام
- * الذريعة الظاهرة
- * رجال النجاشي
- * الرسائل العشر
- * الرسائل الفشاركية



من به شما توصیه میکنم کتابهای چاپ کنید که
صد درصد اسلامی است.

۱۰/۸/۲۴ - امام خمینی



اطلاعات اسلامی

وابسته به جامعه هدفمند حوزه علمیه قم

مراکز پخش:

مرکز گاهنگاری: نوبنده اندیشه‌سازان، تلفن ۳۷۹۹۶

مرکز گاهنگاری تهران: فردوسی نرسان کوشک، ۳۸۵۶۴۴۰

مرکز گاهنگاری: تهران: بیان اسلام، جنبه‌بندی ده

مرکز گاهنگاری: تهران: بیان اسلام، ۳۱۰۹۰